

سلسلة احيكاه الشراث الإسلاي

ı

كَشُو الْفِيَّاعِءَ تِبْضِي الْصِيَّاعِ لأَبِي عَلِي الْحَسَنِ بن رَجَال المَّدَ الْيَ المَّذِقِ سَنِهِ 1894 عِيْسِي

> دُولت وَعَنبِن محمّداً بوالأجنسان نساد مُناعد الطفية الريوب نسالله والبيات الدوجة فيارات

> > الدارالنونسية للنشر

©جيع الحقوق محفوظة 1986 – نوش –

# فالله الخزاجون

إن كتاب « كشف القناع عن تضمين الصناع » للحسن بن رحال المولي من الكتب التي اختارتها المؤسسة الوطنية للترهة والتحقيق والدراسات ، ضمن سلسلة تحقيق النواث الإسلامي .

وهر يتاول موضوها فقيها من مواضيع الماملات الناحة في اطباة الإجباعية يصت من الرجعة الفقية. ألا وهو موضوع حسان الصناع بأنواعهم . فينا يتعاقدون على استصناعه و الأجراء فيها يستأجرون ها أغازاء و بقطية الضمات ناماء من اللقيات التي خقيق باجباد الطماء فقيها . ودراسة الباحين حديدا ، موي نظية تشهيعة منهية عمل المدل وطنى ، هادفة الل حاية المال وخديد حقوق أصناف من التعاقدين

هو بذلك يصور جانبا من الحياة الاجتياعية والطعية في المفرب محلال الفرن التالي عشر المجرى، وقد خطي بعالية بعض الدارسين للمجمع المالين، عاصمة المستدلين المستغير للوائان الفقيية ... فسبى نشره مع ترجمه الى الفرنسية بالحوائر سنة 1949 بعانية الأستاذ جاك دارك فل طعة أصحت دارة ...

وقد رأينا في الراء هذ العمر الفقهي ما يدعو الى إعادة تحقيقه مع العليق عليه معاليق طاقية توقى نقوله ، وتوسع عال الانتفادة منه ، وتوسعة ما أشكل فيه ... مع القفام الناسب المصهوف بالواقف ، وواضع كام ، والعمية منها الصعاد أوافيتها في مجال للعاملات وخاصة في مجال القضاء ، الذي مارسه الحسن بن رحال ، وخؤه الى يحث المصادلات وأى بعض قضاة همو يصوفون قيها عن الصواب

وقد تولى الباحث الدكتور مخمّد أبو الإجفان الأستاذ المساعد بالكلية الزيتونية للشهمة وأصول الدين ـــ قسم الفقة والسياسة الشرعية ـــ التقديم له وتحقيق نصه بطريقة علمية تنفق مع أهداف مؤسستا .

المؤمسة الوطية للنرهمة والتحقيق والدراسات « بيت الحكمة »



# بسم الله الرحمان الرحيم

مقدمـــة الحمد فه الذي أرسل رسوله محملًا رحمة للعالمين ، وجعل أعلام الشريعة له وارثين ، وعن ربّ العزّة موقّعين .

وأزكم الصلاة والسلام على هذا الرسول الأكرم ، وعلى آله وصحبه الذين بلغوا الأمانة ، وأناروا طريق الخير ومنهج الرشاد .

وبعد ، فإن للمذاهب الفقهية أصولاً وقواعد وُضعت لتيم طرائق الاستدلال التي تستبط بها الأحكام الفرعية من أدلتها الغصيلية .

ولم يزل المجهدون في نطاق كل مذهب يستخرجُون المسائل، وينظرون في كل عصر إلى ما يحقق المجانسة بين الأحكام الفقهية وبين المقصبات ، وإلى ما يوقُّر المصالحَ الشرعية المنشودة .

وفي المذهب المالكي تكوُّنتُ بإمامه طِقةً من المجهدين المقيِّدين بأصوله ، اتبقوا طريقته الاجتهاديَّة ، واستبطوا الكثير من الغروع التي كان بعضُها محلُّ إجماعهم ، وبعضها الآخر مما احتفت فيه أنظارُهم ، رغم الاتفاق في الأصول والاتحاد في منهج المذهب ، وما ذاك إلا مظهرٌ من مظاهر الحريَّة في الاجهاد الذيّ شجع الإسلام على بلوغ درجه العلمية ، وفرض على ذويه بيان أحكام الله والافناء فيما يجدُ من الأحداث والوقائع .

واستمر عبّر العصور في العراكز العالكية ، اجتهادُ أعلام هذا المذهب تطبيقًا وتنقيحًا واخبارًا ، حي عرف الرصيد الفقيقُ إثراءُ عجيًا واستبحارًا في المسائل .

وكانت العلاقة وطيدة بين أعلام هذه المراكز : اتصال بين

الشيوخ ، ورحلات علمية وإجازات تمنح في الحديث وساتر الفنود، ومراسلات متبادلة ، وأسانيد تكون حقفاتها من علماء مختلف البلدان ، وكب ومصنفات منداولة أسهم في تأليفها أعلامً من الأفعار المتعددة .

وعدا اطرى بساط الطب , (قال نعية الله بالأقبل , إلا سنط العلم ) والمنطقة العراقة للريافة وقائدات (الدورس . كان القلاوة المدينة أوقر سنط المنطقة المناطقة الواقعية أو وقائد اللهجة المناطقة بالمنطقة المناطقة المنطقة المنطقة المنطقة . وفي نقال العالمة . وفي مناطقة المنطقة . وفي نقالة المنطقة المنطقة . ومناطقة . مناطقة . والمنطقة . والمنطقة . والمنطقة . ومناطقة . ووضحة المنطقة . ومناطقة . ووضحة المنطقة . ومناطقة .

ولم تكن الهجمات العليية المكروة على بلاد المغرب بعد سقوط الأندلس ، لتصرف علماة المغرب عن مواصلة البناية بطوم الشريعة ، وبذلك لم تقطع أسائية أخم الطبية وغرى الترابط بإعرائهم في البلاد التونسية وبلاد المشرق الإسلامي .

رکان ما احجت إله عائق تضميرً مونوعات فقية بعضات عامة يها ، يوت قبل الروحق ، ويمت في ما منطل بعضل جزئان ويام الراقد ويرم الراحق بلا علي ما الر في الرحيد القلي ، وكبرا ما تحلي فيه اخبارات وتوجهات وتصام برقط النحر ، وقد يكون الحال إلى التألف حادثة نجت

وهدا كتاب وكشف القناع عن تضمين الصناع و لمرة من لمار هذه العناية بالموضوعات الفقهية التي تُخص بالصنيف استقلالا . الله في القرن الهجرى الثاني عشر أحدُ فقهاء السفرب ، وفشاة

العدل فيه ، الشيخ أبو علي الحسن بن رحال المعداني الـ 1140 هـ . وحدت في هذا الكتاب صورة للتأليف الفقهي في هذا العصر . وإشارات إلى بعض ملامع العياة الاجتماعية والاقتصادية . ولوثا من الاضعام بالزافع . والجهيد في حل مشكلاته القانوية . يضيط الأحكام التي تحدد الحقوق . وكون مرجعا للقصاة في مجال المسؤولية المدينة الناجعة عن الإجازة والاستصاح .

دعاني كل ذلك إلى أن أعطز عطوة أعرى في نطاق الاهمام يهذا الكتاب الذي سنق أن جذب اهمام المستشرق الفرنسي الشهير • جاك بارك ، . فشره مع ترجمة إلى الفرنسية ومقدمة وتعلق على الفعى المترجم ، وكان ذلك ضمن اشطاله بالدراسات والمحتارة المغربية رط العرائر سنة 1940

واعتقادي أن هذه الغطوة \_ التي أقدمت عليها \_ ستوفر لرواد الثقافة الإسلامية النص الأصلي للكتاب معقَّفًا ، موزعًا ، هو عناوين صاحبة لكل جزئية عرضها ابن رحال ، مقدمًا له بدراسة لا تلظي بعضُ الأراء فيها بآراء الأستاذ ، جاك بارك ء .

وهذا العمر الأصلي للكتاب أصبح محافا إلى عناية برز بها سلبنا بعد أن تعربت إلى الطبقة المذكورة أعطاء زهلي في مقاد مواطئ ، مما جعل العملي يقدر أجهاة (المكم الشرحي يبدل ، كتاب يجيح في المبحث الذي تحصيف بقد شدة الطبقة ، وما كان غادي تقدل ممكا إلا بالعردة إلى المدونات القلهية ، وعاصة التي اعتبدها اس رحال وظل عيا . وقد قسمت العمل إلى قسيس :

خصصت أولهما لدراسة تمهيدية ذات قصلين ، الأول : للعريف بالمؤلف وتحديد مكانته الطبية ، والثاني : ليان مفهوم الضمان والنظرية الإسلامية في ، ولدراسة رسالة ابن رحال في صمان الصناع والأجراء ، ولوصف النسخ المحمدة في التحقيق .

أما القسم التاني فقد عصصه لنص (كشف القناع عن تضمين الضناع، مصحوبًا بالتعالق التي رأيت من المجدي إثراء النص بها . للعريف بالمصطلحات والأخلام والكتب ، وتتوضيح بعض الأحكام. وذيات هذا القسم بالمفاتيح المساعدة للقارىء البيسرة لاستغادته ، وهي المتنالة في القهارس المختلفة .

هذا ، ويسرني أن أتقدم بجزيل شكري إلى إخواني الكرام الأخراء علماء المعرب الشيوخ : عبد الله كون ، ومحمد المنوني ومحمد أبو خبرة على ما تفدلوا به من تذليل صعوبات اعترضتي في هذا العمل ، جزاهم الله عنى وعن العلم عير الجزاء .

كما أمر عن عالص شكري وجزيل ثاني للمديق الفاصل الدكور عبد الرحمان الجيمين الذي يسر في استخراج نسخة من معروة ، تصنين الصناع ، التي يحفظ بها مركز البحث الطبي وإحاء العراث الإسلامي بجامعة أم القرى . أبقاء الله لتدمة ذعائر مغطوطاتا الفيد .

ولا أنسى فضل صديقي القاضي الأمناذ رشيد الصباغ الذي وجه إلي احيار هذا الأفر المغربي وواكب خطوات انجاز مقدمة هذا التحقيق .

وإلى ربّا العلي الكريم أتوجه يخالص دعائي أن يحقق الفع بهذا الكتاب ، وأن يُلهمنا الرشد والصواب ، وأن يدخر أنا أجر صالح العمل . إنه قريب مجيب .

> تونس ـــ الوردية 18 ذي القعدة 1405 5 أوت 1985

 د. محمد أبو الأجفان الميمي
 أستاذ مساعد بالكلة الزيتونسية للشريعه وأصول الدين
 رقسم الفقه والسياسة الشرعية)

## رمسوز وإشسارات

الطبعة الحجرية من و كشف القناع في تضمين الصناع و .
 مر : نسخة دار الكتب الوطنية بتونس من هذا الكتاب .

ص : نسخة دار الختب الوطية بتونس من هذا الختاب . م : مصورة مركز الحث بجامعة أم القرى ، منه .

د . ك . ت : دار الكتب الوطنية بتونس . مخط : مخط ط .

ط:طبة. ط:طبعة.

ت : توفى أو متوفى . ت : توفى أو متوفى .

ص : صفحة . مل : مازمة ، وتستعمل في الطبعة الحجرية .

ر: راجع . م، ن: المصدر نفسه .

... / ... قبل الخط رقم الجزء من كتاب وبعده رقم الصفحة كلما ورد بالهوامش . وإذا ورد بالأصل دل على بداية الصفحة التي يكون رقمها

ونسختها بالطرة . [ ... ] لحصر ما أضيف إلى النص من العناوين ، أو الزيادات

الهقترحة . أ : بعد رقم لوحة مخطوط ، ويشير هذا الحرف إلى الوجه . ب : بعد رقم لوحة مخطوط ، ويشير إلى الظهر .


> ـــ وفي السخ المعمدة استُعَبِلُت هذه الإشارات : إلخ : إلى أخره .

هـُ أو اهـ : علامة انتهاء . ح : حيئند .

المصنف .

والنسبة إلى الرمزين الأخيرين لم أثبتهما بالنص وعوضتهما بمدلولهما لعدم جريانهما في الكتابة عندنا اليوم .





الفصل الثاني : الضمان في الفقه ورسالة ، كشف القناع ،



الفصل الأول

\_ اسمه ونسبه وأسرته \_ شيوخه ، تلاميذه \_ صفاته \_ مكانته العلمية \_ نزعته إلى الاجتهاد والإصلاح ــ بعض أرائه ــ مؤلفاته ــ شعره ـــ ابن رحال القاضي ـــ وفاته

ترجمة العؤلف : ابن رحال



### ترجمة المؤلف

# الحسن بن رحال (\*)

9 زجم لان رحال :

1 \_ الأزمري ، محمد البشير طافر \_ البواقيت النبية : 135/1 . 2 \_ روكلمان كارل \_ تاريخ الأدب ، السلحق : 696/2 (بالألمانية) .

3 \_ البندادي ، إسماعيل \_ هدية العارض : 298/1 .

4 \_ النازي ، عبد الهادي \_ جامع القروبين : 69/3 .

5 \_ حال بارك \_ مقدمة ترجمته ألكاب تضمين العمام .

6 \_ العجري ، محمد \_ الدكر السامي : 276/2 .

7 \_ اثرركتي \_ الأعلام : 204/1 .

8 \_ ابن زیداد ، عبد الرحماد \_ إتحاف أعلام الناس : 7/3 .

9 \_ ان سودة ، عبد السلام ، فضاة فاس \_ رقم الرجمة 1140 . مخط . الجزانة الجميمة

. 1960 July 10 \_ تر عبد الله عبد الدرير \_ مشبة الفقة السائكي : 71 .

11 \_ البرسوعة النفرية الأعلام الشرية والحضارية : 103/1 .

12 \_ فترقى محمد \_ فنجلة فنعرية (1935-1936) .

13 \_ العدى أد الناب \_ فدات الدجة : 89 \_ محظ ، الجانة العينة 905 54.34

14 \_ القادري ، أو عد الله \_ نشر المتاتي : 134/2 .

224/3 : الله معمد المؤلف : 224/3 ... 15 16 \_ كون ، عد الله \_ البوع المغربي : 297/1 .

17 \_ لغر روفسال \_ مؤرعو الشرقاء : 212 .

18 \_ بخترف بحمد \_ شجرة الور : 334 \_ رقم 1313 .

### اسمه ونسيه وأسرته :

أبو على الحسن بن رحال بن أحمد بن على التدلاوي المعاني (10) و والى الم يحدث مزجموه عن أجداده وأصله الذي يحمد حه ، وتاريخ ولادتومكانها ، فإن الباحث الترتبين (جاك بالرك) يعتبر أن طوف بدوية ، وأنه ورث من قبلته — التي تعيش إلى يومنا هذا يجهة نادلة <sup>20</sup> — يعشى الصفات التي لا تنوفر عادة لذى الحضويين من المنارية (10)

وقد أنجب الحسن بن رحال كثيرا من الأولاد استأثر الموت ببعضهم ، أنجهم من عدة زوجات ، إذ كان مزواجًا مطلاقًا (<sup>9)</sup> .

## ثيوخت :

أعد ابن رحال عن كثير من الأعلام الذين كانت تزخر بهم بلاد المغرب الأقصى ، في عهد الدولة الطاوية ، وكان لهم نشاط علمي في رحاب جامع القروبين وفي بعض الزوايا التي تقدم لروادها من الطلبة غذا، ووجيا ومعرفة يكير مر الفنون .

وعاصر ابن رحال من ملوك الدولة العلوية المولى إسماعيل <sup>(5)</sup> الذي دعم أركان هذه الدولة ، وأحسن تنظيمها ، وخلَّص بعض مدنها من أيدي

 <sup>(</sup>۱) هکفا کت این رحال نے بخطہ \_ وعد نقل این زیدان فی (جماف أعلام الناس 1/1)

الله الدورع بعد وحداً الله تصفور في الدولية . وتمام طبق والتصفيط من المقدة قصية (تافق) قوافقة على أم الربع حتوي خيفرة وتسائل من ملال ، لمد دورا كبرا في تاريخ الدفر بالربال الله المقدم الله المقدم الله الدولية في قاس ومراكب . وبين التسائل والعنوب عمر جنال الأطلس الشواحة ، ومدن إليه كبر من الشائلة والصفاء والثاقاق (جدة الأنساس : 211

هامش 23) . (3) مقدمة ترجمة تصمين الصاع : 9 إ

<sup>(4)</sup> الإتعاف : 1/3 البوع السفري : 1/192 .

أولى المولى إسماعيل سنة 1982 هـ بعد أنها الرشيد ، وكان قبل دلك والإ على مكانت الربتون . ت سنة 1119 وصلى هذه العبس الرارحان .

الأعداء ، كما واجه فشًا داخليةً ، وقضى على ثورات ملتهبة داخل البلاد<sup>(6)</sup> .

ومن أشهر شيوخ الحسن بن رحال :

أبو على نور الدين العسن من مسعود البرسي . كان موالها بالأدب مشهودًا له بالصدارة في الفقد . والد سنة 100 بهلية آيات بوسي السنية في حبوب قام ، وبشا مرتدًا على الزاواي التي أيث فيها العلم مسجلسات تشري وروسي ، وقد مع تلقاً واسنة بالزاواية المدالاتية التي كان الها إشعاع تذكري وروسي ، وقد معتم تلقاً واسنة ومرتدة خروة ، وتستأنر للعنوبي بالغروس ، وعدمتحد الشرائد في مراكش .

وله مؤلفات هامة منها و المحاضرات ۽ وو ديوان شعر ۽ .

ت سنة 1102 ودفن في تمزرت أرض أسلافه <sup>07</sup> .

\_ أو محمد عبد السلام بن الطيب بن محمد الحسن القادري الحسني القاني . وقد سنة 2008 هـ فاش ، وبها تضلع في الطوع ، وقد تخصص في علم الأنساب ، وألف فيه ه القد السني في بعض ما يقاس من أهل السب الحسني 8 . وقد مؤلفات أخرى . وكان من الذين عملوا على إحياء السنة المنفر ، 90 . تر سنة 1110 .

وهذان الشيخان ذكرهما ابن زيدان في شيوخ مترجمنا <sup>(6)</sup> .

\_ أبو عبد الله محمد بن عبد القادر الفاسي . ولد سنة 1042 وتفقه بوالده وبغيره ، حتى أصبح من أعلام فاس ومحدنيها ورواتها ، له تآليف

 <sup>(6)</sup> تاريخ هذا الأمير العثري في والاستقصاء : 7/24 وما بعدها) .

<sup>(7)</sup> شجرة النور : 28 وفيه وقائد سنة 1111، مؤرخو الشرقاء : 1899 النبوغ المغربي : 1957. (8) سقوة الأنفاس 1497 ؛ فهرس الفهارس : 1891 ، مؤرخو المشرقاء : 1992نشر المثاني

و ) الاحاف : 8/3 .

في اللغة والحديث والعقيدة وله تقاييد في فنون مختلفة ، وفتاوى (100) . تد سنة 1116 .

ــــ أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي القاسم بن سودة الفاسي الفاضي . ولد سنة 1003 كان عالما خطيا مفتيا ، له تقاليد وتقارير في فنون من العلم (11) . تد سنة 1076 .

وقد أشار ابن رحال إلى شيخه هذا في حاشيته على شرح النحفة لعيارة <sup>(12)</sup>

... أبو عبد الله محمد بن الحسن المجاصي القاضي الخطيب الذي زاول التدريس بالقروبين مدة طويلة ، وكان السلطان إسماعيل يدعوه لخم تفسير القرآن في قصره بمحضر العلماء (<sup>(1)</sup> . تـ سنة 1103 .

وقد عده مخلوف من الثلاثة الأخيرين من شيوخ ابن رحال <sup>(14)</sup> .

وفي بعض مؤلفات مترجمنا نجده يشير إلى شيوخ آخرين ، ويحليهم بما عرف من صفاتهم ، ومن هؤلاء :

على المراكشي الذي حاة بـ (العالم الأطهر والقاضي الأشهر) (15).

\_ أبو مدين قاضي مكتاسة الزيتون ، الذي حلاه بـ (شيخنا العلامة/ (16)

ـــ عبدالقادر بن علي الفاسي ، الذي سنراه في ٥ تضمين الصناع ٥ يحليه بـ (شيخنا القدوة) (<sup>(۱)</sup> .

(10) الأملام : 17/1 1 شعرة النور : 329 الصفوة : 215 المكر السامي : 284/2 ، فهرس الفهارس : 183/1 .

(11) جامع القروبين: (792.7 ؛ تنجرة النور : 310 \* بشر البطني : 242/1 .(25) .

. 795/3 خامع القرويين: 795/3 .

(14) شحرة قور : 334 . (15) ء (16) خائبة أس رحال على شرح النحفة لمبارة : 35/1 .

(15) ، (16) خائبة أن رخال على شرح النحقة لمبارة : 15/1 (17) كشف الفاع، هر 112 فيمة بأثن . هؤلاء ونظراؤهم من أعلام المغرب كانوا رافعي لواء العلوم الشرعية ووارثي الثقافة الأندلسية ، بعد فقدان فردوسها .

وعنهم أخذ جيل مترجمنا ليؤدي أمانة تبليغ العلم ونشر الدين . تلامسية:

تولى أبو على الحسن بن رحال التدريس بالمدرسة المستوكلية <sup>100</sup> من طالعة غاس و وكان بتصب للتحليم وإلقاء الدوس من الشروق إلى الزوال ، بتشاط عتواصل دون أن يعزية ضعير أو طل ، محلّلا المسائل ، معيها عن الأبطئة حتى تُشتُوه , والمائلة العلوم والتدريس ، ونادرة الزمان في دفع الأبطئة حتى تُشتُوه , 100.

والمعروفون من تلاميذه الكثيرين :

أو القام بن معيد القدري الدجاري الدكامي القاضي الشاخي الشاعر المشتاط بالدعن المستقل بالدائع والده إلى مكاس المشتاط بالدائع والده إلى مكاس المشتاط بالدائع والدي تقامها (الاستخدام وتوفي بها سنة 118 هـ من كده النبي والاستراك الله والرد الفتاي في السيرا الدونة او فهرت شيوعه الرحم بقط إلى بالمشاعة الدولة الوقال: وإليات المنابة الدولة الاستراك المشاعة الدولة الدولة الله المساعد المائم الدولة الدولة الله المساعد وذكر أن ابن زيفات أورد تعافج من تؤره رضوه البيد المداخ من تؤره البيد المداخ من تؤره الميدا

 <sup>(8)</sup> المدرسة التركية من أعصد سنارس بعاس ، بناها السلطان أبر عباد العربي لقاضي الجماعة أبي عبد الله محمد المقرى المسائل الشواقي سنة 759 . وكان الأخير من ألمم مدرسها

<sup>.</sup> (أزهار الرياض : 1/2) . (19) شر المثاني : 134/2 .

<sup>(19)</sup> مكرر : اتحاف أعلام الناس: 481.346).

<sup>(20)</sup> فهرست العميري : 89 منط الغزانة الحسنية بالرباط 905 . (20) مكرر : 1/10-100 ط 4 . وأحطأ الزركني حيث سماه معيد من أبي القاسم .

ـــ أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الجامعي الفاسي مولدا وقرارا ، وهو عالم أديب مؤرخ رحل إلى قسنطينة وتونس ، وانتفع الطلبة بدروسه .

ولد سنة 1087 ولا يعرف الشيخ مخلوف سنة وفاته <sup>(21)</sup> .

أبو البقاء محمد يعيش الشاوي الرغاوي القاضي الفقيه البارع في
 الأحكام والنوازل ، توفي قبيلا بفاس سنة 1150 (22) .

\_ أحمد بن العبارك السجلماسي الذي وصفه ابن زيدان بـ (العلامة الصالح المتبحر) .

أبو الحجاج يوسف المجيلدي .
 أبو عبد الله محمد بن محمد البكرى الشاذلي الدلائي .

\_ أبو عبد الله محمد بن عبد الصادق الدكالي المغني المتوفى سنة 1175.

ـــــ السرغيني الذي وصفه ابن زيدان بـــ (المحدث الكبير الإمام القدوق (<sup>24)</sup>.

إلى مزيد الاستفادة من فيض علومه وواسع معرفته .

(21) شجرة الور : 350 رقم 1399 .

(22) م . د : 351 رقم 1400 .

(23) م ، ن : 35 رقم 1454 . (24) فشيوع العسمة الاعبرون دكرهم اس زيدان هي وإتحاف أعلام الناس : (18) منابعا في ذلك . الفادري في (مشر المنائي : 1842) .

(25) نشر العثاني : 134/2 .

#### صفاتــه:

يتمتع ابن رحال بأعلاق كريمة نيلة ، تحدث عنها معاصره المؤرخ أبو عبد الله بن الطلب القادري ، فقال : (كان كثير الإنصاف والنواضع ، سليم الصنر كريم الأعملاق حلو المداعة ، بعيدًا عن التستّع ، مصيبًا في الكلام ، منذ الا حداد، <sup>(60</sup>

و وتحدث القاري أيضا عن نشاطه العلمي ، ومواصلته القرامة والتعليم في 
لا لا يهرف المؤين ومرسلا لا يهرف الكانل ، وتعدب من ظاهرة عند
مخالفة للمقادم الحرابة في مياه الشاء ، وهي شوعية المثاقبة إلى الطعام ،
ودن أن يؤثر ذلك في نشاطه البدني وقواه القدمية . قال القادري : (كان
بيجيد النحيم بالأكل ، وكان له يلشل بشاطة والشعرب ... وكان
مجيد النحياة والمؤتم ، مكتل ادام الكانل (ودن قوام المطالة، وهذا أبدي
مجيد لمخالف للعادة في ذلك . فقد تقن الأطباء على أن كرة الأكل
وترت كرة العراء ، وقت الارت السهر ، فكان رحمه الله كيام إلا قبلا، ه

وقد ذكر ابن زيدان أن بعض ضيوف ابن رحال لاحظوا نهمه وشهيته المتزايدة إلى الأكل <sup>(28)</sup>

## مكانته العلمية :

بلغ الحسن بن رحال مكانة علمية سامية أهلته أن يوصف به (حافظ مذهب مالك في زمانه) وصفة الحفظ لم تكن تمنح إلا لمن اشتهر باستيماب الروايات وضبطها واستحضارها والسييز بينها ، وخفظ الكبر من المتون

المتضمنة للأحكام، وعارضة كبيرة مي الفقه .

<sup>(27)</sup> م، ت: 134/2 . (29) إنحاف أعلام الناس: (12 .

وكانت له مهارة واقتدار في كثير من الفنون الطبية ، (وعارضة كبيرة في الفقه واساع في النوازل <sup>(25)</sup> وملكة في الفنيا ، وملكة في الصبر في مجلس الإفراء ... لا يمجر عن جواب ، وكل ذلك بنقول معيشة بالبرام، (26) كما قال القادى .

وقد حلاه تلميذه العميري بـ (العلامة النظار المشارك) (١٥٥ <sup>مكر</sup>:

وهذا ما جعل الناس يفزعون إليه مستفتين سائلين ، وما جعل الطلبة يقبلون على دروسه مستفيدين ، فيجدون فيها الأبحاث الراقة ، والتبحر والاستطراد، وحسن العرض ، وسعة الصدر وجميل الصبر

وهناك من يعتبر ذلك ـــ مظهرا لتأييد إلهي ولنفحات ربانية لا يفيضها تعالى إلا على من أخلص واتقى .

ومن هؤلاء ابن زيدان الذي يقول في ترجمته : (هذا ـــ لا ريب ـــ تأييد إلهي ، وكان لا يعجز عن الجواب ـــ مع استحضار النصوص ـــ بالمرام) <sup>(13)</sup>

# نزعته إلى الاجتهاد والإصلاح :

ومع علمه الواسع واطلاعه الشامل على أقوال الفقهاء فقد كانت له نزعة إلى توظيف علم الفقه لخدمة المجتمع الإسلامي ، وقد بدت في مخص مؤلفاته ، كما سترى وشيكا ، كما بدت في موصه على الاجتهاد في أحداث نازلة وضحه باب الحوار فيها ، حتى يظهر الحن ويتبع ويهتدي القضاة إلى الصواب فينا يصدرون من أسكام ، وقد ذكر بالمسؤولية الدينية للعلمة أمام

<sup>(99)</sup> النقصود: معرفة واسعة بنا أصدره العشاء من التناوي الطقية في التوازل الطارات ، وكتب التناوي تمثل صنفا من التأليل ، وصيفة صنعة في المنقصة النادكي .
(60) منذ المناطر : 1942 .

<sup>(30)</sup> مكرر : فهرست العميري : 89 . (10) تحاف أعلام النام : 7/1 .

<sup>.</sup> ويقول تلميد العميري في هذا الصدد : (تقرد رحمه الله في وقته بالرحوع إليه في مسائل الملة واستعمار نصوحه ومقط هروعه وكثرة مطالعته واعدائه) (العهرست : 99) .

رب الغزة، وذلك في آخر بحثه موضوع الرد بالديث، وانقد بعض الأوصاع المتحرفة وبنى اجتهاده على الأصول والعرف والخبرة ، ثه قال داعيا إلى الحوار القفهي ، ونبذ الفاسد من الأحكام :

إنهن نظلب من أد حرة بالقة أن يوافق على صحة ما ظهر أد مي هذه الووقت من أقدة ، أو يود ذلك بالقة من غير تعصب، وطلب منه فيذه الإصافة من أخير تعصب، وطلب منه فيذه الإصافة من أخير تعصب، والأسال المنافقة منه أو أشراط أن تصحيحها أو طبق رد ذلك ولم يوه، ولأله إذا يقعل قطّ حسب، ما أن المثل الروم تعمن على من عرف الاله يتما قطّ حسب، ما أن المثل الروم تعمن على من عرف الاله يتما القطّ حسب، ما من عرف الأمور سيما ما وقع ويتمان على المنافقة على المتحديد بحدا عنهم غاية ... ولا قطّ على محديا وقطّ وقط على محديا وقطّ وقط على المحديا وقط على محديا وقطّ وقط على المحديا وقط على المحري (190)

وهذا يدلنا على مدى تواضع ابن رحال وحرصه على الحوار الفقهي فيما ينجم من النوازل التي تقتضي اجتهاد أهل الفقه واستمدادهم من مصادر الشريعة ومراعاتهم لما يناسب من أعراف الناس وعاداتهم .

وكبراً ما ترى ابن رحال يقد عادات وكبراة خراية في عدم ويسل إلى مراعاتها عند الرجع و الاجتهاد ، ومن ذلك أنه رحم أن يكون الفنداء برعاب السبعد الخارجة عه ، معارضاً لمن قال بأن الفنداء يكون داخل السبحة وبأن القاضي يتهى عن السكرات التي تحدث في السبحد إذا تقصى به كرفع الصوت بالماضاً ، قال ابن رحال يرد هذا القول ذاهبا إلى اعتباراً القضاء في الرحاب :

(في ذلك ضعف لا سيما آخر الزمان لقلة نصرة الدين، وقلة من يغير ...
 فالصواب هو القضاء برحاب المسجد، لأن ما عللوا به القضاء في المسجد

(32) أخر فصل الرد باليب الموالي لرسولة ه تضمين الصناع ه

يوجد في رحابه ، وتزيد الرحاب بوصول من لا يدعل السحد من حاتض زنموط ، ويوافعة السحد ما أشير إلى ، وهذا أمر لا يتكره إلا من لم يضف أو من لم يرزقه الله فهما ، ومن راقب الله تشالى وفهم واطلع على ما يتم في السحيد في هذه الأرمان التي في حدود الثلاثين بعد ماته وأقدت ، حزيم به أشراز إلى ، ولم يتقر بها لنه وأن القضاء الأثر في المسجد منهى عد يلار بولا توقف ... والله حيث من لم يضف وسائله ، وقد قال تعالى : و في يترب أيق نقد أذر ترقي ، والأنه) . ((8)

لقد دلت كبر من مواقف اين رحال واحيارات الشهية أنه كان مهنما جنا بوقع يحد بيالا إلي إصلاح الحراقات عمره م بائيا إجرافت القضاء على مراهاتها من مؤلف أنها كبر عمره ما بائيا جمل من معالة الشهود الحكام ه معندا فعد إلى القول بحكم القاضي بما يعلم من معالة الشهود وجرحهم، فيستد في ذلك على علمه وبحمية بهادة من علم عناك دون أن يحاج إلى تعديد أنه للا يحاج إلى تعديل من عمل ... إلى ما لا ينافي له ، وهو في الأصل قول سحون ، يحافف عن رحال ابن عاصم في ذلك سستنا إلى ما ذهب إله ابن هنام وان سلموذ من أن العمل على علاك

راو أدرك محود زمانا لقال بقول ابن القاسم في كون العاكم لا يستند لما يم بالقديم على يعدي ثم يقول ابن رحال : (لو أدول ابن سهل زمانا الذي وهر في حدود التلاين بعد مائة وألف قائل قولا أبلغ معا قاد عن سحود لا وهنا أمر يجرم به الليب المنصف ، وأنه لا يعل في زمانا المحكم بنا قال محود ، لأن كلام ابن سهل يدل على أن الزمان المنا تقر في وقع لا في وقت سحود ، وتغير وقت ابن سهل بالشبة أرامانا كان تغير ، اللهم استر عروات إضر روحاته ؛ والحاصل أن قول ابن القاسم هر

 <sup>(33)</sup> حائبة ابن رحال على شرح الدحنة لميارة : 14/1 .
 والآية من سورة الور : 35 ... وتعامها : (ويذكر فيها اسنه) .

الذي ندين الله تعالى به وهو المنجي مع الله لا نتقلد غيره أصلا ، وإن كنا لسنا أهلا لهذا الكلام (<sup>140</sup>).

بعض آرائه :

ولابن رحال مواقف وآراء متناثرة في مؤلفاته الفقهية ، يقدمها في الغالب عند مناقشة بعض الاجتهادات الفقهية المأثورة عن بعض الأعلام .

من ذلك أنه يرز في سر تشريع الإجارة أهمية العاون بين أصحاب رأس المال وذوي الأيمي العاملة والحيارة المهيئة ، فيقول : والقفر التوي في يهيه ما لهي في يد بعض الأخياء من القور والسحرة والصبر على الأعمال المثانة ، فالمنتى معناح أيضا لما في يد الفقير كالممكن ، والمثلك الفقر وانظر يحت و يمال عشى يستأجم كثيرا بحا حثيا ، وكذلك الفقر وانظر الاحياج للأهماء والعلول والغواصين في الماء ، والمعلمين للخبر ، وغير ذلك ...

ولأجل احتياج الغني لمن يقوم عنه أبيحت المساقاة والقراض ونحوهما) .

الصناة الأهمية في الديمة الاجتماعة والاقصادية ، ولأنه لا يمكن الاستفاد من التعلق بقدة الإجازة استكر امن حال الدخلاف في حوازها ، واتقد نظاف، تقاتد : (والخلافات معر الإجازة امن جمعت ، و أوازم من كل غرب في الخلايات عند الشقياء ، قزل إجازتها مطومة بالشورة ، من الكل غرب في الخلايات عند الشقياء ، قزل إجازتها ، ولمل منا القول نظر عمل لم يشتري (ال

وهكذا كانِ مترجمنا يوفض من مسائل الخلاف الفقهي ما كان غربيا ، مناقضًا للاجماع ، معطلاً لأحكام فيها مصالح الناس ومنافعهم . أما غير

\_\_

وتعريحهم . (35) ان رحال على البختصر الخليلي : 2 أ . مخط د . ك ت 12394 . .

ذلك من الخلاف فلا يرفضه ، لأنه مشروع أثره الأصوليون ، وكثيرا ما بقف منه موقف المخار المرجع الباحث عما يلائم بيتته

ومن آراء ابن رحال الطريفة ما جاء في تعليقه على ما ذهب إليه الأجهوري من القول بجواز نظر الخاطب أسنان مخطوبته وحملها على فحر فهمها

بتحقق له بطارط هو الخاصب المحقوبية وحملها على فقع فهمها يتحقق له بقدا الطار ، فقد قال ابن رحال معارضا لهذا الحكم : (هذا من العجب . "كيف تفتح المخطوبة قمها لخاطيها ؟ إنما يُعمل هذا بالمواب إيا"ن.

هذا وكان ابن رحال من المقدرين لأهمية المنطق الأرسطي وإعانته للقوة الناطقة لدى الإنسان ، ومن القائلين بأن العقل يكبر ويقوى على فهم الأمور بحسب تعاطى فن المنطق وغيره من فنون العلم <sup>979</sup>

وهذه طريقة كثير من فقهاء المدرسة المالكية عثل السطبي والأبلي والمقرى وابن عرفة الذين افتموا بالمنطق، وأقنوا فيه واستعملوه في أبحالهم الفقهية ، باخباره وسيلة فهم وتشايل وبيان واستدلال .

مؤلّفساته :

لابن رحال تآليف هامة وصفها علامة المغرب شيخنا عبد الله كنون بأنها (كلها فمي غاية التحرير والانقان والجمع والتحصيل) <sup>(18)</sup> .

وأشهرها شرحه (199 على مختصر عليل بن إسحاق الجندي ، وهو المختصر الناتع الذي أقبل عليه كبير من أعلام المذهب المالكي يشرحونه ويقيدون عليه نسيدا المراسته وفهمه ، مقدّر، أنه جامع الألكي المسائل

<sup>(56)</sup> م , ن : 5 ب معط د , ك , ت 12377 . (57) الارتفاق في سنك الاستخفاق (55 أ مغط د. ك. ت. 1694 . (48) الدوع المغربي : (770 .

<sup>194</sup> الأعلام 2002 و كمانة 2207 النشر 2007 هدية العارض : 200 . وفي المصدرين الأعيرين عمر عن هذا اشترح محاشية .

الفقهية على مذهبهم المالكي ، وأنه لا يخرج عن منهج المعتمد في هذا المذهب من الأتوال ، غالبا .

وهذا الشرح موسوم بـ : فح الفتاح ؛ ويماً من الكتاح إلى آخر المختصر الخليلي ، وذكر ابن زيدان أنه وقف على نسخة منه في نحو خمسة عشر جزيا ضخما تحفظ بها الخزانة السلطانية <sup>(40)</sup> .

وبدلنا حديث ابن رحال \_ في أحد أجزاء هذا الكتاب "" عن رؤيا منامية، سَجَل تاريخها \_ على أنه كان في رمضان سنة 1122 بصدد إنجاز هذا التأليف .

ويمتاز هذا الشرح باحتواته على الكثير من القول من أمهات كتب السفيت إلى اندثر بعضها بده علل كتاب؟، فقد نقل ابن رحال آراء الفقهاء واحتجادهم في السائل التي تخلهم وأدافهم إلى كانوا بدعمون بها آرامهم ومناشئاتهم وحوارهم وتعليهم لبعض الأحكام.

ولهذا قال العميري عن هذا الشرح : (كاد أن يحتوي على جميع نصوص المذهب) <sup>((a) مكر</sup>.

(40) الإتماف : 8/3 .

وأودي الدلامة الليم محمد السوفي السربي أنه ترجد ب تسح بالمرانة السلكية بالرباط في تعرفات مخلفة : 2014:48 سفرا ، وأنه أشار على بعض طلة دار الحديث الحميية يدرات قصد استخراج المسائل في عالج فها التراف والع السغرب في عصره ونوازله ،

وجهه مهم . كما أداني العلامة الشيخ محمد أبو عبرة الطواني أنه توحد من هذا الشرح بخزانة الجامع الكبر بطوان نسخة في حمسة عشر مجلفا "مخما . وتوجد بالمكمة العامة بطوان نسخة .

وفي د . ك . ت أجزاء من هذا الشرح التمدنا بعضها في هذا البحث . وأشار إلى محفوظات من الباحث عبد الجزير من عبد الله في ومضنة المقا المماكس : 10 و

شربوء قبرية : 103/1) . 134 أمخط د . ك . ت 12344 .

(۱۵) مکرر : العهرست : 89 .

كما يتدخل ابن رحال بقوله : (قال كاتبه) ويكون ذلك لعزيد بيان وتفصيل أو لتصويب رأي ونقد آخر أو لترجيح قول على آخر من الأقوال الخلافية الكبيرة .

وقد اختصر ابنُّ رحال شرح مختصر خليل للخرشي <sup>(43)</sup>. قال ابن زيدان : (وقف عليها في أربع مجلدات ضخام بالخزانة المذكورة)<sup>(10)</sup>.

وهذا يدلنا على مدى اهتمامه بالمختصر الخليلي .

كما أن ولوع ابن رحال بمسائل الأنضية والأحكام حدا به إلى تأليف حاشية <sup>(49)</sup> على شرح ء تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام ء الذي ألفه محمد بن أحمد مبارة المتوفى سنة 1072 .

روم في هذه الحائمة يتعقب الشارح باراة والانتج أيا يكن عاصيم . وياقشهما ، ويدي أراهه التي يدمها بالحجة واطفار ، ويقعل بعض الساطان ويشرحها ، ولكنه يقيد بنوع من الاختصار ، وكلما أحس أنه لم يتعنق بن المبت والميان أعمال على شرحه على متحصر خلط <sup>400</sup> ، وهذا قد بمال على المسائل في هذا المسترح قبل بدانة تألف المعاشة التي مسرح في أكثر من موطن منها أنه كان سنة 1010 بعدد تأليفها .

وكانت بعض الموضوعات الفقهية تستهوي ابن رحال فيخصها برسائل ويوسعها بحثا شافيا ، والمعروف من هذه الرسائل :

الارتفاق في مسائل الاستحقاق ۽ (<sup>45)</sup>

<sup>(42)</sup> فهرست العبرى : 89 . وفي والإنجاف : 3/3) يسمى ابن زيدان هذا الاحتصار بالجائية .

وهي وريحت : واباي يسمى من ريتان هذا الاحتمار يعدب . (4) تداولت هذه العالمة بعد طبها على هامل الذرح بمعر ثم أهادت طبها باللصور دار الذكر . وأحربي شيخي الدرجوم محمد الرغوش أن هذه العالمية كالت معتملة لدى شرع حام الابتراء ، وهد الطلة المؤطئ لاجاز انتحاد الدرس في مادة اللله .

<sup>(44)</sup> ر. حاشية أمر رحال على شرح همللة: 1/19 و27 (44 رو40 -50 و15).
(45) ترحله تسيخ عطية من يعترفن الدرب وتونس منها مسخط د. ك. ت 1464 و1334. ويستح الدربي أسلامها وإقافتها الأستاد عد الدربر من عبد فقد في (حاسلة قلله: 17 إلى الدربوة الدربية 1701).

... ه رفع الالتباس عن شركة الخماس ه في المزارعة (<sup>46)</sup> .

وهو موضوع رسالة ماجستير في الفقه يعدها الطالب محمد بن سليمان المنهي بإشراف الدكتور نزيه حماد (كلية الشريعة بجامعة ام الفرى ، مكة السكامة) .

ـــ رسالة ٥ تضمين الصناع ٥ التي نقدم لتحقيقها .

ــ وقد أتبعها برسالة في مسألة الرد بالعيب .

وله من المؤلفات خارج هذا النطاق الفقهي الذي كان فارس مبدانه :

ـــ الروض اليانع الفائح في مناقب الشيخ أبي عبد الله الصالح <sup>(67)</sup> .

وه عرف ابن رحال في هذا الكتاب بأحد شيوخ زاوية أي الجمد ، وهي الترسّة التي كانت مركز اديها بأرى أهل العلم والتعرفة ، وشيخها هذا هو محمد الصالح بن محمد المعطي الشرقي وهو الذي آوى إليه النوّر ح أبر عجد الله محمد الالالي حوالي سنة 1313 ، أيام محته .

وزاوية أي البعد من تأسيس أسرة مرابطية مشتهرة بناحية نادلا ، هي الأخرام بعد الأخرام بعد الأخرام بعد الأحرام بعد الأكدم المائلة المطبق المائلة المائلة

وكان أبو على بن رحال ــ بكتابه الملمع إليه أول من اعتنى بتاريخ هد: الزاوية ونوه بمناقب أعلامها (<sup>48)</sup> .

ــ و يتيمة العقدين في منافع اليدين ۽ .

ـــ و تأليف في الأدعية و <sup>(09)</sup> .

<del>نعـــره</del> :

كان شعره من قبل نظم الفقهاه ، وغالبا ما كان يهدف إلى ضبط مسائل نفهية وتيسر حفظها ، وساق الأرهري نماذج من نظمه الضابه لمحض القروع أو الطائر ، استفاها من الاحاليب على شرح التحفة لمبارة ، ، نوردها فيما بلى ، لأنها تصور نزعت التي يشاركه فيها كثير من فقهاد المغرب <sup>(600</sup> أولى تسهل حصر السائل وخفظها .

نظم من يُمنعُ الشاهد من الشهادة لهم للنهمة القائمة التي تجلب الشك في انتفاعه بالشهادة في قوله :

شهادة قند ضعت من شاهند أصولت فروعت من زوجهت وزوجنة ووالسند ازوجنية وزوجنة ووالسند ازوجنية

ونظم عيوب الزوج التي يراعيها القاضي عند التداعي ، في قوله :

مطلق عيب قبل عقد معبر أو بعده إن كنان في زوج ذكر الا فيما خفي من الجُذام وبرُص خسفٌ بسلا مسلام وراجع لفسي وطلب دُفِسعٌ بوطأة عنه على ما قد سُمم

<sup>(48)</sup> مؤرخو الشرفاء : 212 . (69) نسب الناطي تلميذ ابن رحال في (فهرسته : 89) الكتابين الأعيرين إلى شهده ونقل ذلك

الأرهري في (البوظيت: 1351) . (50) من النهير بقلك من فقهاه العفرب قبل ابن رحال ، أبو عبد الله محمد من غازي المكاسي ت 199 .

ونظم ما ينفق فيه العبد مع الحر من الأحكام ، وما يختلفان فيه ، في قدله :

الهبند كالحسر بسلا تقشية في كسل منا يرجب للتأسية وعدد في زوجبة بسلا القيبات وماقسط عنه كحسيج وزكساة وتعمل حسر لك فني الحسدود وتحوهسا كالأجسل المصدود فني عشة والقصد والإيسلاد في راجبع خداد بالالتسارة

رماي سيوح دامان. وكيل منايف فند حرمنوا البيسرة لأجنيل فند حكمنيا

و سال عليات المسترسور المجلس و المستواد المستود المستود

وقد نظم شروط الدعوى التي يلزم الخصم بالجواب عنها في قوله :

وهو بعد أن يفصل صور الاجهاض ومنع الحمل وأحكامها وآراء الفقهاء في كل حالة من الحالات ، يقول : (قد لفقنا هذا التحصيل) بما نصه :

إضاد ماءٍ بَشَدُ وقّع في رحم محمرم من غير (قيل) يا فهم ودفعه عن رحم قبل الوصول مجموز في نفعه بلا فقول إيطسال قسوة لسندل بُقِعًا من مسراة وذكر تسمعا (27

<sup>(</sup>ا3) البواقيت النبية : 136/1-137 .

<sup>(52)</sup> حاشية ابن رحال على شرح التحفة : 18/1 . (53) ابن رحال على السختصر النخللي : 55 أ معط د . ك . ت 12377 .

وبعد أن يفصل القول في حريم ألبتر والحمى (<sup>54)</sup> يقول ناظما :

والفحص ما استغنى عنيه فاعلُمًا فكبارميا تبرك للمرعبي جنبي كلاهما يقبيل حرثيا مهيلا والمرج والعفياء مناقبه قبيلا نهاده مسار وقسعت فسى ملك . ينظرها في المتن ، خذ واتبه (55)

وهو قد يعمد إلى نظم معنى فقهي عبر عنه غيره نثرا ، كما فعل بالنسبة إلى قول القرافي في شرح معنى الدعوى (طلب معين أو في ذمة المعين أو ادعاء ما يترتب عليه أحدهما) فقد نظمه في قوله :

الشرح للدعسوى بمسا لايشتب قصد معيسن ومسافسي ذمتسه أو ادعاء ما عليه يُنْسى أحد هذين لدى من يُعنى (156)

# ومن نظمه :

فهسى قسوام الديسن والحيساة إياك والتغريط فسى الأقسوات في ظاهم وباطين كما ثبت فاجهد لمسا ذكرتب وانبسه وفقده طعما همو المصات (57)

معرفتية ومحنية فبأدعظهمت میک فیے مغربیا وشیہ فالقسوت روح السجسم والحيساة

### ويروي تلميذه التادلي أنه أنشد :

فوق القتاد أو المحمى من الإبر ولا العثيم ولا عُثرًا من المعشر

سيحان من لو سجدتنا بالجفون له لم تبلغ العُثر من معثار تعت

<sup>(54)</sup> خريم الدتر : ما كان من الأرض حولها ولا ضرر معه عليها وعلى مائها ولا يضيق عند الورود منها ويعنع من أراد حفر بتر أخرى فيه . وقتاج والإكثيل : 3/6) . والحمَّى ما كان معطورا من الأرض لا يقربُ (النهاية لابن الأثير : حسى 447/1 ط . دار

إحياء التراث العربي ــ بيروث) . (55) ابن رحال على المخصر الخليلي 223 ب مخط د . ك . ت 10672 . (56) حاشية ابن رحال على شرح النحفة 19/1 . . 9/3 : Virale : 57)

وأنه أنشد أيضا :

النساس مصل حيساب والدّهسر لجسة مساء فعالسم فسي طفسو وعالسم فسي انطفساء (<sup>58)</sup>

ابن رحال القاضي :

أسندت خطة القضاء إلى ابن رحال مرتين، في الأولى تولى القضاء بفاس، وفي الثانية تولاه بكناسة الزيتون للسلطان إسماعيل .

وذكر كحالة أن ولايته الأولى كانت بالدار البيضاء (59) وهو وهم لعله ناتج عن قول مترجمين آخرين إنه (تولى القضاء بالمدينة البيضاء فاس الجديد) (60) .

وابن رحال نفسه يشير إلى ذلك بقوله : (كنت زمن ولايتي القضاء بالمدينة السفاء) (16)

ولا نعرف تاريخ الولايين، وإنما يفيذنا مترجموه أنه أبعد عن قضاء فاس ، فانصرف إلى التدريس والصليم ، دون إشارة إلى سبب الإبعاد ، وأنه في آخر أمره ولي قضاء مكاسة واستمر على قضائها إلى وفاته <sup>680</sup> .

ونستنج من إعادته إلى منصب القضاء أنه أصبح بتمنع لدى السلطان بتقدير لمكانته العلمية والأعلاقية ، كما نستنج ذلك من "

إسماعيل ابن الشريف" «الذي اخترت المنية في أواخر رجب سنة 1139 . ولا بن رحال إشارات إلى صعوبة ممارسة القضاء الذي يتطلب فطنة لحيل

\_\_\_

. (SS) فهرست العبيري : 99. اليواليت النبية : 136-135/1 .

> (59) معجم الدولتين : 224/3 . (60) الرواليت : 136/1 / البوغ : 297/1 .

(61) العائية على شرح التحطة : 21/1 .

(ca) الإضاف : 17/3 .

(63) الأستقماء : 100/7

الخصوم ودراية واسعة بالأحكام والأعراف الجارية ، ونفسيات الساس وخناصة الذين تسوء أخلاقهم ويضعف عندهم جانب التقوى .

ومن ذلك أنه ذكر في مسألة طلب الخصم رساعتد خصب فيه نفع وتأييد له . بعد أقوا الخفهاء ومواقعهم من ذلك ... ذكر أن الأحسن أن يحلف ألطالب أنه ما تصد حياة بطلبه، أو يدفع ارسم لعدل دور أن يعفع إليه ، ثم قال : وتأمل هذا فإنه أمر صعب ، ومن بطّي بالقضاء وراقب ألله تعالى علم صعوبه في التحكين والمنع ، أخر عصب ، ومن بطّي بالقضاء وراقب ألله تعالى علم صعوبه في التحكين والمنع ،

ومن ذلك أنه كشف حيلة لبعض المسلمين ينترون بها مالا لأهل الذمة ، كشفها زمر قضاله بغاس نقال :

رائي القفر من السلمين – وليس عده ماية زائدة على معرد الاملام – بأكام من أمار القدة ، ويضح منهم يدم عال اليبه أشاه ، ويطلب اليديا المالام راهي كالهم الشفر،) حيث يكرد الواحد من أكار القدة ، وهم يخافون من الطف بالسفر فيصالحون المدعي بأقل في « يظهر لي أن هذه الدعوى كاذبة من جهات شنى ، وكسامية في زلك و واقد المنظلية ، فافهم هذا المسافر إليه إن كن ترية القضاء بالمتن و وقد المسيح، الاها

وهكذا كان ابن رحال يترصد الانحراف من بعض معاصريه \_\_ وخاصة من الخصوم \_ باخيل الأحكام السناسية لذلك ، وهذا ما يجعل لمؤلفاته الفقهة صبغة الطرافة والعطف على الواقع ، ويرز فيها ضربا من الاجتهاد حرصا على التحري في إستاد الحقوق إلى فويها .

# وفاتسه :

تواصل الشناط العلمي للحسن بن رحال إلى آخر لحظة من حياته، ففي مرض موته ابناءً قراءة كتاب و الشفا في التعريف يحقوق المصطفى و للقاضي أبي الفضل عياض، و كان طلبته يحضوون قراءته بداره بمكتاس.

(64) الحائية على شرح الحفة : 36/1 .

وهي الثالث من رجب سنة أربعين ومالة وألف <sup>660)</sup> (14 فيراير 1728) وافته المسية وهو يقرأه الشفاء .

ودفق بضريح أبي عثمان سعيد المشترائي خارج بناب وجه العروس من مكتاس .

ورمز أبو العباس أحمد المنصوري إلى تاريخ وفاته بعبارة (كل مشكل) في بيته المنوه بابن رحال :

وإن ابسزَ رحسال تفسرد بالعلسي وأوضح في فنح لدى (كل مشكسل) (<sup>(67)</sup>

وحم الله علامة المدترب ونفيهه اللامع وقائب العادل أبا علي الحسن بروحال . وجراة عما قدم في عدمة الإسلام وتحقق بالدان السابة وعله الطباء وأحكامه الإلهة . وحدوم مع الراسات ويا فيها الاستفادة من تران وترات أمثاله من أعلام مفاهينا الشرعة ، الفن تركزا عملية وغلول نيزة مهندية بالوحي مستبرة بعقاصد الشريعة السنحة ، طريعة الحن والخلود .

<sup>(66)</sup> أخطأ الحجوي فأرخ لوفاته بـ 1000 وبذلك يجطها سابقة بقرد وافنكر الساسي : 1101/09/4

<sup>(67)</sup> الإثماف: 9/3 .

وبعارة وفع) في البيت تشهر في كتاب من حال في شرح السختمر الخليلي : فنع الفتاح .



### الفصل الثاني

الضمان في الفقه ، ورسالة ، كشف القناع ،

مدخل الضمان لفة \_الضمان شرعا\_ مشروعية الضمان \_ نقل ية الضمان \_ نضمين الصناع \_ رسالة و كشف الفناع = موضوع هذه الرسالة \_ مصادر الرسالة \_ أهمية الرسالة \_ أملوب المؤلف وصنعاه الاجتهادي \_ الاقتمام برسالة و كشف الفناع = ألسنع المختمدة في التحقيق \_ ملاحظات ومآخذ على طبعة العبزائر \_ نهيج التحقيق \_



#### مدخـــل :

يعيش الإنسان المدني بطبعه في مجتمع تشده إلى أقراده دواعي الترابط المنتزعة، فتحقق مصالحه، وتكفل حاجاته، وتتوفر أسباب بقاء نوعه على الأمن مشد مسعد مستخلف الله فيما

وقد شايت العناية الآلهية أن لا يترك الناس سُدًى ، وأن يسود حياتهم الاجتماعية نظام سعاوي يسند الحقوق إلى أصحابها ، وتكون أحكامه

البرجع عندما تتعارض المصالح وتصادم الرغبات والشهوات ، ويحد التراع .

هذا النظام يستل في قسم المعاملات من الشريعة الإسلامية ، التي أتمت كلمة ربنا صدقًا وعدًلاً ، ونظمت علاقة الإنسان بخالقه بما اشتملت من أحكام العبادات المنزكية للروح .

وبذلك أعطت الشريعة الإسلامية أوصاقًا لكل ما يصدر عن السكلف من أعمال ، وضبطت أحكامًا لكل تصرفاته على جميع المستويات وحددت ما يتج عن هذه الأعمال والتصرفات في الدنيا والأعمرة .

بهج عن تعدد ادعتان والمصرفات في نطاق تعامله مع غيره الضمان . ومما ينتج عن تصرف الشخص في نطاق تعامله مع غيره الضمان .

فما هو تعريف الضمان لغة وشرعا :

الضمان لفة -

الضمان : مصدر ضمن الشيء ضمانًا : إذا كفل به .

والضامن والضمين : هو الكفيل .

قال ابن سيده : ضمن الشيء ضمنا وضمانا ، وضمته إياه : كلفه إياه . والضمان : مشتق من التضمن ، على ما قال القاضي أبو يعلّى ، لأن ذمة

والصحال : مشتق من التصمن ، على ما قال الفاضي ابو يعلى ، لاكادف الفيامن تتضمن <sup>(۱)</sup> .

وضعان العال : يراد به الترامه \_ يقال : ضعنت العال ، وبه ضعانا ، فأنا ضامن وضعين : أي الترت .

ويتعدَّى إلى مفعول ثان بالتضعيف ، فيقال : ضنَّتُ المال: أنزمته (2)

ومن معاني الضمان : الحفظ والرعاية <sup>(0)</sup> ، وبهذا المعنى جاء قوله ﴿ الإمام ضامرٌ فإن أحسن فله ولهم﴾ <sup>(6)</sup> .

الضمان شرعا :

أثرت عن الفقهاء تعربفات للضمان ترجع إلى معنى عام مأثور عن الإمام الغزالي وهو : واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة <sup>(5)</sup> .

 <sup>(1)</sup> المطلع على أبراب المقنع : 248 .

<sup>(2)</sup> النصاح النير: تنسن.

 <sup>(3)</sup> ويهاية لإبن الأثير وضمن: 102/3.
 (4) أخرجه أبر مامه عن سهل بن سعد الساعدي: 1347 ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يحت

على الإمام . وتسوح الإمام أحسد عن أمي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : والإمام حامليّ والمسؤدة المؤلمانيّ والمستند : 22020 .

<sup>(9)</sup> نظرية الضبان ، لوصة الرحيلي : 145 . الضمان في الفقه الإسلامي ، لطبي الحقيف : 6

وعرفت ه مجلة الأحكام العدلية ، الضمانَ في مادتها 416 بـ (إعطاء مثل الشيء إن كان من العثليات ، وقيمته إن كان من القيميات) (<sup>(6)</sup> .

وللباحث الدكتور مصطفى الزرقاء تعريف اصطلاحي واضح الفصان سافه عند شرحه للقاعدة الشقية : والجواز الشرعي يتافي الفسان) "أ ونصه : والضمان : هو الترام بتعويض مالي عن ضرر النفر) (8)

و في الضدان شغل ذمة بما يجب الوقاء به بعد ثيرة ، سواء كان مالأ أو صلا : تقد يكون نسال تكليا ما يكف مون ضال أو إحضار مدين ، وقد يكون ضدال تسليم عن من الأحيان ، وقد يكون ضدات أدى قبد الأ أتشف أو قيمة أرش عب ، وقد يكون ضمان دية ... إلى غير ذلك من الصور السندية التي يكون فيها الإنم وخشل ذمة بما يحدم الوقاء به للغي ، ولكن هذه الصور ليست كانها محل اتفاق بين القفها ، بل كان سها ما هو محل الإحمالاتهم المستروع <sup>80</sup> .

وكلما توفر عنصر الاعتداء والضرر كان الحق في التضمين ، ونجم عن ذلك وجوب الضمان <sup>(10)</sup> تلافيا لذلك .

## مثروعية الضمان :

إن لشريعتنا الإسلامية مقاصد في الخان تحفظها بتكاليفها ، وأهمُّ هذه المقاصد وأعلاها الضروريُّة ، التي يذكر الإمام الشاطعي أنها (لا بد سنها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامةٍ

 <sup>(6)</sup> قاموس فطفين الله واصطلاحا : 225 و نظرية الفسان ، ترجيني : 15 و المحنة الاحكام العدلية : 17.

 <sup>(</sup>٣) فنمني : أن الهمل المعاتر شرها لا يترتب عهه منساد ، لان تسويع الشارع برقع المسئورانة عن الفاعل .

 <sup>(8)</sup> المدخل الفقهي العام: 2/1032 ف 648.
 (9) الضمان في الفقه الاسلامي لعلي الحفيف: 63.

<sup>(10)</sup> نظرية الضمان ، لوهبة الرحيقي : 18 وما بعدها .

بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين) (!!)

والضروريات هي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل . ومن التكاليف المشروعة لحفظ النفس وصيانة العال التضمين ، فهو مبدأ

مقرر لجبر ما يحصل من ضرر ، وزجر بعض المعتدين . وأصل هذا المبدإ من القرآن الكريم الآياتُ الرادعةُ عن العدوان الشاذبةُ

واصل هذا العبدا من الفران الكريم الآيات الرادعة عن العلوان الشاديه للظلم ، مثل قوله تعالى : (وَجَزَاءُ سِيَّةٍ سِيَّةً مِثْلَهً) (12) ، (فمن اعتدى عليكم فاعتدُوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (<sup>(1)</sup> .

وكذلك الآيات التي توجب أداء الأمانة على من احتازها كفوله تعالى : زانُّ الله يَأْشُرُكُمْ أَنْ تُؤْمُوا الأَمْانَاتِ إلَى أَهْلِهَا) <sup>60</sup> ووجوبُ أدائِهَا يستلزِمُ شُمُّلُ الذَّمَةِ بهما ، وهو معنى الضمان <sup>60</sup> .

وأصله من السنة الدينة الأحادث الكثيرة التي نلت بصفة عائبة أنواع السند من الرئاس المت بصفة عائبة أنواع السند مثل أو المؤتم الله المتوادث التي أنشار أن المؤتم المناسبة الدواع والدونا تأثير الموادئة المؤتم المناسبة الدواع والدونا تأثير المؤتم المناسبة عائبة من المناسبة عائبة من المناسبة عائبة من المناسبة المنا

(11) فبواظات : 54/2 .

(12) الشورى : 40 .

(13) البارة : 194 .

(14) افساء : 58 . (15) افضاد في افقه الإسلامي : 7 .

وفي هذا الدوطن يستنهد الأستاذ على الغليف أيضا بقوله تعلى : (ولمن جاه به جنل بعي ، وأنا يه زعيتي (بوسف : 22) زعيم : أي ضامن . (16) علك في الدوطا عن عمرو بن يعني السازي عن أي (252) كتاب الأكتبة باب فقضاء في

الدراق ... ط . اسطيول . (17) من حديث أخرجه البخاري من ابن عباس ، كتاب العج ، باب البغطة آيام مني . ر وضع

13) عن حقیت امرجه البحاري هن این عباس ، کتاب الفجع ، باب الفظیه ایام متی . ر واد افزاري : 53:33) .

(81) نيل الأوطار للشوكاني : 316/2 عن أسي، وقال : أعرجه الدارفطني . كتاب النصب والضمانات ، ياب النهى عن جده وهزاد . وكذلك الأحاديث الموجية لأداء ما أبخذ على وجه الغصب والإعارة والوديعة ونحوها ، كفوله ﷺ : (عَلَى الَّيْدِ مَا أَخَذَتْ خَتَّى ثُؤَدَّيُّهُ) (19) .

انطلاقا م: الأصول الواردة في كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام وتطبيقا لمبدأ العدالة في الإسلام ، اجتهد الفقهاء في القضايا المتعلقة بالضمان ، وفصلوا أحكامها في الأبواب الفقهية الراجعة للمعاملات مثل الكفالة ، والبيع، والإجارة، والغصب، والتعدي ... وينوا موجبات الضمان (٢٥١) وما ينشأ منها عن عقد ، كما في تضمين البائع عند كتمان العيب ، وما لم ينشأ منها عن عقد كما في تضمين السارق ، والمعدي . وفرقوا بين التعدي الحاصل بصفة مباشرة والحاصل بالتسبب ، وأصُّلُوا القواعدُ الكلية ، ووضعَ أعلامٌ كُل مذهب الضوابطُ لمسائل مذهبهم في التضمين .

فمن القواعد الكلية الشاملة لبعض فروع الضمان :

... الضُّرُرُ يُدْفَعُ بقَدُر الإمْكَانِ (21) .

\_ والضَّرُ يُزَالُ (22) . ومن القواعد الفقهية الخاصة بالضمان :

مد الأحدُ والضمَانُ لاَ يحمعَان (<sup>(2)</sup>

(19) أخرجه الإمام أحمد عن سعرة بنَّ جنب في (مسنده : 1⁄3 و12) .

(20) ر. قوانين الأحكام الشرعية لابن حزى : 364 .

نظية الضمان:

an) نظرة الضياد : 17 . وهي من قواهد مجلة الأحكام العدلية والمادة : 31 ص 27) .

(22) السدسل الفقيل العام: 982/2 ف 588 . وهي من قراعد مجلة الأحكام العدلية والسادة : 20 ص 26) .

(23) المدخل الفقهي العام: 1036/2 ف 652 .

وتطبيقًا أبها في مجال الحقوق الخاصة يضمن النتاف عوض ما أثلته جبرًا للضرر الذي ويلاحظ أساذنا مصطفى الرقاء أزعله القاعدة حقية السب والاجتاعا جمهن البذاعب النفية الأجاءان الجَوَازُ الشَّرْعِثَى يُنَافِي الضَّمَانَ (124).

ـــ الخَرَاجُ بالضَّمَانِ (<sup>25)</sup> .

- المباشر ضامن وإن لم يتعمد الله . - المتسبّبُ لا يَضْمَنُ إلاَّ بالتعمُدِ (27)

وهكذا أقيم هيكلُ نظرية الضمان في التشريع الإسلامي ، وأسست على مبدًا المسؤولية عن الضرر ، وهو من العباديء الأساسية في الإسلامي .

والسنوراية إذا نشأت عن جريمة نقط بالمتحتمع فهي جنائية ، وعطرها شديد لمنا تعره من أثار سية على أمن المستحمع وملاكت ، ولها أثمير المقرشة فهها عالماً من حق أله تعالى ، أما إذا نشأت عن معاقدة لا تعسى إلا فردا متحدراً فهي مسئوراية مدنية <sup>600</sup>، والشقاب فيها من حق العبد، فهو قابل السلم والإسقاط والعدادة عليه والتوارث ، يعلاف حق الله تغيل ايغيل شيئاً من قابلة العدادة العدادة المنافقة الشيئاً لا يغيل

# تضمين الصناع :

كان مما تناوله العلماء بالبحث مسألة تضمين الصناع ، وهم الأجراءُ الذين يقع التعاقد معهم لصنع شيء أو إصلاحه كالخياط يُستودع لديه قماشٌ

4

 <sup>(24)</sup> م. شرحها وتطبقها والمسائل المستثالا منها في (شرح القواعد الفقهية للنبخ أحمد الإرقاء :
 (38) وما معدهاي.

شرح القواعد الفقهية ، الأحمد الزرقاء : 161 .

<sup>.</sup> يُقول الأستاذ مصطفى الروقاه : هذه القاهدة عنى حديث تنوي رواه عن عاشنة أحمد في مستده وأضحاب الستن الأرمة والحاكم في مستدرك وصححه الترمذي .

<sup>(</sup>السدعل التقهي الداء : 1033/2 ف 649) . (26) شرح القواعد التقهية لأحدد الرزاء : 1383 السدحار التقهي الدام : 1044/2 ف 657 .

<sup>(27)</sup> شرح القوامد اللقبية : 1927 السلاحل الفقيلي الدام : 1045/2 ف 658 . (28) نظرية الفنسان ، الزحيلي : 7 .

<sup>(29)</sup> ر . الموافقات : 277/2 وما يعدها .

ليمنع مد ثوبا ، فهو في الأصل مؤتمن لا يضمن ، لما قروه الفقهاءً من أن بلا المورة به أمانة ، إلا أن من الفقهاء من استهدى بمناصد لشربها العامة الهادئة إلى مبانة أموال الشهر ، المراحة لمصالحهم ، فذهب إلى تضميعهم <sup>600</sup> استثالاً من قاعدة عدم تضمين القابض على وحه الأمانة لمناعة غيره <sup>600</sup>

وهذه المسألة كانت من مسائل الاجتهاد منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم ، وقد بُني القول بالتضمين فيها على المصلحة المرسلة <sup>(03</sup> وسد فريعة الفساد .

قال الإمام الشاطعين <sup>00</sup>: وإن المخلفاة الرائدين فضرًا بتضمين الصناع ، قال على رضي بلط عد : (لا كيفترة الأمر ألا قال <sup>60</sup> ووجه المصلحة أ فيه أن الشار فهم حاجة إلى الصناع ، وهم يغيرت عن الأحمة في عالم الأحرال ، والأطب عليهم المنهمة المنهمة أن على لم يشت تضميمهم مسمى المحاجة إلى استعمالهم لأقضى قائل إلى أحدة أمرى : إما إلى ترك الاستصاع بالكفة وقائلت التي مقد أمرى : إما إلى ترك الاستصاع بالكفة وقائلت التي مقد أمرى : إما إلى ترك بيدومهم الهوائية والمنات بمعلوم الاستعمالية الاستعمالية والمنات بمعلوم الاستعمالية الاستعمالية التضميل والمنات المنات المنات المصلحة التضميل . هذا معنى قواه : (لا يُصلّحة المنات إلى المنات المنات المسلمة التضميل . هذا معنى قواه : (لا يُصلّحة التأميل الأ

والملاحظ أن اهتمام فقهاء المذهب المالكي بيان حكم ضمان الصناع ،

<sup>(19)</sup> هومين ادعمه مسرمها ، ابن جري : يهد . (22) هتي التي لم يشهد لها دليل شرعي بالاحبار ولا بالإلعاء ، والسطالح منها ما اعتبره الشنارع ، ومنها ما أثناء ، ومنها الدرسلة . (شرح تنفيح النصول : (40) .

<sup>(33)</sup> الإمام أو إسحاق أيراعيم بن موسى الشاطعي الأكبلسي من أعلام السائلية بترناطة اشتهر بأبحاده الحادة في مقاصد الشريعة وأصولها ومقاوحه الشدع تـ 790 . ر . . ترحمته ومصادرها في مقممة الحيفين فاويه ط 1 تونس 1993.

<sup>(14)</sup> ر . السنن الكرى للبيهتي : 122/6 . (35) الاحتمام ، الإمام الشاطبي : 182/2 .

وتمييز الحالات التي يحملون فيها المسؤولية المدنية عن غيرها من الحالات ، كان قديما ممتدا عبر مراحل تاريخ التشريع وأطوار تدوين الفقه .

عن ففي ه المدونة الكبرى ه التي روى مسائلها الإمامُ محون (دـ 240) مع عد الرحدان بن القاسم التنفي المصري (دـ 191) أشهر تلالية فرسس المذهب مالك بن أنسى ، نجد كاماً بعنوان ٥ تضمين الصناع ٥ تحد فصولً (٤٨) مع توزع سائل القسال في أبواب أعرى من و المدونة ٤ . فصولً (٨١)

وفي ه أصول الفتيا ه خصُف ابنُّ حارث الخشني (د حوالي 61) بابين متوالين لمسائل الضمان ، ورد في كل باب ضهما فروغ متطلة بالمساع الإخراء ، أولهما <sup>00</sup> : باب الضمان ، وللمهما : بأن الأساء <sup>00</sup> . بالإضافة إلى تناثر فروع الضمان داخلً أبواب أخرى مثل باب الوكيل <sup>09</sup>

وفي ه تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام » يعقد ابنُ عاصم الأندلسي (تـ 829) فصلاً في (العارية والوديمة والأمناء) <sup>(40)</sup> يتعرض فيه لقضية تضمين الصناع .

وفي و بشائر الفتوح والسعود في أحكام التعزيرات والحدود » (<sup>(4)</sup>) يخصص مؤلفه أبو زكرياء يحيى الغماري (تـ 910) بائبا للضمان ، وهو الباب السابع من الكتاب .

وفي ٥ تكميل التقيد ٥ لأي عبد الله محمد بن غازي المكناسي (تـ 919) كتاب ترجم له بـ (تضمين الصناع) (42)

<sup>.</sup> (36) المتونة : 387/11 وما يعدها .

<sup>(37)</sup> أمول النيا : 384 . (38) م، ن : 391 .

<sup>. 394 : 3 + 2 (39)</sup> 

<sup>(40)</sup> على المعاصم : 238/2 ، شرح افتحلة لمبارة .

<sup>(42)</sup> الكبيل: (229/ أ، أو ما يعدها مخط د . ك . ت 15159 .

### رسالة ، كشف القناع ، :

إن نقيه العفرب الكبير أبا على الحسن بن رحال الذي كان موسوعيًّا في شرحه على و المختصر الخليلي ه ــ مال إلى طرق بعض الموضوعات الفقية وبحثها في رمائل مستقلة ، عنها رساله التي نقدم لتحقيقها ، وهي الموسوعة به 6 كشف القاعا عن تفسين الصناع » (<sup>88)</sup> .

وقد جعل امن رحال هذه الرحالة مليئة لرحالة أخرى أطول وهي العرسومة بـ « الارتفاق في مسائل الاستحقاق ه ويهدة أنه لم يفصل بينهما بما يدل على استقلال الثانية ، وإنما جاء القصل من النساع ، واتضع لدى المترجمين عيدما ذكورا طرقاته ، وإعتبروا الارتفاق غير « الكشف » ، ويبرأ للترجمين عيدما ذكورا طرقاته ، وإعتبروا الارتفاق غير « الكشف » ، ويبرأ

ولكن يؤيد ما ذهبتُ إليه أمور :

و التضمين ۽ .

أولهما : عدم الاتفاق على عنوان رسالة « التضمين » <sup>(44)</sup> .

وثانيها : أن المؤلف لم يضع لهذه الرسالة مقدمة خاصة بها .

وثالثها : كون المؤلف يحيل في حاشيته على د شرح ميارة للتحفة ، على د الارتفاق ، في مسألة راعي الغنم (<sup>65)</sup> التي بحثها في رسالة

. فهو نفسه يعتبر الرسالتين تأليفا واحدًا يشير إليه بعبارة • الارتفاق • .

(43) هكذا ورد العنوان في الطبعة الحجرية للرسالة .

(44) سبب أرسالة بالإضافة في ما تقدم: كننف اقتاع من بناد السب الدوجب لتضيير الصناع ، وسبب أيضا : كننف القناع عن مسائل في شمان الفيناع (مطبة الفقة العائلي: 71). وذكر خلاف إذارك أنه لم يحد لها عوادا في المنظوطين القين اصدعما في الرحمة ، فها م لها موان.

المنسن الصناع و. المنسن الصناع و. (49) المناشية: 2722 .

وفي هذه البوطن يتير إلى مسألة ضباع الدينة أو الأنه عند الطيب ويقول : ووقد ذكرنا النص في ذلك في تأليف المسمى بالارتفاق وهي المسألة نضبها التي سالها في تضمين المساع مما يدل على أنه يجير بعته في الطمين ضمن كنامه « الارتفاق » .

### موضوع هذه الرسالة :

يتغاق موضوع فقد الرباقة الفقهة بتضيين الصناع والأجراء ، الذين تتوج السائع التي يقدمونها لمستأمريهم ، وتخطف أمساؤهم بالمتلاف منا يتغيون . وتتاول الربالة موضوع مشواؤيهم فينا المتوافق على منعه أو المراحد أو نقله أو مراحد أو خطف أو الرباطة في يعد ، أو رعيه من الداب ، أو مداوات ومطابحه من الأدمين ... ونبع ذلك معا تتم الإجارة علمه من الناس .

ركان انطلاق البرئف من تمن لاتن رضد في ه عقدته و كبرا ما يشتهة بد الفقهاة مد الترمق لمسألة تعديل الصاح و وخلاجة ما تفسد ملك إلى أن الذين يقبلون على وجه الأبادة لا يحمدلون مسؤولية الفسادا ، ومهم الأجراء ، إلا أن الاجتهاد الديني على المصلحة ومراعاة الراقع تضعين تصديل من كان مستركاً عامياً بالتعلق مود الجامي الذي يعمل في مثل رب الناع ، ولا يعرض نفسه للسل لعامة قاسل .

وقد ذُيلت الرسالة بفصل قدم تحته ابنُّ رحال موضوعًا آغر قد تبدو لبعض القراء صلتُه بالموضوع الأصلي للرسالة منعدمة <sup>(4)</sup> وهو موضوعُ ردّ

<sup>(46)</sup> ابن رحال على شرح مبارة : 194/2 .

<sup>(75)</sup> لم ير الباحث الأستاذ جائ بارك صلة بين الموضوعين ، فقال : إن الموضوعين لا يربط بنهما رابط ، ولو كان اصطفاعها ، اللهم إلا حالة السنسار المهينة . ولو كان اصطفاعها ، اللهم إلا حالة السنسار المهينة . ومقدمة ترجمة تضمين الصناع : 11) .

الدوب بما يظهر بها من عب بعد اليم . وحدي أن الصلة تسئل في بناه الحكام على مراعة المصلحة الماء وقد ذكر إن رسال في آخر كلامة على الضحيح أن من القباء من على خلك إطاق المشاف المسؤولة الراعي ، وصهم من بني على خلك إنافت بالمشائع مراعة أمنا ظهر في زمن مؤلاء الفقياء وإماناتهم ... فدعت وعالا المتعادات إلى بسط الكلام على قضية رد الداية التي يظهر بها عب بعد اليم ، فقد أقى الشيخ الميلوسي بالا كارة يهب بعد شهم صحيفاً الصماحة في خواه التي إناها بعد بعض الفقهاء كالقروي ... ولكن امن رسال كان له وجهة نظر أخرى تميل إلى الفصيل حب أواع العوب ، وهو أيضا بنزع إلى مراعة واقع الناس ، كنا سترى .

### مصادر الرسالة :

ثن كانت هذه الرئالة صيرة الحجم ، فإن السعادر التي استقت منها عديدة ، وهم من أمهات السدونات القليمة ، فإن السعادر التي السائلة منها المراكز روح المسائرة ، والمناجر ، والأنسال، ويحشها برحج إلى طور الطور به الذي الله و الشعور الذي الأنسال، ووالمقور الذي الأنها من المائس المناجرة ، فإن أمين أمينا من معادر أن رحال ، ويحشها يرجع إلى طور الشطيق والشقع في تاريخ الشعر المنابلة ، والمن أمين زياد المقرورة الشعر المنابلة ، وهو الذي طبق به أم تأمين بعجم ، وأمن أمي زياد القرورة الشعرة والمنافذة والمنافذة والمنافذة والمنافذة والمنافذة والمنافذة والمنافذة والمنافذة المنافذة ال فرصود ، وه العقد السنظم للحكام ، الابن سلمون ، ومخصرات : ابن الحاجب وخطل والن موقع قريح ابن عبد السلام على الأول ، وغرضي العظاب واقتاقي على فائقي ، وه تكسل ، وه تكسل ، وه تكسل ، ابن غازي ، وقوال عبد القادر الفائق ، وقائل عبد القادر الفائل ، وقائل عبد القادر محال عن الفائلة ، وقائل عبد القادر محال عن الفائلة ، وقائل على المن رحال عن الفائلة ، وقائل على المن حال عن عام ، ومن شروح ، تحفة المحكام ، الابن على عامل المتعدد شروح ابن ناطبها والرئاسي وصارة ؛ وص كب القوادد الفائلة ، قال ابن رحال عن ، فورق ، القرائي وه الواحد الإمام المشتري ، والحدة ، وه الرقادة الإمام المشتري ، العلم و مدين كب ما جرى به ما العلم ، فائين العلم العالم ، ومائلة ، والقرائد الإسلام المشتري ، العلم ، ومن كب ما جرى به العلم العالم ، ومن كب المورى به العلم ، والعالم ، والقرائد العلم ، ومائلة ، والوقائد ، والقرائد ، ومائلة ، والوقائد ، والوقائد ، والوقائد ، والوقائد ، والوقائد ، والوقائد ، ومائلة ، ومن كب ما جرى به العلم ، فائين ، ومائلة ، والوقائد ، ومائلة ، والوقائد ، ومائلة ، والوقائد ، ومائلة ، ومائلة ، والوقائد ، ومائلة ، والوقائد ، ومائلة ،

وهكذا تنوعت مصادر رسالة ء تضمين الصناع ، حيث أودعها مؤلفها من النقول النتصلة بالموضوع ما صدر عن أعلام العذهب المتقدمين والمتأخرين .

## أهمية الرسالة :

تبدو أهمية رسالة و تضمين الصناع و في تناولها لبعض مشكلات مجال المماملات في عصر الدؤلف، و وفي محاولة تحديد المحقوق عند الزاع عن الأطراف المتعاقدة على شائل واستصناع ، والمؤلف كان مشتهرا بنزعه إلى معالجة واقده وتطبير الأحكام (<sup>40)</sup> الشرعية على ما فيه من صور التعامل.

وبذلك تصور الرسالة بعض الملامح الاجتماعية ، والجوانب الاقتصادية والفلاحية ، وتشير إلى بعض أنواع العلاقات بين الأجراء ومستأجريهم (<sup>69)</sup>

<sup>(88)</sup> يعنف المستشرق ، جال باران ، هذه الرحة التي أشرنا إليها بالرافعية المدحنة وقد الاحقها في رساف ، رفع الاعام عن شركة الخماس ، التي أنهها عن الطام العرفي للحماسة في العمل القلاحي بيت المغربية (م ، ن : 9 .

 <sup>(96)</sup> لاحظ المستشرق و جال بارك و أن رسالة التضمين لا تنتج مافة كثيرة ومباشرة على حباة المدن المغربية ، ولذا فإن من انتظر ذكت من القراه يجب أمله (م. ت : 11).

كما تصور مواجهة الجهاز القضائي لبعض حالات النزاع اعتمادا على الأحكام الشرعية .

أو تربيا هذه الرسالة نوع الاجهاد الفقهي ، الذي ساد بعد أن طُوبت مرحلة السلامي التي تستس يها المشاهى ، وضيط فهيا منهج كل إمام من أصحاب السلامي المشهورة ، وهذا النوع هو الذي يقوم أقد تهيج الأقوال أو المتحدة الأقوال أو تقيي في راقع لحياة ، وترقيات المحادثة الروايات وشرح الأحكام والترجيع المسهودة على صور المساملات الطائرة في يقي واقع لحياة ، والمساملات الطائرة في المائية من المساملات المساملة من يوم المساملة من يوم المساملة من يوم المساملات المساملة من يوم المساملة المساملة من يوم المساملة من يوم المساملة من يوم المساملة من يوم المساملة وهما المساملة ومناها المساملة وموادة المساملة المساملة المساملة المساملة المساملة المساملة المساملة ومناها المساملة ومناها المساملة ومناها الرئية .

راؤا ذكرنا أن افقة كان في جهد الطرفان القانون النطق الساهارت، وكما برجو الرسوط الناسية المساهارت، وكما برجو الرسوط الذي يستم كما برجو إلى المساهارت أن كما برجو من المواجهة .... والذكرة ناذك القدمت مدى أهمية الرسالة الفقهة المساولة لقضين الصناع ولعوب الدواب الذي تقضي أحياة أن أولا تبديد في أحياة أخرى من الرد أحياتا ، ولا تبديد في أحياة أخرى المراف

وتبو أهميةً الرسالة أيضا فيما أشره جهد المؤلف الذي كان واسع الأطلاع والعنظ من جميع للمادة الغزيرة النصطة بموضوعها وأثم للشائب آراء الفقها القدامي شهم والستأخرين ، ونقلها من مصادرها التي كان بعضها نغزاء ، وستنرش قبل الأهمية هذا القبل عند الكلام على الأسلوب .

أسلوب المؤلف ومنحاه الاجهادي :

لم يختلف أسلوب ابن رحال في هذه الرسالة عنه في و شرحه للمختصر الخليلي و عند تناوله للموضوع نفسه ، وفي و حاشيته على مبارة ، وهو يعلق على المسائل المتعلقة بالأمناء وبالصناع والأجراء ، فهو في جميعها يشرح ويفصل ويحشر القول في الموضوع ويقابل بينها ؛ إلا أنه في • شرح المختصر • يتوسع أكبر ويفيض في البيان والاستطراد جريًا على طريقته في هذا الشرح المتعمق .

ويصح اعبار هذه الرسالة أنموذكما لتآليفه الفقهية التي تتسم يوفرة النقل الدانة على السحر في التحصيل مع البراعة في تسبيق المسائل عند عرضها ، والتوجه إلى النقد تارة رتأييد الحكم تارة أخرى .

وظاهرة الاستشهاد بالنصوص المنقولة كانت سائدةً في عصر المؤلف وقبله ، وتلقّى الاستحسان عند غير المبتدئين من الطلبة وعند العلماء في المجال الفقهر .

ولاحظنا عند ابن رحال أنه قد ينقل نصا مشتملا بدوره علي نقل عمن سبق ، ويكون الالترام وضع الرمز الدال على انتهاء الكلام شيئا ضروريا، انتييز قول كل فقو عن قول غيره ، وهو ما حصل في ه تضمين الصناع ، وعبنا خطر تداخل الكلام معا يشوش القيم وجيته .

وظاهرة الفقل والاستشهاد هذه يعتبرها الأستاذ ه جاك بارك ، نتيجة لنطور عصر الانحطاط الذي النسمت فيه طريقة المعرفة بالحفظ وقد أدت \_ في نظره \_ إلى أن تصبح المؤلفات مجموعةً من الأقوال المأثورة (<sup>60)</sup>

كما نفى هذا المستشرق عن 8 رسالة التضمين 8 سلك الوحدة الرابطة بين المسائل لما لاحظه من استطرادات عديدة وتكرار وتداخل الصور المعروضة ، مما يجعل الفوضى فى العرض سائدة ، حسب رأبه (<sup>610)</sup> .

أما ظاهرة النقل والاستشهاد فإنها لم تكن من خصائص التأليف في عصر ابن رحال، بل كانت قديمة (<sup>69)</sup> ،وبيررها ـــ في نظري ـــ الأمور التالية :

. 12 : 2 . . (50)

و و يعرج قبل هذا وص 11) أن أسلوب ابن رحال هو أسلوب عمره: الصحة والاستنهاد. (51) م، ن: 12.

رمين ع ما المامية . [31] مكور : من فوالد ظاهرة النقل أنها مكنت من الاحفاظ بنصوص أصلها في كتب مندترة .

م) : ما عهد من الدقة والطبط لدى الفقهاء القدامي الذين أحد كل جبل ضهم عمن قبله ، وأثرث سماعتهم ورواياتهم عمن الإنام مالك المؤسس للففه ، ثم عن تلاميذه وخاصة الذين أطالوا صحبته ، والذين انشروا بعد ذلك في المراكز الماكمة ...

 ب) : ما اختصت به التقافة الإسلامية من عناية بالسند وتوثيق المعلومات ، وهو ما اثبتق عن الاهتمام برواية الحديث والآثار ثم تأثرت به فنون علمية أخرى .

ج): ما قرره الإدام أبر إسحاق المناطي في المقدمة اثنائية عشرة من مقدمات حاسبة عشرة من مقدمات حرافتك من من قرم من من المستخدين القدم من قرمة من من المستخدين ( هام مهم في المستخدين القدم من المستخدين ( هام من المستخدين القدم أن من المستخدين القدم أن من المستخدين القدم من المستخدين القدم أن المستخدين المستخدين المستخدين المستخدين المستخدين من المستخدين و المستخدين من المستخدين المستخدين المستخدين المستخدمات المستخدين المستخدمات المستخدمات

(فلذلك صارت كتب المتقدمين وكلامهه وسيره. أنتج لمن أراد الأحد بالاحتياط في العلم ، على أي نوع كان . . - ســ ســ اشريعة الذي هو \_ العروة الوثنى والوزر الأحسى) <sup>(83</sup> .

ومما يجعل لمنقدمي الفقهاء هذه القيمة قرئهة من أيمة المذاهب المؤسسين لها المنتفعين بعلم من سيقهم معن استار بالهدي المحمدي ، ولكن يقى للمتأخرين في كل عصر مجال الفهم والتأويل والاجتهاد وتنزيل

 <sup>(32)</sup> أخرجه البحاري عن صوال من حصين بهذه الصيفة : وخير أنشي قرني تمو الفهي يتوجه , تمو
 الفاح يتوجه كاف السفاف , باف تضائل السيء كي (السمح : 1914 فر دار المشاهاة
 العامرة مصد 1315 هـ ) .

<sup>(53)</sup> از ، المواطات (99.97/1 هـ ، المكنة المحاربة الكرى ــ مص

الأحكام على الوقائع ، ولهذا قال ﷺ : (فَلْيَتْلَغِ الشَّاهِلُ العَالِبُ ، فَرَبُّ مُبُلِّذِهِ أَوْغَى مِنْ سَامِعِ) ( ( الله ) .

وعلى كل فنعن نفي أن تكون ظاهرةً القل والاستشهاد الطافية على الشرب الدرسال في عامة مصفات دالة على مجرد المطلق والصحير، لأنها طاهرة أميلة أنها تصدير للأنها خاهرة أميلة أنها تشهير المسابق المستود المقلق كابن أكبر أما بمسعود المقل عمن مشهر من أعلام الصحابة والطبيق ، ولأن ابن رحال بحاول الاحتماد على مستوى المرجوح والاحتمار واصطفل في إطار تصوير الوحي وأقوال الأجتماد المن السنوي المرجوح والاحتمار واصطفل في إطار تصوير الوحي وأقوال الأجتماء المن السنفية من أميلة عضاح التأسير ، ومرحاة مصابق التأسير ، ومرحاة مصابق التأسير ، ومرحاة مصابق التأسير .

لقومة سنة سعاه الاجتهادي ، وهي التي تخول له أن يخالف أحيانا بعض الشهاء في السساقل العلاية التي تصارض فيها الأوقة وتعابن وجهائ النظر ، وتخول له حي مخالفة القياس ، كما ستراء يقول في شأن تضمين الراهي : (القياس والنظر هو عدم ضمات والذي تضعيه كرة عبالة الرعاة في هذه الأرعة هو ضماته ، وهذا هو الذي تخاره في <sup>600</sup> .

رأنا وحدة العرضوع في و رسالة الصندين و قابا لا تعاري و، جالا بارك و في نغيها لأنما ترى ان رحال بمعفر رسالت بنعي اين رشد السند إلى تضمين الصائح المستول السناء من قامدة إعداء الأمين من مسؤولية الصناب لا الاعارات مصلحية ، ثم يندم عني عرص أنواع الأجراء ليان من تتوفر فيه منذا الاصال الحال من المن بالمن أميانا المحكم ، وغابل أحيانا متحل للصنان او هو علال هذا الدوضرع ، عن فهم ومراية تجمله يقد أحيانا بعض الأراد الواردة في هذا الدوضرع ، عن فهم ومراية تجمله يقد أحيانا

<sup>(64)</sup> من حديث أمرجه البحاري عن أبي يكرة رضي فقّ عند ـــ كتاب النجع باب النطبة أيام متى . ر . (فح الحاري : 2013) . (55) كشف الفناع من نفسين العناع .

وبعد البيان المفصل يعود إلى التلخيص ، فيكرر المسائل بإيجاز وضبط وترتب .

ثم يفضي به الكلام عن مناز مراعاة المصلحة في الاجتهاد ، وهو مبدأ تعسى له كتيا وكرر ذكره في هذه الرسالة وفي مؤلفاته الأخرى يفضي به ذلك إلى فقية أخرى أوعي في حكمها البندأ نفس ، وهي رد المعيب من القواب المباعة .

س معربيا سلطان الصور المعروضة كثيرة وبعضها مكرر ، ولكن بدون فوضى لأنها جميعا لندور حول قطب المسؤولية المدنية في تضمين أنواع الصناع ، مع مراعاة للعصلحة وحاجة المجتمع في ذلك .

ير إن ابر (حال بعم القضاة بالاجهاد السيني على غلبة الطن عد الحكم. يشتم أنه دلا أجراء أن إلي لا يونو قبال ، وإلى الاتصار على تنفياً أحكام القله بعجده ، ودر إجمال الرأي وتقدم السائف"، وودي إلى إضاعة الحق ، وتدرجتنا تما أنه يتضم هذا الوسيه ، ويدل على حرصه يمونو عضيس الأجراء ويقيم من أدن لك هو الذي عنو إلى الاقتمام بموضوع تضيس الأجراء في يقول مستنجا في خاشة تعالية على مسائل الأناء والضعيس من طائبه على شرح عرادة :

المدار بحسب ما فهمنا من كلام النامي ويعني آثار الفقهاء) بعد التأمل المدار بحسب ما فهمنا من خلام الأمر فقلة في المؤلف من فلاما الأمر فقلة في المدار والمدار في المدار والمدار في المدار والمدار ما الأمري صادق في ما ادعاء من الفلف أم لا ۴ أكثر ترى المدار في المدار في المدار من الماري ما الأمري صادق في ما ادعاء من الفلف أم لا ۴ أكثر ترى كان عدم من المدارية من المدارية من المدارية المدارية من المدارية من المدارية من المدارية من المدارية من المدارية من حادث من المدارية من المدارية من حادث من المدارية على المدارية ع

وهذا الذي يُنجى مع الله تعالى في أموال الناس ، وهذا مو الذي نتقلده ، والله حسب من لم ينصف . ولكن إنما يظهر لك حقية هذا بعد نظرك الشرح (<sup>600</sup> والتأليف الذي أشرنا إلى <sup>670</sup> والسلام) <sup>(60)</sup> .

وهكذا يدعو ابن رحال القضاة والحكام إلى معرفة واقع حياة الناس والاستفادة بأهل البصر والخبرة والمعرفة بالبية واستشارتهم لتبين ملابسات الترازل ، وقد يفضي النظر المنقيق المبنى على ذلك إلى تضمين الأمين الذي حكم الفقياء بعدم ضماته كما في الصورة التي عرضها ابن رحال لحارس السوق المعرف عندهم بالميات .

### الاهتمام برسالة ، كشف القناع ، :

إن رسالة ، كشف الفناع عن تضمين الصناع ، ثابتة السبة إلى أبي على الحسن بن رحال ، وقد رأيًا ـــ فيما سلف أنه يحيل عليها معتبرا أنها جزء من كنايه ، الارتفاق في مسائل الاستحقاق ، .

وقد نقل من هذه الرسالة بعض المؤلفين ، نذكر منهم أبا الحسن علي ابن عبد السلام التسويل ، الذي قال في شأن الدلالين والنخاسين : وأقبى ابن السكي بضمائهم، الا يُمانِ عليه واعتاره ابن رحال في تأليف له قائلا : القلمة أمانة النجاسين "فان

وتجلى الاهتمام بهذه الرسالة في اختيارها للطبع تيسيرا لنشرها بين القراء .

كان ذلك في عهد الأمير عبد العزيز ابن السلطان العلوي ابي علي الحسن <sup>(60)</sup> الذى تربع على عرش المغرب من سنة 1311 إلى سنة 1322

<sup>(56)</sup> یعنی شرحه علی مختصر خلیل .

رد) (57) يعني كتابه و الارتفاق في مسائل الاستحقاق e .

<sup>(58)</sup> ابن رحال على شرح ميارة للتحفة : 194 . (59) البهجة : 265/2 .

حيث طبعت بفاس طبعة حجرية (<sup>68)</sup> ستحدث عنها عند الكلام على النسخ المعتمدة في التحقيق ، وبذلك كانت هذه الرسالة ضمن العديد من المؤلفات التي وفرتها المطبعة الحجرية بالمغرب للناس .

ثم تكرر طبع الانتسان الصناع الاستجدالي الله الفرنسان وطفدة أضعما الباحث المستشرق القرنسي و خلال بارك الاصاحب الإنجام بدارية المترب والدرامات الاحتماعة المتعاقد به . فهدت بالجائز استج 1990 مشين ملسلة المنكبة المرينة الفرنسية و دول 12 سر بإدارة السبد اعارتي برامان ه ـ نشر كاريزال (CARBONEL) المقدمة في 22 من وارامالة بضها العربي وترجعتها الفرنسة وتطاق الدرجم طبها في 48 من .

## السخ المحمدة في التحقيق :

توفرت في من نسخ ه تضمين الصناع به إضافة إلى الطبحين السشار إلهبنا للات تسم منطوطة ، ويمد قرائها وأشاط بالسحية وعلى نسختين مطابئ ألأ أن أقصد في الصحفة على الطبطة اللحجية وعلى نسختين مطبئين ألأب تتكامل وتؤلف نصا أقرب إلى أصل الشؤلف ، وإن لم تسلم كل واحدة منها من الأحطاء ولم تصبر واحدة منها بما يؤهلها أن تكون ألماً ، ورأيت أن أسمين بالطبة المرازي و والمسلمطوطة الثافة ، ولم الصحدها اعتمال كلما في تحقيق النص لأن نال يؤون إلى إلى إلقال الهوسين بالإشارة إلى على المتاقبات ، ووم الا نجيد القارى، ويعد وصف السخ المخارة الإصادها في الحقيق موف أفرض نماذج من الأحصادها في الحجولة.

### 1 \_ الطبعة الحجرية :

تقع في ملزمتين في كل ملزمة ثماني صفحات ، وترقيم صفحات كل

<sup>(6)</sup> في هذا العهد ازدهرت حركة الطبع بالسطيعة الحجرية في السفرب وكان دعول هذه السطيعة الديت الكال هـ...

ر . (طام يقطة النترب الحديث للتيم محمد النترني : 205/1 وما يندها ط 1 مطبعة الأمية \_\_ فراط (1977)

ملزمة مستقل عن ترقيم الأعرى ، بعيث يكون لكل ملزمة ترقيبها الخاص من 1 إلى 8 ـــ وعندما أشير إلى بداية الصفحة أرمز إلى الملزمة الأولى بـ مل 1 وإلى الثانية بـ مل 2 .

المسطرة تختلف من صفحة إلى أخرى ، وهي بين 25 و31 رمزنا إليها بالحرح .

2 مخطوطة دار الكتب الوطنية بتونس (رصيد العبدلية) سابعة
 مجموع رقمه 1694 من 127 ب إلى 134 ب .

ملكية المجموع كانت لمحمد المختار شويخة ثم آلت إلى محمد بن محمد المنستيري بالشراء في شوال سنة 1369 ، ثم اقتته دار الكب الوطنية بتونس في 1/3666/14 .

وكتابة هذا المجموع كانت بخطوط متفايرة ، تختلف من كتاب إلى أغر وهي في التضمين بخط تونسي مجوهر مليح .

المسطرة : 25 .

المقيام . : 16 × 10,5 .

ولم يذكر اسم ناسخ 9 تضمين العناع 9 وإنما ذكر اسم ناسخ الكتاب الموالي له وهو محمد بن خلِفة بن أحمد الجار (164 ب) وخطه مغاير لخط الضمين .

أما تاريخ النبخ ظم يذكر في خاتبة و تضمين الصناع و ولكنا نبعد تاريخ نبغ الكتاب السادس من هذا المجبوع منظ 1289 هـ وهو يغس خط كتاب تضمين الصناع ونجد تاريخ الكتاب الثانس 2356 هـ وهو يخط غير خط تضمين الصناع درنزا إليها بالموض من .

3 ــ مصورة مركز البحث العلمي وإحياء النواث الإسلامي بجامعة أم الغرى (84 فقه عام) ، وأصلها مخطوطة المنزاة العامة بالرياط (المغرب الأقصى) من مجموع (1418 د) تشغّل فيه من هى (48 إلى 524 .

الخط مغربي واضع .

ألهامش عبارات تشير إلى بعض موضوعات النص .

المسطرة بين 23 و24 .

ر من سبح التحد التحد العاشمي التحفظ وهو محمد الهاشمي الفائم الماشمي الفائم المائم الم

تاريخ النسخ : 20 شعباذ سنة 1081 .

رمزنا إليها بالحرف م .

أما المخطوطة التي اكتفيت بالاستعانة بها في بعض مواطن التوقف ، فهي نقع آخر مجموع بـ د . ك . ت رقمه 929 ــ من 233 أ إلى 242 ب خطها تونسي بمداد أسود .

ناسخها عثمان السنوسى سنة 1302 .

## ملاحظات ومآخذ على طبعة الجزائر :

إن طبعة الجزائر قد اعتدت مخطوطة واحدة <sup>480</sup> ويمو أنها احتفظت بأحطائها ولم تكمل قصها . ويس مدة القيادي وين السعة الهاء بعض الاحكادة الذي لا يقر مدى . وقد القياديا بهذه المستم فاستحم فاستحم. فقد ، وكما ذكرت سالنا لم أثبت بالهوامش ما خالفت فيه هذه الطبعة غرطة بحداثاً لإنجال لاتبان لا جدوى معه . وها أنا فأزور نماذج من أعطائها وزقصها واحلالها غير الهام من المستحدة .

<sup>(62)</sup> ر . (ترجمة ه تضمين العماع » لبعال بازك : الصفحة الأولى من المقدمة) .

الصـــواب	منحا	الخط
السامة الشرعية	10	ــ للسياسة الشرعية القضاء بتضمين الصانع
ومكعولا	10	_ ان سعيد بن المسيب ومكحول
لأنه لم يقيد	12	ـــ انه لم يقيد النقل في الراعي
القابض بإذن من له	14	ـــ القابض من له الاذن شرعا
الاذن	l	
إلا في عارية	14	ـــ ضامن إلا في رعاية ما يغاب عليه
لليزناسي	18	ـــ ثم وجدت اليزناسي في شرح التحفة
ينبغي أن يعمل به	18	ـــ ينبغي ألا يعمل به في هذه الأزمنة
بخيائته	20	ـــ جرت العادة في خيانته
ان صاحب الحمام	20	_ ان أصحاب الثياب إذا لم يات للثياب
	ĺ	بحارس
على الرسالــة	22	ـــ وفي ابن الفاكهاني عن الرسالة
(والمقصود شرحـــه	l	
عليها)	ĺ	
الحاذق بالبيع	24	_ العالم الحاذف بالبيع
قال ابن الحاجب	26	ب قال ابن الحاج : والحمامي أمين
	1	
ما تلف عنده	26	ــ لا يضمن صاحب الحمام بما تلف عند
شاكوه	26	_ فكثر شاكيه
يحيى بن عمر عن	26	ـــ لما حدث به عمر بن يحيي عن الحارث
الحارث عن ابن وهب	l	ابن وهب
ومثل ابن الحاج	28	ـــ وسئل ابن الحاجب عن نخاس دفعت له
فسرقها	l	رمكة فسوقها ثم ردها
عن ابن رشد	28	ـــ عن ابن ردد
أخف	30	ـــ قيل : مسألة النخاس أحق لأنه سمسار
وامتحسن بعض الفقهاء	1 30	ـــ واستحسن بعض الفقهاء الا من كان <sup>ا</sup>
		62

ان من كان منهم		متهم موصوفا
تبعات الحق	32	ــــ وان يؤدي عنا تبعاته الحق
ذکر ابن عمر علی	34	ـــ ذكر ابن عمر عن الرسالة
الرسالة (والمسقصود		
شرحه عليها)		
والطمار	34	ــ وان حامل الطعام يضمن بخلاف
		حارسه والطحان
ما لا يغاب عليه	38	ـــ والثاني مما لا يضمن ولا يغاب عليه
والذي تقتضيه	38	ـــ والتي تقتضيه كثرة خيانة الرعاة فمي هـــذه
		الأزمنة هو ضماته -
وباعتبار الأمتعة	40	ــــ وبالأمتعة التي تطرح
جرى العمل بتضمينه	42	ـــ ان الطمار جرى العرف بتضمينه
(وعند الفقهاء هناك فرق		
بين العمل والعرف كما		
سيأتي في أحد تعاليقنا		
القادمة)		
فيما وُكل على	42	
حفظه		فيها والكل على حفظه
ضمان الحامل	44	ــ مع تعليلهم ضمن الحامل سرعة الأيدي
من المعيار في هذا كله	46	ــ من المعيار وهذا كله
فلا يرفق بهم	48	<b>ـــ فلا يرفف بهم في حفظ ثيابهم</b>
جهلة قليلي الدين	48	ـــ وكون البياطرة جهل وضلال الدين
وكفا لا يتهم أن البياطرة	56	ـــ وكفا لا يتوهم البياطرة يجهلون هذا
ونحن نطلب ممن له	56	ونحن نطلب من الله ومن له خبرة بالفقه
خبرة بالفقه أو يرد		أن يوافق على صحة ما ظهر لنا في هذه
ذلك بالفقه		الورقات من الفقه أن يرد ذلك بالفقه

63

والملاحظ أن أغلب هذه الأعطاء من الفداحة بمكان ، إذ تغير المعنى وتبدل الحكم الشرعي ، وان كان بعضها من قبيل التصحيف الذي يهندي إله بعض القراء ويصلحونه .

وبعض الأعطاء حر إليها \_ في نظري \_ الاتصار على السخين المنطوطين المحتدين وإفقال الطبة العمرية التي كانت للل أعطاء ؟ وكان الإلككان تلاي الأحطاء العاردة ضمر النقار لم يم مروة وبعشاء مقوع عداول ، على سيل المثال تشير إلى أن الحطأ الذي مشاء أو لا هو من عارة ان فرحود في كابه المطلوع ، تيمرة الدكام ، وأن العطأن اللذين مقامعاً من ما ١٤ هما ضبن عارة الإمام المقري في كابه الشهير ه القواعد القلهية ،

أما النقص فهو تارة يتمثل في عبارة أو عبارات قليلة ، وتارة يتجاوز ذلك ، وفي الحالتين هو مؤثر في المعنى .

وفي الجدول التالي أذكر العبارات الناقصة إن كانت قليلة ، وأقتصر على الإشارة إلى مواقعها ومقدارها إن تجاوزت السطر .

#### تعيسن الفسعس

هـــوب	البارة الموجودة	دخر	الصفحة من ط الجراثر
فالأول كصاحب الحمام	وقسم لا تعاق لهـم كصاحب الحمام	7 Jay 9	16 18
وإن كان عليها حارس عدم الضمان فقهاء فساس	السارق قد يتعلل والمشهور فيهم الضمان	4	30 30
	الحمام وإن كان عليها حارس عدم الضمان	وقسم لا تعلق لهمنالأول كصاحب كصاحب الحمام وان كان عليها لان وإن كان طبها الحارة قد يتطل والمشهور فهم الفسان عدم الفسان	يد 7 أو أو الله الله الله الله الله الله الله الل

	مخايل كذب	عندما تظهر لي كذب	10	32
	مرحة ثم قال: ونقل ابن	الرعاة ثم قال ابن منظور	14	32
	ا مطور في عدم ضمانه	فلا إشكال في عدم	16	34
	وكذا العشترك فلا اشكال في ضمانه	ضعاذ		
أربعة أسطر	,		8	50
سطران	i	1	14	l

اصلاحظ أن القص شمل علامة انتهاء النص المنقول (اهم) وذلك بدخل اضطرابا وتشويشا على القارع، ، زى ذلك في من 8 عند انتهاء نقل ابن عرفة عن محمد بن المواز ، وفي من 50 عند انتهاء كلام عبد القادر الفاس. ، وقبل عبارة : قال صاحب المنفد .

نفاسي ، وقبل عباره : قال صاحب المعيد . ومما ينتقد على هذه الطبعة الجزائرية ما أقحم في النص من عبارات لا

مبرر لوجودها وذلك في ثلاثة أماكن ، وهي : ص 32 عند قوله (اقتصر به يحي بن محمد السراج) ـــ (به) زائدة . ص 12 عند قوله (واختاره ابن عبد الرحيم) ـــ صوابه : عبد الرحيم

بدون (ابن) . ص 34 عند قوله (والمحمول فيه قسمان) ـــ (فيه) زائدة لا يقتضيها

السياق . وأخبرا ، هذه نماذج من الفروق التي لم أسجلها عند المقابلة ، لأنها لا تغير معنى ، فلا جدوى في إثبائها .

نصها في النسخ المعمدة	مفحها	العبارة في ط الجزائر
بحمله دون صاحبه	16	إذا انفرد بعمله دون صاحبه
يحيى بن محمد السراج		سيدي يحيى بن محمد السراج
فقال : ولا سيما في وقتا هذا	32	قال : ولا سيما في وقتا هذا ۗ

### منهج التحقيق :

لكود تم طريقة العن المنتار بعد تمثر العصول على نسخة صااحة أن كرد أنّاء فاترت من السبح المذكورة ما استقام به العن الصميح الذي مرصت على سلات وحسن ترزيه ، وقابلت بين السبح المستعدة دينا امد الفروق بينا بالهامين ، وقد ساعدتي على إصلاح بعض أمطاه الشبح لزجوع إلى الصعاد التي نقل منا ان رحال ، وقد توقر في أطبها معطوطاً أو مطوعاً ، وبذلك وقف جل الآثار المشؤلة تحدثاً بالهامش أصلها ، مكسل به ما رأيت حدود في إدلت من الأصل الإراء المصنى دوماند البال .

وعرفت بما أشنعل عليه النص من الأعلام والكب والعبارات الاصطلاحية واستضرت العلامة المؤرخ الشيخ عبد الله كنون الأمين العام لرابطة علماء المغرب عن العبارات التي درجت في الاستعمال المغربي القديم واندثرت ، فخفط بيانها مشكورا وأدرجت ذلك بمواطف .

ورأيت من المجدي إضافة عناوين للمسائل التي اشتملت عليها الرسالة .

المعماره وعوالسو ورطورك كورابير فيتركز

## تكبيل ك ناعدا ب المال العالم تبير . مش بي وعال العراق المواسطة المركة

أ خر را در دوله موسيك موراوم تنبئ كالبرغ وضعورة با مواه مرا بدول مرا مواه مواه بدول مرا مواه بدول م

الصفحة الأخيرة من نسخة الجزانة العامة بالرباط التي يحفظ بمصورتها مركز البحث بجامعة أو التري (مكة) رمزها : م



القسم الثاني كشف القناع عن تعمين الصناع لأبي على الحسن بن رحال



م: [441] / بسم الله الرحمان الرحيم

م: [127] بـ) وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحه وسلم تسليماً ٠ م: [1 مر 1]

### تضمين الصناع

تأليف الإمام العالم العلامة سيدي الحسن بن رحال المعداني أقاض الله علينا بركه ١٠

الحمد قة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

[ الصانع المثنرك يضمن والخاص لا يضمن ] :
قال ابن رشد (2) في و مقدماته و :

الأصل في الصناع أن لا ضمان عليهم ، وأنهم مُؤْمَنُونَ ، لأنهُمْ

(1) البناية في س مي :

روع) جبتها في حل عني . يقول عبد ربه سبحاته الحسن بن وحال المعدلتي وحمه الله آمين .

وقبتاية في ح هي : كتين افتاع من تضمن المسام للعلامة اللقيه المحصل المطلم الوازلي حافظ المذهب

المبلكي وحامل أولاد ، وأذكر الناس لمسالله الشيخ أبي على ابن رّحال رضّي للله عنه وغاً به أمين . (2 ) أبد الرابد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد البناكي (الجدد) رغير قلها، عصره بالمغرب .

). أو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشة المتاثي (الجداء) رغيم عهاه عفره بالمعرب والأنطس ، انصابقه كبرة ، مها : د البان والتحصيل لنا في المستخرجة من التوجيه والتماثيل د يتجاوز عشرين مجلنا .

وكيابه المذكور أعلاه : 9 المقدمات السهدات إيلا ما اقتصاء رسوم السنونة 9 المطبوع ت لا يمثل كامل الكتاب . وت نسخة خطية كاملة يمار الكتب الرطابة يتونس :12 100 وأمرى يمكية القانس الشيم الطيب بسيس الترنسي ، أطلعي عليها .

ُ وَلَدَ ابْنَ رَشْدَ صَدَّ 545 ُوتِوْقِي صَدَّ 525 وَدَنَّ بِمَقْرَةَ الْمِبَاسِ . أُرْمَارُ الْرِياشِ : 1993 \* الأُمَارِّ : 210/6 \* يَبْهَةُ السَّلَسِينَ : 40 \* اللّمِياحِ : 144/2 أصلةً : 2/460 \* النّبَةُ : 122 ، السُرِقَةُ النِّبِّ : 562 : 680 (Recck. S. 1) .

## أخراء (أ) ، وقد أسقطُ النبي، 🅰 الضمان على الأجراء (٩) .

وخصُصُ العلماءُ من ذلك <sup>(1)</sup> الصنَّاعُ وضَمُنُوهُمْ نظرًا واجتهادًا <sup>(6)</sup> لضرورة الناس , لأن هذا من الأمورِ الغالبة التي تجب مراعاتها <sup>(7)</sup> .

وقول مالك : إنهم ضامنون لما غابوا عليه وادعوا تلفه ، ولم يعلم ذلك إلا من قولهم ، ولا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه بالبينة <sup>(8)</sup> من غير

. نضيع.

(3) أمراه: حيد أهي , وهو الذي يُشْكُلُ شَفَةً بيؤهر يستضى عقد الإحارة او والاحارة في
اصطلاح السائلة : واشلال حافة شيء حاجة حدة مطرحة بوهي .
 (القانوس الطلبي : 13 . الموسوط الطلبة : 2521-2524 ط , وزارة الأوقاف .
 فكورت .

وَالْفِيمَةُ تَدْعَلُ تَبَعْتُ خَذَّ الإجازة ، وإنّ اختصت عرفًا باسير خاصً . ر . وافرصاع على حدود ابن عرفة : 300) .

 (4) وأكبراء لا يضمون بالتدارهم أثنات وليشقط الضماد على الأساء مستعاد صا رواد عمر من تصب عن أب عن حدة أن رسول الله في الله الله الشارة على قرائض.
 (4) والسنة الحكوم ، المبهنمين ع 2000 ، كاف طورية ، باف لا هستان على مؤتمن .
 من هذا شاء القامدة الطفها : أن الشهرة السستام لا ينطرة إلا يشتر أو بقيلة إلى .

رحال على المختصر الخليلي : 13/8 ــ مخط د . ك . ت 12384 . .

(8) م. وقد اختلف بين وقت في المؤتف المقدار وقيم فلتني هذا قسي قراء و (9) عام و الدورة الانسية فالي المؤتف الإنجازة او الداخلة في قي الله ولا الحراق و في المؤتف المؤتف

 (7) قال تنظين الصناح لنا ادفوا علائك اعدهم من الصحابة حدر وطي ، ومن الفقهاء مالك وابن أي ليلي وأبر بوسف على تفصيل في ذلك ، ودليلهم النظر إلى المصلحة ومد الذرعة .
 ( - (بداية المحجود : 2012) .

(8 ) ع : بالينات . وفية : هي العبة الواضعة اللوية (القاموس الفقهي : 17) .

وتابعه (9) على ذلك جميع أصحابه إلا أشهب (10) ، فإنه ضَعْنَهُمْ وإن قامتُ (١١) البَيَّةُ على التلف (١١)

ثم قال ابن رشد : وهذا في الصانع المشترك الذي نصب نفسة للناس ، وأما الصائمُ الخاص الذي لم ينصب نفسه للعمل للنام. فلا ضمان علمه فما استعمل إياه أسلِمَ إليه ١١٠ أو عمله في منزل ربُّ العتاع ١١٠٠ .

وقال ابنُ شَاس (15) وغيرُه ما تقدم ، إلى أن قال : وأمَّا ما عملوه بببت رب السلعة ، فلا ضمان عليهم فيه ، وكذا ما لازمه رأيه (١١٥) وهذا كأنه منفق عليه حتى (17) في و المختصر » (18) .

(10) أبَّو عمرو أشهب بر عبد العزيز بر داود العامري السعيري ، ظهه مالكي ثبت ، عرَّج عنه أضحابُ البنز ، ولد حوال منة 145 ت 254 بعصر .

والأنفاء : إو ، تهذيب اليهذيب : (1997 ، الدياج : (1907 ، طبقات الشيرازي : 150 ، شدرات : 1/262 .

(11) ح : ولو قامت . (12) الْقُولُ مِنْ ؛ مقدمات ابن رشد ؛ باحتصار . ر . (المقدمات : 149 ب)

وقد نقل السواق هذا النص لابن رشد في وافتاج والإكليل : 430/5) وأورده ابن رحال ني (شرحه على المخصر الخلِلي : 87/8 أَ مَخَطَّ د . كُ . ت : 12384) .

ووصف ابن رشد الحليد قول أشهب هذا بالشفوذ . (بداية المجهد : 191/2) .

(13) م . أتى وسلم إليه ، وما أثبتاه وارد في من وفي و المقدمات و .

(14) لابن رشد في فيسألة تفصيل . ر . (فيقدمات : 150 أي . (15) - أن محمد نجم قدير فيبلال عبد الله بن نجم بن على فيتُنَابي فستَدِي فسالكي فسمري ، طَهِ بَاشِرُ عَارِفَ يَتَوَاعِدَ مَذَهِهِ ، أَلَّفَ فِهِ وَ عَلِدَ الْجَرِامِ الْحَيَّةُ فِي مَلْعَبِ عَلَم المدينة و .

ت 610 بدياط مجاهدا في سيل ربه سبحاته وتعالى . (حسن المحاضرة : 454/1 ؛ الدياج : 443/1 ؛ شجرة النور: 165 كحالة: 158/6 ؛ 158/6

مرآة قلجنان : 35/4 ؛ وفيات الاعيان : 262/2) . e) الشينات : 190 أ .

(١٦) ح: لأب حر. .

(18) المختصر الفقيي : للتبخ أبي النؤدَّةِ خلِل بن إسحاق الجدي النصري ت 776 هـ على الراجع (اليل: 112) .

جاء في المختصر عن الأجير : (وَقُوْ لَبِينَ فَلاَ صَنْفَانَ) وعن الصانع الضامن : (أوّ مَاتِج ني تَعِيْنُونِهِ) . ر . (مواهب الجليل : 431-421/5) .

# [ تغليلُ حكم تضمين الصانع المُثترك ] :

ونقل الفكّاسي (<sup>(10)</sup> عن ابن رُشد : ظو علموا أنهم لا يضمنون ما تلف لسارهوا إلى أخذ أموال الناس . والضرورة داعية إليهم ، إذ لا يحسن -كل أحد أن يُمخيط ثريّة <sup>(20)</sup> علاً .

#### 

وَإِنَّمَا عُلُّلُ فِي وَ المعونةِ ﴾ ﴿النَّصْمَانُ الصَّانِعِ بَمَا ذَكَرْنَاهِ .

# [ الحمَّال لا يضمن إلَّا الطعام ] :

وأما الحمالون فقال ابن شاس : لا ضمان على الأجير على الحمل [ إن ] <sup>600</sup> عتر أو مقط ما حمله أو انقطنت حيال<sup>100</sup> ) . وهو مصلف فيما يدُّميه من أن ذك ، ما لم يَمَّرُ من إيتار أهما أو ضعف حيل <sup>600</sup> أو ضعف حيل أهما والأواء ذلك <sup>600</sup> ، أو يكون من تعدّ أو تقريط ، وألاّ في الطعام والإدام فإنه ضامتًم على كل حل ، وإن لم يكون من <sup>600</sup> غرر أو نوبط أ<sup>800</sup> إذا لم تقوله أيته

<sup>(9)</sup> أبو عد الله محد بن عبد الله البدري السكاسي قاضي الجماعة ، هارف بالاحكام وامرازل . ألف و مبطني الفضاة والمكام » . وقد سنة 980 ت 917 . ودرة المحمال : 2002 و شهرة الدر : 252 و المكر الساس : 2002 و البيل : 2003.

<sup>(20)</sup> إلى منا ينتهى ما نقله النكاسي من ابن رشد في والسجالس: 18 أن . (20) السونة لنقمي عالم المدينة : من تأثيف القانص أبي محمد هو الوجاب بن طل بن نصر

<sup>(2)</sup> المعربة لمدهب عالم المدينة : من تاليف الفاضي في محمد خبد الوطاب بن على بن عمر البندادي المالكي القليه الأديب ت : 222 بعصر . (الأعلام : 733/4 ؛ الدياح : 2/22 ؛ كشف الطول : 743/2 ، المرقبة العليا : 60) .

<sup>(22)</sup> إن : لم ترد في السنخ ، أضفاها من نص كلام ابن شاس الوارد في كتابه عقد الجواهر .

<sup>.</sup> عرائه (23)

<sup>(24)</sup> ح: ما لم يقر ياخار . (25) م: أحيل .

<sup>(26)</sup> علنا افتر أفقي اتنفض التضمين من نوع افترر بالنمل ، أما افترر بالقول فلا أثر له ولا ضمان فيه زابن رحال على المختصر الحالي ع: 75/8 أن

<sup>(27)</sup> ت: مقطت من س .

<sup>(25)</sup> ح: ولا تفريط.

على تلفه . وإنما أتحصُّ الطعامُ بذلك لمسيس حاجة الناس إليه وضرورتهم (<sup>609</sup> ، ولو لم يضمنوا السارعُوا إلى أعدّه ، إذ لا بدل عليهم فيه ، فؤدي ذلك إلى امتناع الناس من الحمل معهم ، وتدخل المضرُّةُ على

ط ا] الفريقين؛ / فضمنوا دفعًا لها ، إلخ (<sup>00)</sup> ...

وعلى ما في ه ابن شاس » <sup>(01)</sup> اقتصر القرافي <sup>(02)</sup> في ه فروقه » <sup>(03)</sup> كذا ابن بشير <sup>(14)</sup> .

وعبارة اليزناسني في **٥** شرح التحفة ، <sup>(35)</sup> قولُه :

(29) س.: ومشروراتهم.

رده) عن وحرورتهم. (30) هذا النص مقول من (عقد الجواهر النبية ; 73/2 ب مخط . د . ك . ت (1348) .

وتنام الص : (ويتضبتهم قال ربعة والفقهاء السبعة) . [31] المقصود كابه : عقد الجواهر النبية .

<sup>(23)</sup> تهاب القرض أو فلمان أحد من باريس بن مد فرحنات الصهابي القرض بن طلباً. السابكة يسعى - دولاً عظم حضن . أن بن المشاه وقت وأبوله ت 200 . وكانت المشاهد وقت وأبوله ت 200 . وكانت المشهد . الشاهر أملاده أثراً والمراكز المساهدات (2012 دولة المحال : 1021 والمهد المساهد ) 1 12042 من المحال المساهدات المساهد

<sup>(35)</sup> جاء في الفرق الحادي عشر والدائة بن فاعدة ما يضم وبن فاعدة ما لا يضمن أن أسباب الصداد ثلاثة : المعدول ، والصب الإنجاء . التي أستقي معها الصداح الطوائر في الأجازة ، وحامل الطعام الذي توق الفس إلى تاوله . والفروق للراقي : 2.300.000

<sup>(84)</sup> أو طاهر إراضيم أن هيد الصند بن يشير الترحي النهدوي ، خاتم مالكن جليل حافظ للسفحي ، من أطفر الارسيم والأحياز . من تأليف » النبيه » في اللف . وذكر في يعفن تأليف أنه أكنف عند 350 ، ولا يعرف تاريخ واقه . (الفيام : 1 الكفافة 1 شيرة طور : كلال) .

<sup>(33)</sup> شرح بعداً قبل عضير بالمستور من الاقترائيس فيد الوقائ فلسياس «موسو» الرقي فلساسي في شرح تعدد ان عضير» المستدة على الرفيسة الإلى مصرح بالجرائة فلمنة بإلى المراثة ولت: 1985 - من فرونة ؟ في عنو لسيح بـ 1981 - ولهي منطقات الجرائة المؤلفة بالرباطة الطرق والحراصي ، فرائدة : 1985 - ب. ب. بسندة أمرى يطر الأكت الوطية يتولس 1951 - المستلماة في الرق القول .

وَخَامِل لِلنُّقُل بِالْاطْلاَقِ (<sup>36)</sup> .

يريد : الحمّال الذي يحمل كلّ ثقل ، فإنه ليس عليه ضمان إلّا في الطعام فإن البلوى تعمُّ به ، وتسرع الأيدي (<sup>(27)</sup> إليه (<sup>(8))</sup> النغ ...

[ الصانع المنتصب يضمن ] :
وقال ابنُ عَرَفَة (39) :

وقال ابن عرفه "" : س : [128] / الصانع المنتصب لبيع صنعته (<sup>40)</sup> بمحلَّةٍ ضامن ماقبضه لذلك .

اللخمى : (41) المنتصب : من أقام نفسه لعمل (42) الصنعة التي استُعْبَلُ

<sup>(36)</sup> عنا صدر بيت من ه تعقة ان عاصم a ورد فيه تحريفٌ في السنجين فأصلحاه ، وعجزه : ........ وضعّن الطّنام بالثاني .

والسنى : أنَّ العاشُّ مصدقُ عَلا يضمن مهما كالت الطريقةُ في يستعلها في الحسل ، إلا إنا كان يصداً الطعام ، ما لم تقدُّ بينة على تقده ولم يكن ربَّه حافثُرا ، قانه يضمن ، وهو قول الفقهاء السبعة (حلى المعاصم : 261/22-238) .

<sup>(37)</sup> الأيدي : سقطت من من . وأبني ح : الأيدي . وما البتاه يواهق ما في شرح اللحفة . (38) كمّا في (شرح اللحفة للبزناسني : 131 أم .

<sup>(85)</sup> أبو عبد الله محمد بن عرفة الورضي الدخاكي ، فقيه شهير ، تولي إمامة جذمه الزيتونة والاعام ، أقف في افقت وأصوله والسطق وأصول الدين ، وأملي تفسيرًا القتران . وقد سنة

<sup>716</sup> هـ ، ت 820 وقره بالبلاز سروف . رقباه قدم : 1922 ؛ قبدر الطالع : 2552 ؛ درة العجال : 280/2 ؛ شفرات : 1927 ؛ قدره الانح : 1269 ؛ اللكر الباسي : 1269 ؛ البل : 274 )

<sup>(40 )</sup> في (تكبيل الفيد : 29/2 أن : (ليع منت) عوض (ليع صنت) .

<sup>(41)</sup> أو الحسن على بن محمد الربعي القيراوي السروف باللختي نزيل صفاف ، طهه ملكي فاضل ، أنه تطبق كبير على ٥ المدونة ٥ فها احياراته الفقيلة يسمى ٥ يافيصرة ٥ ، ت سنة 472 هـ ، ومازال ضريحه معروة بصفائي .

والدريف يأن ملدون : 12 العلل السندسية : 3367 الدياج : 1047 ، وقد وقات سنة 1853 السعرة الدور : 117 استال الإيمان : 2367 اوقيات ابن الفنفذ : 235 .

<sup>(42)</sup> ج: يسل.

فيها كان يِسُوقِهَا أو بدارِه ؛ وغير المنتصب : من لم يُعتم <sup>(69)</sup> نفسه لها ولا منها معائد .

قلت : ظاهره ولو كان انتصابُه لجماعةٍ خاصة .

ونص عباض <sup>640</sup> : إن الخاصُّ لجماعةٍ دون غيرهم لا ضمان عليه ، ونحوه لابن رشد في و المقدمات ۽ <sup>(65)</sup> .

ونحو لفظ اللخمي سماع عيسى (<sup>60)</sup> : لا ضمان على الصانع حتى يكون نُصَب نفسهُ للعمل <sup>(67)</sup> إلخ ...

ونص عباض الذي أشار إليه هو قوله في ه تنبيهاته » : الصناع والأجراء الذين يضمنون هــ المشتركون بين النّاس ، إلى أن قال : بخلاف الأجير الخاص لرجل أو جماعة دون غيرهم . اهــ بلفظ .

<sup>(43)</sup>م: -رزلا،

<sup>(44)</sup> أو النشأ عبلنج بن موسى التعليم الشيخ، النظائي، الله تعادل أصوالي « معدلت تبهير» له مؤلفات عبلاً أن الشيخ والعنب والفته والنابخ و يرتامج بنيوسه العرسية مطلبة عبل « و يرتامج بنيوسه العربة مطلبة » ( 184 م يعادل والشيخ» بعا معروف.
وقيط الريانية : ( 1921 م) بعاد الشيخسة : 250 م القويف القائض عبلس م الإن ما أنسلسن .

المغرب 1 شجرة النور : 140 1 شفرات اللعب : 130/4 ، طفعة ترتيب المغارك ، ط .

<sup>(45)</sup> مقدمات ابن رشد : 150 أ .

دفه ) آمر محمد هیسی من دینار الفاقعی افترطی ، رحل این اشتری فسیح من امن اقتاسم وصحیه و مول عقیه ، وان هشرون کنانا این سماهه عنه ، و کنان ناشرًا اللغله فسالکی بالأنطس . ت سنة 212 مظایطة .

<sup>(</sup>بغة الناسس : 389 ؛ تاريخ ابن الفرضي : 331 ؛ جفوة الناتيس : 279 ؛ شجرة البر : 44 ؛ المدارك : 105/4) .

إله ) نص كلام تن عرفة في (المنتصر : 170 أ . منظ د . ك . ت 1986) وتقة الرساخ في (ترح العدود : 200) ولن غازي في (تكبيل الثنيد : 2003 أ) والحقاب في (مراحب النبل : 2017)

وابن غازي <sup>(48)</sup> في و تكميله و لم يزد على ما قاله ابنُ عرفة فيما نحن بصدده <sup>(49)</sup> .

# [ الفرق بين الصناع والأجراء } :

والذي في • التبيهات ، هو الذي اقتصرَ عليه ابنُ بشير ، ونصه :

يجب الفتمانُ على الصانع لأنه قد قبض لغرض نفسه ، وجلس لجميع الناس ، ونصب نفت للصنعة في مكانه الذي تُحرف به . ومن هنا فرقنا بين الصناع والأجراء\*\*فلزدا\*\*فلأجير الخاص هو الذي يستعمله الرجل في بيته

> (الهمة: 2560). (ال) س: الان.

<sup>(</sup>a) أو مدة مدسد را بين الانتقاع التكافر بدع العدامة بناء ، حقو المدامة بناء ، حقو منظ منظ أكد الدولة التجاه المستواجعة المستواجع

<sup>(8) .</sup> و ركس فيد : (1985 أ.)
(8) . فرون امن حص سب السر ادين وأخير فينس الذي مو مناج لم
(9) . فرون امن حص سب السر الذي وين واخير فينس الرائح من الحار من فراء من فراء من مناج لم
بعب العراق والى إينا دأت أن ابيل للب قط فراهم بعن فراء المنا في من المناح المنا في من المناح الم

من غير (<sup>(52)</sup> أن يشاركه فيه غيره أو يكون لجماعة دون غيرهم . ولا ضمان عندنا <sup>(63)</sup> على هؤلاء إلخ ...

# إ الحراس لا يضمون ] :

وقال ابن عرفة ما نصه :

محمد <sup>(54)</sup> : لا يضمن جميع الحرّاس ، كان ما يحرسونه طعاما أو غيره <sup>(55)</sup> . اهد بلفظه .

# [ الأكرياء للطعام يضمنون ] : وقال أيضا ابن عرفة :

وفيها (65) مع غيرها لزوم ضمان الأكرباء للطعام (57) والأدام إلاّ أن تقوم يُئيّةً بهلاكيه أو يكون معه رئيه (68) . والسفينة كالدابة ، وفي • المؤازية • (79) : أو وكيل رب الطعام (60) .

<sup>(52)</sup> خبر: سقطت من م .

 <sup>(53)</sup> أي عد الفقهاء الطاكية .
 (43) هو محمد من إبراهيم من المؤاز الإسكندريات (28 والاعلام : 183/1 ، حسن المحاضرة :

<sup>1007 ؛</sup> الدياح : 1867 ؛ الشعرة : 68) . (59) المختصر : 17 ب محط د د ك ب ت : 1086 يهادة : الا بعد .

ط . دار المصحف) . (57) . أكرياه الطفام : جمع كري : وهو ياتع مفعة القل في خفد الكراه ، ر . (الرضاع على المعدود : (2009) والمقصود : السنائم لمعل الطفام وطله من مكان إلى أمر .

<sup>(58) -</sup> السنونة : 491-498/11 . (99) - السوارية :كتاب كير في الفقه من أبيلً كاب السلاكية ، ألفه بن السوار ، وكان الفايسي ...

يرجمه على سائر الأنهات . وتنحرة الور : 60) . (60) - فيها ... الطباع : سائط من من . نعن ابن عرفة في والمنحصر : 173 أي .

### ( الفَرَانُ والطحانُ يضمنانُ } :

وقال أيضا :

قال سحنون (أ<sup>60)</sup> وغيره : ولو تلف الخيرُ عند القرَّانِ ضمنه (<sup>60)</sup> . وقال ابنُ أبي زمنين (<sup>60)</sup> :

[443] الطلحَّانُ ضامنُ لِمَا دُفع إليه من الطعام / لطلحته ؛ ونقله عنه صاحبُ المقيد (60) رسلَّمُهُ (60)

العدل ، صاحب العدود الكبرى وناشر السلف العالكي في الإيلية ، ولد سنة 160 . ان 200 وضربهم بالفيروان معروف . والأعلام : 1294 - العيام : 1102 ، المعدل : 1874 ، مراة لمجدان : 131/2) .

<sup>(62)</sup> المحتصر: (13 أ. وقد ساق الرحادة و منا البقاء قولا أمر لباقان فر و المدارية ه : لا يجب الدارية

ما احترق من الحمر الملة فقل إلاّ أن يقرط أو يقر من نقسه . وقد لاحظ من رحال وقع بلاده فحكم بعسان الفرقان حيث قال : وأما القراد حدثنا علمي دائل لا تنبه بالمشاهدة لأنه يرفه ويعني الفتراء والسام يعرف

وما فيزان خدا على وفتر لا منه ينتشاهد وما يره ويتي خجر) وضائر برك. احراق الحرة من تحت يقام ها ، ولذلك لا تبد الخيز يحرق عندهم إلاً من تاريخا) (انن رجال على المحتصر : 90 ب مخط . د. الا . د . 1920) . (4) أبو هد الله محد من هد الله من جدين بن أبي زمين الحري القرطي ، فتهه خانظ ألف

او حد الد محمد بن عبد الله بن خيس بن ابي زمين الدي وهرختي ، هيه حافظ الله
 في الفنير وافقة والوائل والزهد والموافظ ، من أشهر كيه ه افتتخب في الأحكام ه ،
 ولد سنة 134 ، ت 999 .

ربية النفس : 177 مغزة المنس : 153 الدياج : 2272 المنبرة طور : 1012 شفرات اللغب : 1529 الفكر السابق : 1152 المنابل : 1522 المنابل : 1523). (64) أبر الوليد منام بن أصد بن منام الهيلام بن فرافظ ، بن أبيل الطبي يطاقه والمعايث والعربيد والأمول ، من المربع الشروخ ، ولي تقادة فرافظة تجو علاس بناء 1550

و موجه و اختوار ) حم به المراح . وي عدم مرحه عنو مدين كا مرحه و كابه د خيد الحكام د ، في القضاه والأحكام ، عند . (بهذا الناسس : 400 الدياج : 1922 د شيرة الدر : 1125 فتية : 278 ، رقم 44 ) . (65) لم نظر خلي العمر في نسخة طيد الحكام في تحفظ بها د . ف . ت .

ئی فقر کی نبخه مید فحکم کی تحفظ بها د . ق . ث

وهما من الصناع ، كما في ابن فرحون (\*\*\* وغيره .

#### [ خازن الزرع في داره لغيره لا يضمن ] :

وأجاب اين أي زيد <sup>(68)</sup> فيمن خون عنده ررع في داره بإجارة وهو ساكن فيها : لا ضمان عليه ، وليس هو كالحمّال للطّماء . هـ . جواب ابن أبي زيد <sup>(68)</sup> .

# [ الصناع كالمرتهنين فيما يقبضونه ] :

وقال ابن بشير :

جميع الأجراء أمناء أ<sup>669</sup> على ما عيلوه إلا الصناع عندنا ، والذي عوّل [ [4 مر 1] عليه أهل المذهب أن تضمينهم / مصلحةً لجميع الناس، فإنهم نصبوا أنفسهم

(66) القاملي برهان الدين پراهيد بن غني بن أي القائب بن محمد توجود البائكي البدين ت 700.

والشفيرة أدواه كان و تصرة فلمكام في أصرة الأصبة وماهم الأحكاء . ان يه عن صداد الطحادان داخلوطل القدس وأنسة الطام إليه في أوجه لبطهم. صاحبه أن كان ذلك ستهم ، فهو هامل الأوجه كيفنا صاحب الطعام أن دود الطعام . وضامن الطعامة أيضا إن صاح ، وإن كان أقته هم يفون طحه علا الصداد علمه . (2000)

وي العجاء. (67) أو محمد عبد الله بأني زيد عبد الرحمان القيرواني السلف بمالت الصغير ، التهر بالذب عن السلخم ، وقف كثيرا من الكب اشترت مها رساله الطفها. من السلخم ، أن من الكب الشترت مها رساله الطفها.

ولد سنة 310 ماتفروات ومنا أنها . تد سنة 250 وضريحة معروف بالقبروات . والأعلام : 2024 و فارة النسارف الدائمية : 2020 و ط . كتاب النسب ، النباج : 227/4 - كماتاة : 25/6 النسارف : 25/6 و مقدمة كتاب النسام لابن أني زيد لأي الأحقاق محمد ط . طرسة الرسالة .

(68) جواب اين أي زيد في (السيار : 282/8) .

ووه ) القاعدة أن كل أمن مصدق على ما في يده فلا ضمان عليه ، فننا ادعي عليه من وحه يوحب عليه افضمان فإن القول يكون قوله بلا يمين . وقد عدد في حارث الأماء المصدقين وذكر مهم الأجر فيما استؤحر عليه وقمول افتيا : لأخذِ أموال المسلمين لأغراضهم فأشبهوا التُرْتَهِنِينَ (170 فِما يقبضونه من . الرهان (21) هـ . المقصود منه .

و تعليل تضمين حامل الطعام و :

. ( ( = 5- 5- 5- 5-

وقال ابنُ يَشِير في تعليل ضمان الأكْرِياء للطعام ، ما نصه :

لأن العلماء جعلوهم كالصنَّاع ، لأن الأيدِي تُسرع إلى الطعام ، إذا أُسلِمَ النعام هـ .

إ لا يضمن السمسار والراعي ]:

وقال ابنُ فرحون في ٥ تيمرته ٥ : النَّبَاسَةُ الشرعيةُ (<sup>72)</sup> القضاءُ بتضمين الصناع <sup>(73)</sup> . والمعروف من قول مالك وأصحابه في السماسرة : بعض بدر به (<sup>74)</sup>

<sup>(79)</sup> الزمان: هو المسئول الذي يُؤخذ ترفقًا به في دين ، ودفعه فعلس يسمى (إمان وأعلم معاصد الحديث بين من الرئيس و المحتمل معاصد الحديث بين الرئيس و المحتمل ا

<sup>(</sup>الشرح الصغير وحاتية الصاري عليه : (337.3367) . (17) هذا النص أورده المؤلف في (شرحه على المختصر : 87/8 أ ، مخط د . ك . ت : 12364).

<sup>(22)</sup> السياسة الشرعية : هي فتي يُترحلُّ بها إلى المقاصد الشرعية ، ويجب السعير إليها والاعتداد في يظهر العدم المعتبر المعالم وتردع أها العداد (بصرة المعالم وتردع أها العداد (بصرة المعالم) : 2021) .

<sup>(27)</sup> تمام كلام أن فرحون ( ... وشههم ، والعناج خاصون لما استعبادها به إنا نصوا أقسهم لقلال ، حقارة الله بالمر أو يتم أمر ، إنا هملوه في جوانهم أو دورهم . هذا إن عشارا دلك في خية رب النتاع ، واحتلف إنا عشاره مع حضوره . . . رضم أحكان : 23-21-2100

ر : ربصره المكام : 2337.336/2 (74) ر . (بصرة المكام : 2337.336/2

- وكذا في الراعي . وقال في ه الواضحة » (<sup>75)</sup> : فالذي عند مالك وأصحابه : عدمُ الضمان
- مطلقا ، وأما سعيد بن المسيب (٢٥) والحسن البصري (٢٦) ومكحول (٢٥) ، والأوزاع (٢٥) فقالوا بضمان الراعي المشترك .
- ُ وَقَالَ ابنُ حبيبٌ (80 : والأَعَذُ بهذا أَحَبُّ إِلَى ، وكذا راعي الدواب الذي تجمع إليه لحراستها (81 في رغيها على أن له في كل داية شيئًا معلومًا (82)
- (55) الواضعة: في الفقه المالكي لاير حيب الأنداسي الذي سنعرف به وشيكا ب وليست في إهراب القرآن كما ذكر حامي حلية في (كشف الظنون: 296/2) ر . (مقدمة ابن حلمون: 321 ظ . دار المصحف بـ مصر) .
- (96) سيد بن السبيّب بن حرد بن أي وحد المجزوعي من مادات الديمن بالدينة ظهّا وورقا وأضلاً ، وأند السبيّ مضا بن حلالة همر . ث سنة 93. وضلاً ، وأند السبيّة : 12 الديكرة ( 1840 1844 ) والديمة الديمية ( 1840 1844 ) والديمية ( 1840 1844 ) حلية الديمية ( 1840 1844 ) حلية الديمية ( 1844 ) والديمية ( 1844 ) والديمي
- (77) أو سيد الحسن بن أي الحسن ينار الهنري ، مولى الأهبار ، كان فصيحا جبلا عابدًا طبيًا بالهمرة . وقد لستين يقيا من خلافة عمر . ت سنة 110 . (تهذيب الهذب : 2992 ؛ طفات الشيرازي : 75 ؛ مشاهر علماء الأممار : 110 ،
- رقم 270) . (7 ) أخر هددة مكمول الشامي نقيد دستقي من مطاعي أهل الشام وجاميهم للطم ، قبل عه : لم يكن في زمانه أغير بالقيا مه . ت سنة 112 . ولأعلام: 2012 ، فيقيت الخيافية : 1290 متاف طندا الأعمار : 114 مران
- الاحدال : 1987) . (79 ) أبر صرو عبد الرحنان بن صرو بن محمد الأوزاعي ، إمام الشام في الفقه والرهد . ألف كتاب المنان وكتاب فمسائل ، وبعد من الرسمي المقاهب الشريعية .
- ولد سنة 180 في بعلبك ونشأً في البقاع . ت 157 بيروت . والأملام : 4:44 وحيلة الأولياء : 1354 اشقرات الفعب : 241/1 وفيات الأميان :
- (90) أو مروان عبد السلك بن حبب بن سليمان بن هارون الفقيه الأنسلسي ، وحل فأعذ هن تلاميذ الإدام مالك ، ولما عاد تقرد برائمة العلم بالأنسلس ، ت حنة 230 وقبل (239 . والأعلام : 2024 ، بنية السلمسي : 234 ، فتكرة العفلا : 11772 ، جفوة المقدس :
  - (48/2 : الدياج : 8/2 : مؤان الاحدال : 148/2) .
     من : لحراث .
     (81) من : لحراث .
  - (82) النص ها وارد باعتصار ، وأصله في (تنصرة الحكام : 340-339/2)

. تر : (128 س)/ نبو حكى عن سحنون في راعي الجؤارين ما ظاهره عدم لضمان (<sup>(2)</sup> مر : (128 س)/ نبو ذكر أن القرآن والطحان مر الصنّاء (<sup>(4)</sup>)

واختار ابنُ عاتِ <sup>(85)</sup> في ٥ طرره ٥ عدمُ تضمينِ السماسرة .

[ضمان الحارس في العمام والفندق ] :

وذكر (<sup>48)</sup> اين التأبطر (<sup>49)</sup> في ه شرح تحفة أيده عن ابن يُونس (<sup>48)</sup> ما يقتض أن سعية بن السبب ومكمولاً وغرضها يقسلون حارس لياب من يدخل الحمام وحارس الفندق والرافعي ، و وسلمه <sup>480</sup> وذكر قبل هذا أنَّ الرامي المسترالاً كالصابح ، ولم يذكر فيه معلومًا <sup>480</sup>.

(83) . فوى محود بدم الضناد في واليمرة : 341/2) وفي والنجار : 341/8) .

(84) ج: گهما من افساخ . وفي نسان افران وافلحان تعمیل . ر . وافيمرة : (343-342/) .

(85) أبو عُسرٌ أحمد بن عاورتُ بن حات الشاطي التمزي، عالم صالح بيه حافظ رجل من الأعدلس إلى السترق بأحد عن أعلام مصر والحجاز والموصل . ت مجاهدا في وقعة الطاب سنة

> (الدياح : ١٦٤/١ ، شعرة الدور : 172 ، شغرات الذهب : ١٥/٥ . (86) طُرُّر ابر عات : 86 ب ، مخط د . ك . ت : 12875.

(87) أو يُعلى محمد بن أبي بكر محمد بن فاصبر عليه محلق حافظ نظار ، من أجال فرطاة كان حيًّا سنة 189 ، شرح منظرمة أب السوسومة ، ينحله العكام في نكت الطود والأحكام ، والجبر، التابي لهذه الشرح سه نسخة حطية بدار الكب الوطبية بونس :

وأزهار الرياض : (145) 1 شعرة الور : 248 1 بل الابتهاج : (313 ). [8] أبر بكر محمد بن عبد الله بن يوسل الصيبي الصقلي ، أحد علماء المذهب المالكي يصقلية ومن محيدي الرجيح أحد عن شيوح القيروان ، وألف في الفقه والفراض ، ت (45 وقره

والديناج : 24072 : شخرة النور : 111) . (89) - عارة امن الناظم : لا يضمن حارس الحمام في قول مالك رحمه الله ويضمن في قول ابن

. 13733

حيث تقريقات مد طن ما قلل مل ال السياس وتكميل ... وقال اين بوسر : رئيت في معن القرار حدث من المده فيحكم وزاد فيه : لا خشان على من بحربها ، ولا نميد الرئيسية رتكجو لا فرهما يفسون لهاس يدمل العمام ومقرس العدق ولامي . ولو ير فاقل ماقان . والطرس العدق ولامي . ولو ير فاقل ماقان .

ا ثم وقفت بعد <sup>(00</sup> على كلام ابن يونس ، ونصه <sup>(00</sup> : قال في الشيئة <sup>(00</sup> وقد أمرث صاحب السوق <sup>(00</sup> أن <sup>(00</sup> يُضَمَّنُ أصحابُ الحمامات قباب اتاس أو يأتُوا بعن يعرسها ، ورأيتُ في بعض الحواشي عله عن ابن عبد المحكم <sup>(00</sup> .

وزاد فيه : ولا ضمان على من يحرسها ، وأن سعد بن المسبّب ومكمولا وغيرهما يضمّون حارس الحمام وحارس الفندق والراعي ... إلغ (<sup>677</sup> ما ذكره و نقله غير واحد وسلّمه .

والقائل في 3 العتبية ، هو ابن القاسم <sup>(98)</sup> كما نقله غير واحد .

- (91) بعد: سقطت من م .
  - (92) م: مانست.
- (93) العنية د: كات فقهي كان أملُ الأعلس يعتملونه ويسمى أيضا الستخرجة ، من تأليف الفقيه المائلة العالم أي عبد الله محمد العنبي من أحمد بن عبد العربز الفرطي . ت حوالي سنة 254 .
  - (شعرة الور : 15 ه البدارك : 12524 مقدمة ابن خلون : 321 ظ . دار المصحف معر 4 كشف الطون : 1124/2) .
  - (99) صاحب السوق : هُو المحسب أو والي الحسبة ، المكافل يتبع المتكرات وطاوعها في الأحراق وغاوعها في
  - (99) الا: مقطت من م . (99) أبو معدد عبد للأبن عبد الحكم بن أغين بن اللبت الملاكي المصري ، أنضت إليه رئاسةً
  - بوا معدد بد كان به حسم ان حق ان كان محمد ان محمد ان محمد ان المحمد ان ال
    - وفاته سنة 214) . (97) - في س : عوض إلغ ، تم .
      - (۶۷) کی کس کوکس پنج کا کم. (98) ہے: مولول این القاسم.
  - وهو أبو عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن تجادة الفقيق المصري ، صاحب الإمام مالك ، كان عالمًا وقطا مسئمًّ شيماقًا فقب عليه الرأي ، روى المسوطاً عن الإمام مالك رواية صحيحة ، ولد سنة 123 ، ت 91 بسعم .

(الانتقاء : 52 ؛ ألديام : 419 ؛ شحرة النور : 59 ؛ طبقات الشيرازي : 151 ، وفيه

صحيحه ، وقد ت 122 م 152 بعضر . (الانقله : 50 ه تهديب فهديب : 252/6 مسن السحائرة : 1,00/1 الدياج : 465/1 السفارك : 204/3 ، وفات الأحاث : 2129 ) . ولمل المكناسي أعد بظاهر كلام ابن يونس هذا ، لأنه لم يُغَلّد النقل في الراعي بالمستترك عمن ذكر ، ولكن غيره قيده كما نراه ، والنقيّد يقضي علم المطاق.

## [ الخلاف في ضمان الراعي ] :

وقال ابنَّ سَلَمُونَ <sup>600</sup> : وروى عن <sup>600</sup> سعيد بن السبيب في الراعي الذي يُقِي الناس أغَنَائِمَ إليه أنه خاصرٌ لما تلف منها ، وراه كالصائع ، وليس على ذلك العمل . هـ . يقطه بعد أن ذكر أن العكم في الراعي ــــ ولو مشركا ـــ عدم الغرم <sup>(600)</sup>.

وقال المنجور (<sup>(000)</sup> في و شرح المنهج » (<sup>(000)</sup> ما نصه : وأما الرابجي فلا ضمان عليه فيما تلف من الغنم وغيرها ، إذا لمَّ يتعدُّ ولم يغرُّط <sup>((01))</sup> ، وإنما عليه <sup>(000)</sup> البسر. أنه ما ذَّهُ ولا ولا تعدّى <sup>(000)</sup>

<sup>(99)</sup> أبو القاسم سلمون بن على بن عبد الله بن سلمون الكتابي الغرناطي ، ألسع طلماء عصره في سعرفة الشروط والأحكام . ألف في الوثائل كتابه الهام ه الفقد السنظم للحكام » . وقد سنة 200 ، بن 107 بد تافاة .

<sup>(</sup>الدياج : 1971 : 1 شجرة الور : 214 ، وفها استه هطون ؛ السرقة الدياة : 167 . (100) - عن : سالطة من م ، من ، واردة في (العقد السنظم النحكم الاين سلمون : 1994) .

 <sup>(101)</sup> العقد الدعظم للحكام : 1991.
 (102) أبو الدباس أحمد بن على الدنجور الداسي ، فقيه أصولي له مؤلفات في علم الكلام والدف.

وفهرسة حافقة ، ولد سنة 926 ، ت 995 . (سلوة الأنفاس : 12002 ؛ شعرة الور : 127 ؛ فلكر السامي : 12702 ؛ فليوغ المغربي :

<sup>260/1 ؛</sup> نشر النثاني : 35/1 ؛ ط . الرياط ؛ اليل : 95 . (103) : في م ، س : النهاج ، والصواب ما أكِتاء ، والطمود النهيج التخب لازقال .

<sup>(</sup>۱۵4) م ح: ولا فرط.

<sup>(105)</sup> ح : وتُصي ما هله فينا ضل أو هلك . (106) عنارة م : وعله فينا ضل أو هلك فينين أنه ما فرَّط ولا تعكّي .

: ود مو الله وعن سعيد بن العسب / في الراعي الذي يلقي الناش أغنائهم إليه ، وهو . ع : [444] الراعي المسترك : أنه ضائل لمما تلف منها ، ورأه كالصانع ، قبل : وليس عليه العمل . هـ . بلنظه .

وقال الشيخ ميارة (<sup>(107)</sup>): المشهور لا ضمان عليه فيما تلف من الغنم وغيرها إذا لم يُتَفَدُّ ولم يغرط ، وإنّما عليه اليمينُ أنه ما فُرط ولا تعلق (<sup>100)</sup>

وعن مكحول وابن السبب والحسن المعري أنه يُطنَسُنُ كالمساع، وبه جرى العملُ <sup>(100)</sup> على ما ذكره الناظم <sup>(110)</sup>. ومراده بالناظم: الزفاق <sup>(111)</sup> في و لاجيه ، فإنه قال فيها:

<sup>(707) .</sup> أبر حدد الله محمد بن أحمد بن الدائمة الدائع الدائمة الدائلي السنارك في بعض الداره . معروف بالروح له كالهاد تقيية من أثم كها الدائمة المسائلة (192 - ت 2021 ) (الأعلام : 2026 / 2024 امارة الأنساء : 1707 ) معلوم من انتشار : 1840 | الفكر السابي : 1772 / معمم السطومات : 1282 | الحروح السريع : 1792 )

<sup>(100) -</sup> ومن سعيد بن السبيب ... ولا تعدى : ساقط من م باس . (100) - السبل : هر العدول من اقتول الرابح أو الستهور في بعض السبائل الفقهية إلى القول الضيف فها رجا المصلحة أو الحالة اجتماعية .

ر . (سلبة انت الباكي : 274) .

كَذَا غُرْمُ الرُّعَاةِ قَدِ الجَلْبِي (١١٤)

مُشَبِّهًا ما جرى به العملُ بفَاس .

ثم قال الشيخ ميارةُ (((11) ما نصه :

وفي شرح الشيخ المنجور ثما تكلم على الذين لا يضمنون ونقل القول بضمانه ... أي الراعي المشترك ... قال : قبل : وليس على ذلك العمل انظام (2010 ... هر . بانظه .

وانظر ما <sup>(11)</sup> بين كلام ١ (اللابية ؛ <sup>(10)</sup> (الناقة : جرى العمل بالضمان في الراعي ، ولم يقيّد ، وبين الكلام <sup>(11)</sup> الذي فيه : قبل ولبس إلغ <sup>(11)</sup>

وقال الشيخ ميارة أيضا في « شرح التحفة » : الراعي المشترك (<sup>(119)</sup> لا

وَفِسِ اللَّمَاةِ النَّسِرُاءِ فَسَامِي ، ورَبُّسَا ﴿ وَسِي أَفَلُهُمَا مِسِنَّ كُسِلُ فَاهِ لَسَفَعْكُمْ الْ خَرَى فَسَلَّ بِاللَّهِي تَأْتِي كُمَّا جَرَى ﴿ بَأَسَعَلَمِ بِالسَّعْمِ مِنْهَا فَسَامُكُمْ أَ

وصدر اليت الذي ذكر المؤلف عجزه أعلاه ، هو :

> (113) ميارة: سقطت من م . (114) كفا قال ميارة في (شرح لامية الزقاق : 140) .

(۱۱۹) - ۱۱۰۰ فارتواره في واسرع د ب مردون . تعام) . (۱۱۶) - من ، ح : وتنظيره . (۱۱۵) - مز: الأيمة ، ومو خطأ ، والصواب في من ، م .

> (117) س، ح: كلام. (118) أي: قبل: وليس طي ذلك المسل.

إذا ابن رحال بينها إلى ما نعيت إله منظره قراقال واللاجة من تضمين الرحاة ، وإلى ما أشار إليه المنجور بقوله من ضماد الرحاة : (قبل : وليس على ذلك الممل) . (119) - المشترك : لم ترد في شرح المحفة الذي نقل ته النمي . ضمان عليه فيما تلف من الغنم وغيرها ، إذا لم يتعدُّ ولا فُرُّط ، وعليه فيما ضرَّ أو هلك اليمين أنه ما فرَّط ولا تعدُّى ، ورُوي عن سَعيد بن المسبب في الراعي المشترك الذي يُلقِي الناسُ إليه أغنامهُمْ (<sup>(120)</sup> أنه ضامِنٌّ لما تلف منها . ورآه كالصانع ، وليس العمل على ذلك (121) هـ . بلفظه (122) . وكلام المنجور والشيخ ميّارة دائرٌ مع كلام ابن سُلْمُون <sup>(123)</sup> ، ولذلك نقلت كلامهما معه .

وتأمل كلام الشيخ مبَّارة في و شرح التحفة و (١٤٤) يَظهرُ لك فيه إيهامُ : [129] أا أنَّ العملَ جرى بفاس بعدم القرَّم ، وليس كذلك / بدليل كلامه في شرح و لاميته و ، وتنظيره فيه بين ما تقدم .

[ صَمَانُ من قبض بإذُن ]

وقال أبو عبد الله المُقُرِي (<sup>129)</sup> في و قواعده ۽ ما نصه :

<sup>(120)</sup> في شرح التحلة : غنيهم . . 1927) مبارة على الصحة : 1927 .

<sup>(122)</sup> كلام مبارة هنا ينتو كأنه مخالف لكلامه السالف في شرح اللأمية؛ ، فهو يصرح هنا أن العسلُ ليس على ضمان الراعي و ما ذهب إليه يساير ما قاله ابن سلمو ذو المنجور ، بينما يثبت الركاق أن العمل

يخسانه ، وأقره الثاودي . (123) كلهم قائوا : وليس على ذلك العسل، كما سلف .

<sup>(124)</sup> الراعي المشترك ... الصحة : سالطة من م .

<sup>(125)</sup> أبر عبد الله معمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بالمقرى الكبير العالم المطبق ، صاحب فألف في النقه والتصوف والأصول واللغة والمنطق ، ت 759 بقاس وكاليه المذكور أعلاه ه القواعد الفقهية ، يتضمن 1200 قاعدة وهو كتاب هام ، موضوع رسالة دكوراء أعدها الطالب

أحمد بن حميد بكلية الشريعة (جامعة أم القرى) . (الإحاطة : 1967 ؛ أرعار الرياض : 12/9 ؛ يرنامج الشُجّاري : 119 ؛ البستان : 154 ؛ العريف بلي علمون: 199 مندمة أطروحتا: كليات المقرى، مرفونة بمكية كلية الشربية بالرياض.

# إ الخلاف في ضمان حارس الحمام وحارس اللهم ) : وقال ابن سلمون أيضا :

وحارس الحمام لا يضمن لأنه أجير ، وقيل : يضمن ، لأنه نصب نفسه لذلك كالصانع ، وكذا حارس الغنم المشتركة ، في ضمانه خلاف .

# [ الخلاف في ضمان الصاحة والسماسرة ] :

وقال ابنُّ عبد البر (128) : والصاحة (129) والسماسرة في ضمانهم أيضا

(126) للطرية منيان عرفيان، أحدهما باعتبارها مصغراء وتابيهما باعتبارها اسماء وقد عرفها ابن عرفة بالاعتبارين، فقال عن السنى المصدري: (تسليك مقدة موقدة لا يعوض) وقال عن السعى الاسمي : إمال بد منعذم بدقة شكك بند عوض).

> والنعني الثاني هو المقصود في نعر النقري أعلاه . أ

وأركال العارية : معير ومستمير ومستغار وصيغة تدل طبي معني العارية . (الرصاع على حدود ابن عرفة : 245-344) .

ر برخت على سعود سرخت برخة . (127) - هذا نص قاهدة بن فراهد بنا به فلسناد في كتاب (اقتواهد الفقهية للنقري : 122 ب) وقد جاه به تحريف في م وشكل إضلامه من الأصل ومن ح .

(128) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الديري الفرطي ، كير محدثي الأبدلس في وقه تركل القضاء وأفف عمد تاليف نفع الله بها ، منها السهيد في الحديث والكافي في الفقه ، وأند سنة 1888 ـ ت 430 يشاطية .

والدياح : 672 م شعرة الدور : 19 ، مقدمة فلحقيق لكتاب التسهيدي . (129) العمامة : من أسماء السمامية الدين يتادود على السلح في الأسواق ، وسيأتي أن فهرزلي في نوازله يطلق على السمامية العمامة في الأسواق .

اي فورد پيدل من مساعره است. ر . دراستا عن كتاب مسائل السياسرة پينجلة أيجاث الأكتماد الأسلامي ، المند الثاني ... السيند الأول . اختلافً عن مالكِ وغيره ، وتحصيل مذهبه : لا ضمان عليهم إلّا فيما نعلُوا وضيُّوا ، والذي أذهب إليه أنهم ضامنون (<sup>(180)</sup> إلّا أن يبين صدقُهُم .

وسئل من <sup>400</sup> الذك إلى أرشد نظار : وأما الصاحة فيتعثرت فهم 10 در الاهولان اللذن في / الأجير المسترال لماليل وأصحاب ، فدوة أموال المركز الماليل وأصحاب ، فدوة أموال المركز الماليل فضياً « الأموال الماليل الم

[ لا يضمن صاحب الحمام على الأشهر ويضمن حامل الطعام ] :

وقال ابن عبد البر في ٥ كافيه ٥ ما نصه :

ولا ضمان على صاحب الحمام ويحلف (233) وقد قبل : عليه الضمان ، والأول أشهر عن مالك ، وكلاهما معمول به على حسب ما يؤدي الاجتهاد إله .

ولا ضمان على أجيم ولا مستأجر إلّا ما جنت أيديهما أو ضيَّعا أو تعدّيا كساتر الأشياء .

<sup>(130)</sup> نقص، أكملته من فعقد فسنظم للحكام لابن سلمون .

<sup>(131)</sup> ص : في . (132) ر . السمار : 317/8 .

<sup>(133)</sup> العبارة مضطربة في م ، س .

<sup>(19)</sup> ها يتهي قائل من اس سلمون من كتابه وانقند امنظم لتمكام : 2001 وقد استما يالأصل في أممالاح الحريث وإكمال فاقتي الوارد واسح المستمدة (135) مؤرة ابن مد الر في الأصل : ويمكن في تعلقم الدن : يلط فتري لا إن إلا هر أكد ما عائد ولا الش و لا تُرط في العرق ولا شعر ، والكتابي : 2002-200

و فهي مالك وأكثر أصحابه إلى تضمين من حيا القوات بالطام وما ع : [445] جرى بسره ، وقا نفر قبلة إليها ، ويمد فون ماجه ، ومن ذلك الطخان في الأرضى يضم ما الفرد يقتله إليها ، وقاله إلى كس من أن الطفاء ، بيلاما به يشتر به الصناع الذين قضى السلف ... وحمهم الله تعالى ... بنصبهم لحاجة الثاني إلى استعمالهم وتسليم السناح إليهم (100 هـ ، بلفظة في جميع ما تقده .

[ ترجيح القول بتضمين السماسرة وصاحة السوق ] :

ثم قال :

والسمسار يجري مجرى الصناع ، وقد قبل : إنه كالأجير ، والذي أذهب إله في صاحة السوق الضنان فينا يقبوه (""أس من النتاع إلا أن يبش صدقهم فينا يقلف عندم من تضيع ولا عيانة منهم ، وقد اعتلف في ذلك عن طالك وغيره ؛ وتحصيل مذهب طالك أنه لا ضنان على السماسرة والصاحة إلا فينا تطفراً أو خيابوا (""أن هـ . يلقف .

ونقله ابن عات <sup>(139)</sup> في **د** طرره **:** وسلَّمه .

ثم وجدت لليزناسني في و شرح التحقة ، ما نصه :

قلت (<sup>(44)</sup>: وما ذهب إليه ابنُّ عبد البرينغي أن يعمل به في هذه الأزمنة التي قل فيها المدق عند من يظن فيه المدق <sup>((44)</sup> فضلا عن غـه (<sup>(42)</sup>). هـ . بلقطه <sup>(44)</sup>

<sup>(136)</sup> كنا في (الكافي : 757.756/2) باستناء ما لاحظاء في الهامش قبل هذا .

<sup>(137)</sup> في م ، س : قيف ، وماً أثبتاء من الكافي ومن ح . (136) كذا في (الكافي : 1572-259) .

<sup>(139)</sup> في م ، س : ابن حاب وهو تصحيف .

<sup>(</sup>۱40) قلّت: مقطت من ح.

<sup>(141)</sup> المستق : سقطت منّ س .

<sup>(142)</sup> هنا يتجلى الاجتهاد البراهي لطروف الناس وأحوالهم ومصالحهم . (143) كذا في (الوتاستي على الصحة : 130 ب) .

وقال المتبطى (<sup>144)</sup> ما نصه :

مسألة : ويضمن الحمال للطعام حمل على ظهره أو داجه .

إ ضمان صاحبِ الحثّام وحارسه ] :

قال الباجي <sup>(145)</sup> في و المنتقى ؛ <sup>(146)</sup> :

وأما الأجراءُ للحفظ فعلى قسمين: قسم لهم نعلق بالعمل ، وقسم لا : 129 ساايمتلل لهم ، فالأول : كصاحب الحمام / تضيع عده (<sup>(10)</sup> الباب ، ففي و الشية ، من مساح اس القاسم عن مالك: قد أمرت مساحب السوق أن يُقسن صاحب الحقائم لباب القاسم أن يأتي بعن بعرسها (<sup>(10)</sup>).

قال ابن أبي زمنين : وقد قال (<sup>(149)</sup> في موضع آخر من ه العنبية : لا ضمان عليه .

<sup>(44)</sup> أبو العسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري المتبطى القاضي ، عارف بالشروط ممرر الدوارل ، قدن كمايا كبيرا في الواقع سنّاه ، النهاية واقسام في معرفة افرنتاق والأحكام » ، كان المنتون والمحكام بمصدون . ت سنة 700 .

<sup>(</sup>شعرة الحرر : 193 - معلمة الفقة البنائكي : 147 - الحيل : 199 . (145) أو الوليد سلماند بن خلف بن حد بن أبوس فاجي الأنسلس الفاضي ، فهم محدث له رحلة شرفية أصفرفها من أعلام مكن والعرف ، له تؤلمات عامة سها شروح على السوطا . والمنتقى من أحدها منحصر من شرحة أمر له مساه الأشيفاء . ولاستة 100 ، ت 104 .

وتره برباط فدرة بالأنطس . (بغة فسلسس : 1929 فالعياج : 1927 ؛ شقرات فلعب : 1947 ؛ مرأة فيتان : 1987 مندة تعليقا للعبل الأحكام للباحر . ط . فدر فدرية للكتاب . تزمر 1987.

<sup>(146)</sup> م: متفاه ، والمقصود كتابه شرح موطأ الإمام مالك . (147) ح : هندم .

<sup>(148)</sup> كلام الإمام مالك هذا ، يمل على أن المسحب المعروف بصاحب السوق كان يعمل يتوجه الأيمة المشهاء باحبارهم معتفى المسقطة التشريعية وهم المفتون والمعرفون بالأحكام الدينية . (189) س : قال ، وسقطت : وقد .

وفي 1 المدونة 1 عن مالك : لا ضمان على من يجلس لحفظ التياب في الحمام لأنه أجير (<sup>(50)</sup>).

قال بعض الشبوغ: وهذا لا يقتضي مفوط الضمان عن صاحب الحمام لأن أغير (120) الصائع لا يضمن ، ويضمن الصائع ؛ وصاحب الحمام في حكم الصائع ، لأن المقصود منه التنظيف والافتسال ، فيضمن ما لا يستغني في عمله عن الاتصان علي .

كما قال ابن حبيب في الطكان : يضمن القمع . وظرفه ، إلاَّ أن يطحنه بعضرة صاحب ، أو يكون <sup>600</sup> كالحمَّال يضمن الطعام ، لأنه مما جرت العادة بسرعة الأبدى إلى .

كذلك صاحب الحمام جرت العادة بخياته في ثياب الناس فيضمنها .

[ الخلاف في حارس الياب في الحمّام ] :

مسألة : وأما الأجير للحفظ الذي <sup>(153)</sup> لا تعلَّق له بالعمل فمشهور المذهب <sup>(154)</sup> لا ضمان عليه في النوم والغفلة ، إلا في التعلَّي <sup>(155)</sup>

<sup>(150)</sup> حارة السفونة : وقلت : ما قرل مالك فيمن يجلس لحفظ تباب من يدعل الحسام نضاع مه شريء أيضمن أم لا ؟ قال : قال مالك لا ضمان عليه . قلت : ولم لا يضب مالك ؟ قال : لأنه أبزله يستراقة الأجيري .

<sup>(</sup>السرنة: 447/11) .

<sup>(151)</sup> قال يعتى .... أجير : ساهط من م . (152) ح : أو يكون .

<sup>(153)</sup> الذي: سقطت من م .

<sup>(154)</sup> من : العمل , ويدو أن أحطأ . (155) إلى ها يتنهى كلام الباعي ، ولم يقله السيطى بالنظه حيث تلاحظ بعض الاحتلاف في العبارة . (العشقي : 1766) .

وقال بعض الشيوخ :

وأما حارس الحمّام فقول مالك في أحد قوليه في 9 العتبية 9 : لا يضمن ، وهو مثل ما في 9 المدونة 9 وفيه تفصيل .

وأما إنْ أكْرَاهُ صاحبُ الحمَّام لحفظ النياب بأجرةٍ في ذَبِّ (156) فلا اعتلاف أنه لا يضمن إلاَّ أن يُضِيِّر أَن يغرِّط. وإن كان يحرس النياب بجُعْل

يأخذه من أربابها ، فقال مالك : لا يضمن .

وقال ابن أبَّابَة (<sup>157)</sup> : وما سواةً خطأً (<sup>158)</sup>

وقال ابن حيب: هو ضامن لأنه كالراعي المشترك على قول ابن العسيب والحسن ومكحول والأوزاعي ، في أن الراعي المشترك ضامن كالصانع المشترك .

(445 لا تَشْعُ (159) على من سرقها ؛ فرأى مالك أن صاحب / الحمَّام (160) إذا لم يأت للتباب بحارس فقد أهملها إذ تركها بغير (161) خزز (261) بعيث

(57) أبو عبد الله محمد بن عبر بن آياية التُرطي فقيه حافظ مشاور مقدم في حفظ الرأي والنصر بالفيا . ت 314 وت 44 سنة وقبل : ت 326 .

ر الله المناس : 101 - جلوة المقتبى : 17 - الدياج : 189/2 : شجرة النور : 66 ) . (156) ر . مارة على الصحة : 195/2 .

(158) ر . مهاره على قاحمه : 1922 . (159) س : لأنه أضلع ، وهر عطاً .

(160) اس : افياب ، والسياق يقتضي ترجيح ما في م ، ح . (161) اح : في غير .

(161) ح : في خبر (162) الحرز ، كما عرف الإمام في عرفة : هو (محل تُصِد بما وُضِع فيه حفظًه)

(الرصاع على حدود ابن عرفة : 506) . وقال هنه السفري : (كل ما لا يُعد الواضعُ فيه مضيًّها للسوضوع ، ولو بالنسبة إليه ،

فهو حرز) . والكليات الفقيهة النشري ، الكلية رقم 500) .

ر . (فصول الأحكام للباجي : 272) .

<sup>(156)</sup> س: أجرته .

لا يجب القطع على سارقها حينة (<sup>660)</sup> ، فكان ذلك من التطبيع ، وإذا أتى بعن يحرسها سقط عنه الضمانُ ، لأنها صارت في جرز لوجوب القطع على سارقها <sup>660)</sup> .

# [ قطع سارق الثياب من الحمَّام ] :

ثم إنه منظر وحرب القط على در سرق منها والان كالا طبها حارب.
الأن الشارق قد بيش ، وبوطأ (1982) أنصطأت وطنت أنه توبي ، وما أنهم
ذلك . وهذا يجيد (1984) إذا كان السارق قد حرق من تجاب بر أنكم والي
جالته . وأما من حرق من غير الصوحة الذي يجرو فه ، أو سرق دول أنك
ينجر د القليط عليه واحيب ، إذا كان الشاب حارب أن كان على الطاب
وق في مساح عيس أن من من المسابق عامل أن المن على الشعروب على المناسبة على الأن المناسبة المناسبة المناسبة على المناسبة المناسبة والله المناسبة المناسبة

وصاحب ٥ التوضيح ٥ <sup>(١٦٥)</sup> وغيره إنّما ذكروا شيئا من كلامه .

 <sup>(163)</sup> في جبح السخ حرف دجو، مكان هذه الكلنة , وهذا المرف ربز الكلنة لدى بعض الساخ (164) فكان ... سارتها : ساقط من ح .

<sup>(165)</sup> ح: قد يقول .

<sup>(166)</sup> ع : وهذا ينجيه .

<sup>(167)</sup>م:بيت ، س:يئيد . (168) الاكان ...لم يقطم: ساتط من م .

<sup>(169) -</sup> هذا الكلام يصور قا مدى تعري الفقهاء في الحكم بقطع بد السارق واحيارهم للتبه السابقة - من القطع الحدود تدرأ بالشيهات .

 <sup>(170) -</sup> وحوضع و في شرح المخصم الفرعي لابن الحاجب ، أكنه خليل بن إسحاق ، منه نسخة خطبة بدر الكنه الوطبة ترس 2000 .

### [ تعليل اللخمي عدم تضمين صاحب الحمّام ] :

وفي ابن الفاكهاني (<sup>(71)</sup> على ه الرسالة ه حاكيًا عن اللخمي في علة عدم تضمين صاحب الحمّام ما نصه :

8 مل 11 كان صاحب النباب / إنسا اشترى صافع هو يتولى قبضها بنف وهو الانفاع بالحدام ، والتباب علرجة عن ظلك ووديعة لا ستعة فيها ، ولا إجارة عليها ، وإن دفع صاحب التباب أميزة للعالس كانت الأجرة الإطاقة ، وهي بعزلة من أروع وديعة بإجارة (<sup>673</sup>) ، ظليس آغذ الأجرة عليها يخرجه من أن يكور أميا إلغ ... نظل الأ<sup>615</sup> ،

# [ لا يضمن حارس البيت والنخل وآخذ المتاع لبيعه ] :

وقال ابن عرفة ما نصه : الصفلي <sup>(17)</sup> روى محمد <sup>180</sup> : إن نام حلرى بيت فعرق ما فه لم يفسته وله أخره ، وكذا حارى الدخل وتحوه <sup>(17)</sup> ، وكذا من أقطي متاقاً ليمه فضيح أو يفين بمنه لا أمر له ولا ضماد عليه ، إلى أن قال : وقرأه فهن أعطي متاقاً إلى ... واضع ، إذ كان لم يتصب نفسه لذلك . وإن نصب نفسه فلأظير أنه كالصائع .

<sup>(171)</sup> تاج الدين أبو حقص عمر بن طلي بن ساقم بن صفلة الفاكهائي الدندي الاسكندائي . قلم مشارك في الحديث والأمول الوظرية . بن مصفات شرع رسالة هدا فقي بن في زيد القروان ، بت نسخة مطلحة بمكنة الدرجوم الشيخ الصادق البدر ... ذكر أن شيخي الفاصل محمد الدائل البدر أنها بخط المؤلفان.

السناني عبور المساطرة : 1962 + شرات النعب : 1966 + كمالة : 1997) . (حسن المحادرة : 2011 + شرات الأنداء المعدلين ذكر منها المستودع الذي يعمل المال هذه ودينة .

وأسول أفتيا : 909) . (1729) نقل أمن رحال هذه العمر في وحائيته على ميارة : 1947) ثم على عليه يقوله : وهذا نظر يديم من الإمام على حادثه في العرص للمعاني الجهلة من فهم غيره برد فلاً متريحه) .

<sup>(173)</sup> هو ابن يونس اقدي تقدمت ترجمته . (174) هو ابن فلموار فلمنظم الذكر .

<sup>(175)</sup> ح: وغيره .

وأظن أني وقفت على ذلك لبعضيهُمْ في الجليس ، وهو من نصب نفسه في حانوت لشراء الأمتعة .

وقال عياض في a المرابحة a (176) : وهم كثيرون في البلاد ينتصبون لذلك .

[ الخلاف في ضمان السمسار ] :

وأما مُستُى السمسار ففي ضماته ما دفع له يبعه وما طلبه من ركه لتُشتر أمره بشراته : ثالثها (<sup>770)</sup> : ما لم يكن مأمونا (<sup>770)</sup> ، ورابعها : فيما دُفع لهم ، لا فيما طلبوه إلخ (<sup>779)</sup> ...

( الفرق بين السمسار والدلال ] :

وقال امن تُزِيزة <sup>(100</sup>) : السسار : الذي يدور بالسامة ويطوف بها على الحاصر وغيرة من ويقدر السامة و والدلال : الذي يمرف القادر وغيرة من السامة ؟ والدلال : الذي يمرف القادمين من الجبار بموضوح (100 السلم في البلد ويمرف أربات السلم بالتحار ، ومسئل الذال لأن يمال السنمين على المستوى على السنمين على السنمين على السنمين وراد المناس المناس والدلالة : الإنتامل يقدوم السلم وأشباعها (100) و الدلالة :

وس . منطقره . • وسعد بعدوم منتبع ومبدوه . والداده . الإجارة على يعها ، وليست السمسرة كالدلالة كما زعمه بعضُ الجهال ،

(176) من : في مدارك بـ والدراد باب مع الدراسة من كنامه الفقيق الشهر ، السببيات ، . (777) يقدر في الكلام قول أول بالضمان مطالقا وقول ثان بعدم الضمان ، وصرح عباش بالثالث ، والرح عباش بالثالث .

(178) هذا أقلول أنحى به ابن رشد (قتاج والإكليل : 429/5) . (179) إلح : سقطت من من .

"، عن ماش هذا ساله النواق في (اقاع والإنكل : 429/5) . (180) أن محمد عبد الدور إيراعيم بن أحمد بن بزوة القرشي الدينسي الدينسي عالم نفيه ألف في الفسير والفقه والصوف ، ولد بتراس سنة 200 ، ت حوالي سنة 260 .

الطبير والفقة والطبوات : وقد الم بواند بواند الم 1 000 ما من الم 200 . (تاريخ الدوانين : وقد الم تراجم المؤاتين الدونسيين : 127/1 الشجرة الدور : 190 ا كمالة : 129/3 الخيل : 171) .

> (181) ص : من موضع . (182) ح : واقتبه بها .

وقيل : السمسار الحافق العالم باليم والشراء يجلس في الحانوت يبع لمن [147] أواد اليم ويشترتر لمن أواد الدراء . هد . بلطة / الفجروتي من « تنيه العافل ه . وإنما كبنا هذا ليظهر القرأن بين السمسار والدلال ، وإن لم يشتمل على قلو ما رومه ، وهو الضمال أو عدته .

[ تسفية السماسرة عند البرزلي ] : وقال العطاب <sup>(18)</sup> : وقع في كتاب البرزلي <sup>(18)</sup> في باب الإجارة السماسرة أسماء فسماهم في بعض المواضع سماسرة ، وفي بعضها

بالخاسين ، وفي بعضها 'بالصّاحة ، "وفي بعضها بالدّلان ، وفي بعضها الطؤافين من السماسرة ، وفي بعضها الوكلاء من السماسرة . هـ . [ عودة إلى الكلام على صاحب الحقام وحاوسه ] :

ثم قال ابن الحاجب (185) : والحمّامي أمين على الثياب ، وقبل : بضمن .

-(183) أبر غند الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحطاب الرعيني ، أصله أنطبي ووالد يمكة يعد أن حاور بها أبره ، وهو من كابر الطماء المحقين ، تأليف طابقة طيفة ، وهو منها شرحه

المنخصر العقبلي . وقد منة 200 ، ت 50 به و 100 . والأملام: (100 شعر شهر ز 200 ، 100 كمالة : 2011 ، طلعة تحقيق كاف المعطات الدسوم يتحرير الكلام في مسئلل الالإم ، الأستاذ عد السلام الديون سـ دار الدرب الاسلامي ، مورت : 1000 .

(48) أبر اللغيم بأحمد من محمد هرواي الباري القرواي بريال توس، فقيه شهير درس وتولى الإداء وقتى ديوانا كيزا في الفته والفتري معم فيه توازل سابلة واحمد على أهم كب الشخف الشاكلي \_ وقد منه 133 من 144 على أمراحي .
(طبطان 201 ما تاريخ الطولي 201 الما المراجع الرائض الواسيين : 1151 ا

ر توشيح الدياج : كلاء درة الدجال : 1209 الحضر، اللامع : 11311 الإزام البرزلي : واستة التكور الهيلة بالشترة العلمية الكانمة الزينونية الشريعة وأصول الدين ، السنة ! العدد ! سنة 1991 .

(1815) أو مدور صال فعين بن حبلات رأني بكر كثروي فيصروب بأن قطاب فصوري بكر أمولي حكام مبيد في تعالية في سيا منظمه فلاي قالي ترجه المنداد واحدا به ان سنة عقده عن سياس 1925 من المنظمة : 1920 الأنهاج : 1922 أحدة فور : 1817 تطرف قلب : 1922 ( كماة : 1928 الأطل المناج المناطقة الـ 1974 الحجوم فوامزا :

- (360/6

ان عبد الاسلام (1966) : ظاهره أن العمائي هو مكتري العمام لا حارس الياب، فإن كان هام المام الدين المستهدم علم تضميد مطلقا ، إلا أن ح: (1 ما 2) يقرط / إسال القول بضميد، مطلقاً ، بدوجود في المذهب ، ولا خلاف في عدد تفسته الأ أن نقط .

ر: (100 س). قلت: قولد (لا علاك علاك نقل عباض / لقا عرف في ه دارك » بالعسن من نصر السوس (100 قال : سمع من المنافي (100 وبعي (100 المان من المنافي (100 وبعي (100 المنافية) على المنافية المنافية المنافية المنافية المنافية المنافية المنافية المنافية المنافقة المنافقة

<sup>(186)</sup> أبر عند الله معند بن عند السلام الهواري الونسي ، صنة محلق تولي قضاء الحمامة والتريس والقترى ، له شرح حافل على مختصر ابن المحاجب الفرعي ، وهو الذي لقل تنه النص أعلاه . ت 799 يتونس في الطاعون .

<sup>(</sup>برنامج المجاري : 142 : شجرة الور : 200) . (187) أبو طل المصن بن تصر السوسي ، أصله من تصطيلة وانطل في سوسة ، كان عالما صالحا

مجتهداً في الدبانية . ت سنة 24 تحفرزا السمين . (السفارك : 34/6 وما يعدها) .

<sup>(188)</sup> أبو أصر يوسف بن يعنى السفاني الدوسي من والد أي هربوة ، أنطسي الأصل استوطن القهروان إلى أن مات . كان حافظ الفقه نهالاً فيه فصيحا بصورا بالدرية حسن الديحة وقررًا . ت 1885 .

<sup>(</sup>بغية البلتيس : 1401 جفوة البقيس : 130 ؛ الدياج : 165/2) . (189) م : عيسى ، وهو تصحيف .

<sup>(1909)</sup> أبو ركزية يعني أن عبر بن يوسف بن عامر الكتابي الأنطبي الفرواني ، نزبل سوسة ، عالم مرز عابد ، رحل الطلبة للأصد حد وافتقه به ، له مصنفات كثيرة ناصر في بعضها مقعب إدامه مالك . ولد بالأنطبل سنة 223 ، ت 298 ، وشريعه معروف قوم يقلب مدينة

سومة . والأملام : 2009 ) تراجم المؤلفين الخونسيين : 426/3 ، جلوة المغنيس : 134 ، فعدك : 437/4 .

لما حدّث به يحيى (<sup>(191)</sup> بن عمر عن الحارث <sup>(192)</sup> عن ابن وهب <sup>(193)</sup> عن مالك بتضمين صاحب الحدّام <sup>(193)</sup>

قلت : فهذه الرواية ترد قوله (لا خلاف في عدم تضمينه)، ورواية ابن وهب هذه مثل سماع ابن القاسم : أمرت صاحب السوق أن يضمن أصحاب الحمّام ثباب الناس أو يأنوا <sup>1893</sup> بعن يحرسها .

الصَّبِّلَي : في بعض الحواشي : مثله لابن عبد الحكم ، وزاد : لا ضمان على من يحرسها (198) .

قلت : في <sup>(1979)</sup> استظهاره بعا في بعض الحواشي على سماع ابن القاسم نظر . إذ لا يؤكّد القريق بالضعيف ، إنما يؤكّد القعيف بالقرق <sup>(1978)</sup> ، وكما قوله : وزاد لا ضمان على من يحرسها ، لوجوده نما في صناع ابن القاسم حسيما قدمتا . ه .

ولا يخفى ما (((اف) في قوله : (إذ لا يؤكُّدُ إلغ ...) ، عند من أنصف النظر . وانظر نقله عن ابن عبد السلام لعل فيه تصحيفًا ، فإني لم أجد نسخة

<sup>(</sup>۱۹۱) ص: عيسى ، وهو خطأ . وما في ح مطابق لما في المعارك .

<sup>(192)</sup> أبو عمرو العارث بن مسكين بن معمداً بن يوسف القامي الله المعمد دوّن عن القاسم وأشهب وان وهب أسمتهم ، وحدّث يفداد ومصر ، فروى عنه كايرون منهم الريقيون . ولد سنة 154 ، ث سنة 250 .

<sup>(</sup>تهذیب افهانیب : 1862 ) افتیاج : 13971 ، شجرة افور : 63) . (193) اُور محمد عد اللّه بن رقب بن مسلم افهري السمري ، فقيه محدث خاط مجهد من

أصحاب الإمام مالك ، ألف كتاب الجامع وأغره ، وقد سنة 128 ، ت سنة 197 . والأعلام : 1894 : الانتقاء : 48 : كحالة : 1826 : السفارك : 22879 .

<sup>(194)</sup> الفل باحصار من والمدارك : 19-34/6) . (195) ح : صاحب ... أو يأتي . (196) الصقل ... يحرسها : ساقط مز م .

<sup>(197)</sup> خصصی ... پھرتھا : تحصر من م . (197) فی : مقطت من ح .

<sup>(198)</sup> البراد باللوي قول ابن اللماس لأنه يكون منسنا في المنفعب خاليا . (199) م : ولا يخفر فر .

أخرى أكتب منها ما لعله بقي، ثم ذكر كلام ابن رشد الذي قدّمناه فمي كلام المتبطى .

> [ وجه القول بضمين السمامرة ] : د

وقال في ٥ المعيار ٥ في نوازل الصُّنَّاع من كتابه المذكور عن ابن رشد

لها مثل عن ضمان السماسرة ما نصه : الذي كنت أستجمته مراعاة للاختلاف ألا يصدُّقُوا في دعوى النلف إلاّ أن كرمية المعتمد العجم أن النائد الأم الأم أرق أرف الأم الله

أن يكرنوا مطوسن بالثقة أمانونن ، وذلك لأن الأصل فهم ألأ ضمان علهم ، لأنهم أحراء مأمرنون ، وقد حكى الفضل عن حجود أنه كان يشتهم فلك على الصداع المحاصسة ، وله يجة في القيار لأنهم قد نصورا أتشهم فلكك فصار لهم يرقة وصاحة . ولهذا المعنى ضمّل بعضً أهل العلم الرابي المسترقل وطارس الاحمام <sup>2000</sup> إلخ ...

و الخلاف في ضمان الطيب ] :
وقال هنا أيضا ما نصه :

إ (448) مثل ابن المكوي (2011) عن مملوكة جعلت / عند يهودي ليطبها
 فضاعت عنده ؟ فأجاب : إن عليه الضمان .

وأجاب ابن الحاج بأن قال :

الصواب عندي <sup>(202)</sup> ألا ضمان على الطبيب في ذلك وعليه اليمين إن كان متهما ، لأن تضمين الصناع إنما هو فيما يقاب عليه ، وهذا مما لا

102 ؛ فلكر فلالي : 120/2 ؛ قللرك : 123/7) .

(2002) قال: الصواب عندي: سقطت من س .

# ( فتوى ابن الحاج بعدم تضمين النخاس ] :

وسئل (<sup>(00)</sup> ابن الحاج <sup>(00)</sup> عن نخاس دفعت له رمكة <sup>(00)</sup> فسرقها ، ثم ردها إلى الخيل فضاعت ؟ فأجاب : ظهر لي ألا ضمان عليه في الرمكة <sup>(00)</sup> لأنهم كالأجراء ، ولا وجه لمن قال : يضمن .

وكذا الفتوى في مسألة أبي عمرو الأشيطي (<sup>2077)</sup> ، ولا أقل أن يجعلها كالرهن ، ولا ضمان عليه فيما لا يفاب عليه ، وشله العارية

لا ط 21 / فخرج الصناع من هذا الباب لضرورة الناس ، والأغلب إنما يدفع إليهم ما يغيرد عليه ولا بد من يعين (200) النخاس أنه ما غاب على الرمكة ولا دلس على صاحبها ، إلا أن يبت أنه ضيّمها فيضمن .

ا [131] أفيل : مسألته (<sup>009)</sup> أخف لأنه سمسار والمشهور / فيهم : عدم الضمان . ومسألة الطيب صائع والمعروف أنهم يضمنون من حيث الجملة <sup>(210)</sup> هـ . بلفظه في ذلك كله .

<sup>(203)</sup> بهانش می: فوی این الحاج فی الخاص فی غایة الحمربر وما یه العمل . (204) أبر عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إيرافهم الحجيس العمروف باين الحاج ، أحد الفقهاء

يه بو حيد المساور الم

<sup>(</sup>شجرة الدور الاركية: 1132 الأسلة: 1731 الشرقية الدليا: 102). الأمكان الدور الاركينية الحكيفة الدور المسيد المسيد (ما وروسية ال

<sup>(200)</sup> الرمكة : الفرس والبرتونة التي كنفذ للنسل ، سرب . الجمع : ومث ، وجمع الجمع أرماك . وقال الجيومري:تجمع على رماك ورمكات . ونسان الفرب : رمث) . (200) في الرمكة ، ساتطة من من ، واردة في م وفي العميار .

<sup>(2077)</sup> هو ان المكوي الذي سيق أنه برى تضعين طبيب ضاعت عنده مطوكة يعالجها وعارضه في ذلك ابن الحاج .

تي ددڪ جن صحح. (2006) س∶نيين.

<sup>(209)</sup> في المعار : مسألة النخاس .

<sup>(210)</sup> رأ. المعيار : \$/319 ؛ المقد المنظم للحكام : 301-300 .

# [ الصَّاحَةُ في الأسواق كالصلاع في الضَّمان ] :

ثم قال : وأما الصاحة فيتخرّج فيهم القولان كالأجير المستفرك ، واستخدّرًا بعقل الفقها الله من كان عنهم موصوقاً بالدخير والثلغة فهو كالأجير فيها ضاء في الأقمى ردّة ، وإنّ لم يكن كذلك فهو ضامن لما الأنفى ضبّاعه أ. ردّة است.

# والذي عليه الفتوى والعملُ أنَّهُم كالصناع .

وقال المنجور عن ابن راشد (202) و أيت بعض قضاؤالإسكندرية فشكن السحسار ، كأنه ذهب إلى أنَّ ذلك من مصالح الناس العامة للساد الرامان (203) . هـ , وصاحب ه التحفة وأطلق في عدم ضمان الراعي (204) وحكى قولون في صاحب العمام (203)

(215) منا السعى سرةً إلى ان رشد ، فقد نقل عه الرئاسي لواد : الذي استجمس في ذلك رأي في حسان الاستشراع بعض القلهاء هو أنّد من كان جنهم موسوقاً بالخير والفقة مطرناً بهمنا في كالأجر فيما ضاع عدة أو الذي رده ، وإنّ كان غير ذلك فهو خاص فيما شاع عند بالا يقلم قال فيما (حد . وه .

والرئاستي على التحقة : 130 ب) . (212) أبو عبد الله مدمد بن عبد الله بن راشد الكأري القلمي من أعلام الفاكمة بإفريقية ، له وحلة طبية مشرقية رجع منها بطبر حشّ ، وتولي القضاء ، وألف كما عامة في العقه وأصوله .

ت سنة 196 يتونس . والدياج : 1287 1 شجرة الاور : 1207 1 النيل : 1215 1 وقيات ابن قمة : 146) . (215) هذا الحكل واؤد في كرح النتيج النتائب للسجور : 12 ب .

وأورده ميارة كذلك في (شرح الدهلة : 1902) . (214) صاحب منظومة تعلقة المحكام هو اللقيه الفرنطي أبو مكر بن عاصم ، وقد أحصى الأمناء الذير لا يقتسون وجعل منهم الراعي ، طال :

ۇيغة لايىي كىلد ئو دىرى: نىي حاف ۋېتاف ئائىتۇ ك

ر . (الهجة للسولي ، وحلي الماصم لقاودي : 267/2) . البت الذي حكى فيه الفولين هو قوله :

وعبارير فعشبم البهن يعتبس وتعتقهم يأسران والمأسن

# [ تأليف الونشريسي في الردّ على من ضمَّن الراعي المشترك ] :

وهنا ذكر صاحبُ و المعيار ، <sup>(100</sup> تأليف كتاباً سنَّاه ، بإضاءة الحَلَّكَ ، والعرجم باللَّرُكُ ، غَلَى مَنْ أَقَى ال<sup>(210</sup> مِن فقهاء قاس بتضمين الراجم المشترك ، <sup>(100</sup> فين طمعت عياه التوقق عليه فليسمه ، قاله مين اليضاعة ، مؤيد لدفعه المحامة ، مريف <sup>(200</sup> لمذهب ابن حيب مر أخذ به <sup>(200</sup> بعيث لا بدادى سحاعه <sup>(200</sup> الذير ...

ولم أقف على هذا التأليف .

وذكر أن هذا التأليف ردّ فيه على من اعتمد على ما جرى به العمل ، فإنه قال في شأن هذا المعرض على فتواه بعدم تضمين الراعي المشترك ، ومن رعى البقر <sup>(222)</sup> بالنوية (<sup>223)</sup> ما نصه (<sup>224)</sup> :

لم يُبَّدِ لإنكَارِهِ مستَنَّدًا ، ولا أظهر له معَملًا ، سوى مخالفته (<sup>225)</sup> بزعم فتوى من أدرك من الشيوخ ، فإنهم كانُوا يُعتون بتضمين الراعي

(225) ح: مخافتنا .

<sup>(216)</sup> هو أبو اللياس آحيد بن يحيى بن محيد بن هد الواحد الونتريسي ، تشأ بطلسال واستكرً (عالية من وكان قصيح القبال واقتل طبيًا محرراً ، أنه هدة وثلفات ظبها . ت 91 . والسبان : 193 - طبق الاتجاس : 195 « موحة الناس : 193 مرحة الأطبى : 1931 مرحة الشرعة الأمانية . 1931 محيد المرحة الشرعة الفرز : 193 - طبقة المقبلة للمسلم الحجي وسارة 1950 .

<sup>(217)</sup> ح : أمن أنفي . (218) كما ورداسم فتألف في الدنيار وهو مطبوع بقاس طبعة حجرية ضمن مجموع ، وفي هذه الطبقة استه : وإضاعة فشلك في الرد على من أنحر بضمين الرامي المشترك وهذه الطبقة

نادرة وقد جلب لنا منها الصديق أبو فارس حمزة الليبي مصورة من المغرب ، فله الشكر .

<sup>(219)</sup> س: مزین ، وهو تصحیف . (220) به : سقطت من س .

<sup>(220)</sup> به : سقطت من س . (221) نص کلام الونشریسی فی المعیار : 343/8 .

<sup>(222)</sup> قبتر: سقطت من م. (223) قديلة: قديلة .

رهندي حموم . (224) جاه نص الونتريسي النبت أعلاه إثر قواه التي أصدرها ، سنة 178 لمّا ورد مدينة قاس . بعدم خصين رامي بقر أهل الترية بالدولة (السيل : 1447) .

<sup>...</sup> 

المشترك ، وبفتواهم في العصر جرى العمل يحضرة قاس ، ولا تجوز مخالفتهم لأحدٍ من النَّاس .

إلى أَن قال: لما لجُّ في ضلاله ، وتمادى على ردى خِلاله (226) ، حملني لجاجُه ، وعدم انقيادِه للحق واعوجاجُه ، أنْ أَلْفَتُ في المسألة تأليفًا مَنْهِذًا جَدًّا ، أَبِدَيت فِيه حُجَّجًا لظهره فَاقِرة ، ولبطنه بَاقِرة ، ولأَذَنِيه وَاقِرة ، ولففاه ناقِرة ، ولساقيَّه غاقِرة ، سميته إلخ ... (٢٢٥).

 إوعلى كلام و المعار و (228) هذا اقتصر يحيى بن محمد السراج في انوازله ۱.

وقال اليُّرْنَاسَني في و شرح التحفة ي :

كنت زمن ولايتي بمدينة تلمسان ، كثيرا ما أحكم بتضمين الراعي المشترك عندما يظهر لى مخايل كذب الرعاة وتعدِّيهم وتفريطُهم ، وذلك غالب أحوالهم ، وأرى أن الحكم بعدم تضمينهم يؤدي إلى تلفي ت : [3 مل 2] كثير (230) من أموال الناس الضطرارهم / إليه في كثير من الأحيان (231).

(226) م : خلاف ، وهو تصحيف .

(227) العر في الميار : 342-343 . (228) م: صاحب السهار .

(229) يحمل بن محمد السراج الغزي الرُّئيس ، من أهل فاس خطيب جامع الفرويين بها ، فقيه ملت . ولد سنة 921 . ت 1007 ورثاه أبو العباس أحمد القاضي بقصيدة .

(جفوة الاقتباس : 2002 ؛ سلوة الأنفاس : 57/2 ؛ البيوغ السفريني : 258/1 وقيه وفاته ے: 1008) .

(230) ح: إثلاف مال كثير، وما ألبتناء مطابق لما في شرح التحقة .

(230 من الأحال نقل ابن رحال كلام اليزناسني باحتصار وتمامه : ( ... واحمد في ذلك على المصلحة العامة التي من أصل مذهب مالك رحمه الله مراعاتها) .

(الرناسي على التحلة : 131 أي . وكلام الزناسني وارد أيضا في شرح الفلالي السجلماسي على نظم العمليات القاسية عند شرع قول النظم :

ألحلته بالصائم في النسرم تمسي ضعبان واخسى فنسم السباس وهسي ثم قال : ونقل ابن منظور شارح ۽ الياقونة ۽ أن القاضي أبا الوليد بن هشام شرط في راعي الماشية ألا يكون شريكاً فيها ، والله يسمح لنا فيما أعطانا فيه أو جهلناه ، ويؤدي <sup>(203</sup> عنا تبعات الخلق (<sup>333)</sup>

ثم قال صاحب و العجار » : سئل أبو عمران عشن نصب نفسه لميح سما النياب أو الدواب أو الرقيق في الأسواق ، ثم يتدعي / تلفها أو تلف ثسنها ؟ فأجاب : ليس عليه إلاّ البيس مؤتمنًا كان أو غير مؤتمن (234)

ثم قال : وكان أبو الفضل عياض يحكم بتضمين السماسرة إذا ادُّموا الضياع ، واستحمته ابنه <sup>(233</sup>ء قال : ولا سيما غي وقتا هذا ، إذ كروا وقل المؤثمن ، واختاره عبد الرحيم ، وقال : هو <sup>(238</sup> قول ابن عبد العكم <sup>(237</sup> م

وقال المكتاسي في 9 مجالسه » <sup>(209)</sup> ما نصه : وما زعم الراعي <sup>(209)</sup> أنه ضاع ولم تقم له بينة بالضباع قالذي عليه العمل الآن في الراعي الغسان <sup>(200)</sup> هـ . . لفظه .

<sup>(232)</sup> م : بالا يؤدي

<sup>(122)</sup> من . وف يودي . (233) كذا في (الزناسي على الصغة : 131 أ) .

<sup>(224)</sup> يقية كلاماً الذي يقلل في الممكم هو قوله : ولأن البائع هو الذي أضاع سلمته إذ التمن عليها. غير مؤتمن وترك أن يسال عن افتقاه من يتصب لهذا المحنى) .

<sup>(</sup>السهار : 160/8) . (235) أبو هد الله مصد القاضي ابن أبي الفضل هاض عالم إمام ، أعدُ عن أبيه . ت 573 (شجرة الدير : (15) .

<sup>(236)</sup> ح:مثا. (237) ر. استارات: 361/8.

<sup>(235)</sup> في مجالبه : سقطت من م ، س .

<sup>(239)</sup> الراعي : سقطت من م ، س .

<sup>(240)</sup> مجالس المكاسي : 35 ب .

وذكر ابن عمر (<sup>(24)</sup> على ه الرسالة » <sup>(24)</sup> أن الراعي المشترك يضمنُ ، وأنَّ حامل <sup>(24)</sup> الطعام يضمن ، بخلاف حارمه والطمَّار <sup>(24)</sup> .

ضبط المسائل التي حدد الفقهاء لها أحكام الضمان ]:

والحاصل أن عندنا مسائل:

ـــ الصانع مشتركًا وغير مشترًك .

والسمسار الذي نصب نفسه يبع للناس أو يشتري (<sup>244)</sup> لهم ، وهو ينقسم إلى قسمين : أحدهما يسمسر ما يغاب عليه كالياب ، والثاني ما

والحمال الذي نصب نضه للحمل ، والمحمول قسمان : قسم هو الطعام ، وقسم غيره .

\_ وصاحب الفندق .

وحارش الطعام كالطمَّار (245) وهو المرَّاس (246) بلغتنا ، وفيه قسمان :

. (ُجِنُوةَ الْآخِيَانِ: 25/35 مَا سُؤَةَ الأَمَانِيَّ : 154/3 مَ شَمِرَةَ الْتُورِ : 233) . (241) توجد تبسقة من شرح يوسف بن عبر على الرسالة مخط د . ك . ت : 1220 لم تجد

بها السمى الدي أشارً إليه ان رحال . (242) ح : وحامل . (242) سينسر المؤلف فيما يأتي الطعار بأنه حارس الطعام إذا كان منصوبا لذلك ، والمنطمور :

ربيعي ميسر موضح فيه الإستران المام والمستقال المام وله المناطق المنازلة . بحمج على مطابع تفق فها العبوب للخلط في ادادية فاتا حسب المطلاح النقارلة . (240) م : ليبع للذي أو ليشتري .

(245) كالطائر : القطت من من ، م . (266) اللاحظ النبخ الملامة عبد الله كون أن المرائن يحفظ الطمام في مجموعة مطاهير مبدة لذلك ، وقلال ما يكون ذلك ... في السدان ... للدياة ، فقال : منه السلطان ، فنذ ذلك الأن

وقال ما يكون ذلك ... في المعترب ... للدولة ، فيقال : مرسّى السلطان ؛ وقد زات الأن السطامير وقامت مقامها صوامع تعزين الحبوب . الطمار المشتَرك، ومن حرس طعامًا مثلا لرجل بخصوصه، وهو ينقسم إلى قسمين : بأجرةٍ كبائع الدقيق أو الخبز مثلاً بأجرة ، ومن خزن بيته طَعَامًا بأجرةً أو بغير أجرةً كمن أودعَ عنده طعامٌ أو وُكِلَ على حفظه بلا أجرة فيهما .

وصاحب الحمّام .

[ الصانع غير المشترك والمشترك ] :

أما الصانع غير المشترك فلا إشكال في عدم ضمانه ، وكذا المشترك فلا إشكال في ضمانه . [ السمسار ] :

وأما السمسارُ الذي نصب نفسه ويسمسر (247) ما غاب عليه فالضمان عليه على حسب ما جرى العمل به ، وقد رأيته فيما نقلناه .

وأما من يسمسر الدواب وهو منصوب أيضا لذلك فقد تقدم فيه كلام ابن الحاج بعدم الضمان ، وتفريقه بينه وبين الصانع المشترك بما تقدم ، وكلام غيره وهو محلُّ (248) نظر وتأمل ، والتفريق المتقدم ظاهر بحسب

: [450] ما ظهر ، وإن كان / الذي يقتضيه الوقت وخيانةُ أهل الوقت من السماسرة مو الضمان ، والتحقيق في ذلك بحسب هذه النقول التي رقمناها هو لحقوقه بالراعي المشتَرك ويأتى .

( الراعسي ) :

وأما الراعي فإن كان غير مشترك فلا إشكال في عدم تضمينه .

وأما ما يقتضيه عمومٌ كلام المكتاسي من أنه جرى العمل بتضمين الراعي [4 مل 2] غير المشترك لأنه أطلق ، فليس ذلك بصحيح ، وإن وافقه / على ذلك الزقّاق

في ه لايت » (<sup>1260)</sup> ، ولا قاتل بذلك صريحًا فيما وقفنا عليه (<sup>1260)</sup> من كتب أهل المذهب ممن يُعتدُ بكلامه ، وأجرى القول بأن العمل جرى بذلك .

وفي أجوبة شيخنا القدوة سيدي عبد القادر (<sup>(25)</sup> الفاسي — برد الله ضريعه — ما يدل على تضعيف كلام المكاسي بحسب ما يتنضيه عمومه ، فإنه قال مجينا عن السنألة ما نصه :

وأما تولكم هل جرى العمل بضماته ؟ فذلك شيء ذكره المكاسى . س : (132 ) تم نقل كلام. ن تم فال : وأما الضرفة / بين المسترفل وغيره ، فذكر كلام ابن سلمون الذي قدماء . ثم قال بعده : والذي تقدّم للقامس المكاسس الضمال مطلقة إلا أن نقوم له يهة ، وعلم ما ذكر من تجري العمل هـ .

والمكناسي لم يذكر لفظة (مطلقة) <sup>(253)</sup> على ما في نسختنا ، والشيخ المذكور عمر به لمنا فهمه من عموم كلامه ، ومن قوله : وأما التمرقة إلغ ... كلامه . يظهر لك معاد الضمير في قوله بينسائه إلغ .

وأما الراعي المشترك وهو الذي يرعى لسائر الناس كصاحب دار الراعي بفاس ــــ حرسها الله تعالى ــــ وصاحب دولة الدواب (<sup>(23)</sup> بالبلسد

<sup>(249)</sup> في لايته: مقطت من م ، س .

<sup>(250)</sup> في دينه: منطقت من م، س. (250) عليه: سقطت من م، س.

<sup>(251)</sup> أبو محمد عبد الفادر بن على بن يوسف الفهري الفاسي ، حبية السفرب في عصره ، تصدر للشوريس بقاس فاتضع الطلقة به ، وكان ذا قدم راسعة في العبارة منسكًا بالسنّة . ولد سنة 1007 بالشد \_ الكبير . ت سنة 1091 .

<sup>(</sup>الأعلام : 1964 / 1964 / علامة الأثر للسحى : 1942 / مقوة من انتقر : 181 / البوغ المغربي : 1994 /

<sup>(252)</sup> مطلقاً : مقطت من س (253) أفادنا تيخا الفاضل جد الله كون أن والدوائ) هنا بنعي الفطح ، وأن مجمع الدواة ودار

الراعى ، كان يقصد بكل منهما الزرية للمواشي \_ قرب مدينة فاس \_ لمغطها يأمر معلوم ، وقد اقتضى زحف العمارة زوال زراب المواشي منذ حوالي خبس وتلاين سنة .

المذكور ، فقد سمعت فيه الرؤ <sup>420</sup> على من قال يتضبيه ، ورأيت قول المنطقة القما في هم مصابه من الرئيس الوقا قد قال على معه مصابه من الرئيس الوقال عن مصابه من الرئيس المنطقة ومرتب بهيد <sup>420</sup> الأوران وتفقية كلام ابن المحاج في سعسار الدواب ، لأن الفتم والبقر والمؤمن من باب <sup>420</sup> واحيد من حيث كونها لا يتبان جلها » وإن كان من ريا يعني أيسان في المنح أبها بيان الفتار م الوقال على المنطقة وغيره من الا <sup>420</sup> يتباب عليه ، وقيات ضمالة على مصاب الا <sup>420</sup> يتباب عليه ، وقيات ضمالة على مصاب المنطقة وغيره من الا <sup>420</sup> يتفيم ، وقيات ضمالة على مصاب المنطقة وغيره المنطقة المنظمة من الما تول المنظمة وغيره المنطقة المنظمة من منا الاحتمام والمنا كان من المنطقة المنظمة على المنطقة على المنطقة على المنطقة المنظمة على المنطقة على المنطقة على المنطقة المنظمة على المنطقة على الم

بودالتي معا لا يُضمن ما لا <sup>036</sup> يُغاب عليه ، وهو <sup>038</sup> ستلغ بنده ، وهو العوادل تعادلات الأجنام من هو توثير وشاة وطائر ، قبل المرتبية مقبول : أن فحب بنشسه ، مع إمكان أن يكون باع هذا وضع الأعمر وأكله ، وأرى أن يعضن كل ما شيئط نشخه وأكله هد . من هد الشيخة ، والحراصلة ، وذكر أن ما شيئط والمنصف <sup>638</sup> في وضيعه ، وشرعها ، وسلمو <sup>638</sup> ،

والحاصل: القياس والنظر هو عدم ضمانه (١٩٩٥) والذي تقتضيه كترة

(255) بهذه: سقطت من م .

(256) ح،م:واد. (257) لا. سقطت مزم.

(258) لا: مقطت من من واقصواب ما آتتاه من من م

(259) ص ، م : وهذا .

(250) في السخ 1 النص 1 : انتصار جارة النصنف ، وهو هنا حليل صاحب الوضيح الذي هو شرح لمخصر ابن الحاجب اقرض . •

> (261) وما ذكرتاه من الفتم ... وسموه : ساقط من م . (262) م : لفنيت .

. والسلاحظ أن مالكا لم يقل بضمان الراهي سواه كان عاصاً تُو مشتركا إلّا إذا تعلَّى تُو فرط .

(قىدرة: 439/11).

خيانة (<sup>260)</sup> الرعاة في هذه الأزمنة هو ضمانه (<sup>264)</sup> ، وهذا هو الذي نختاره فيه (<sup>265)</sup> وفي سمسار الدواب ، أعني الضمان فيهما .

( الحمَّسال ] :

وأما الحمّال للأطعمة فضامنٌ كما في • المدونة • (266) وغيرها .

\_\_\_\_

<sup>(263)</sup> كثرة : سقطت من م ، وفي س : خيانة كثرة .

<sup>(254)</sup> ر . حاشية ابن رحال على شرح التحقة لمبارة : 192⁄2 . (265) فيه : سقطت من مر .

<sup>:</sup> إنه ثلث من غير فعل هذا الذي حيث ، فلا يكون عليه هـــان) . (البدرة : 11/169).

<sup>(267)</sup> م، س: كالحمارين .

<sup>(265)</sup> م، س: الحسارين.

<sup>(269)</sup> لَفَلَك : سقطت من م ، وفي س : كَفَلَك . (270) من : السعروفون .

<sup>(271)</sup> قال النؤلف في هذا الديني أوحالته على شرح فاحدة ليارة : 2/192) : وأما العكارون الذين يحملون السلح من بلد إلى بلد، كلد فاس وخطاوت فالباس تضميهم ، لأنهم يحملون ما طاب علم والشد محملون الدين وقد ند مرا أقد من الذات كالدالم. ما

ما بادات على المحاصرة وقائد الهم أن يشاطر أي السابع شيئة فرسا يعدون من الفسال ، لا ميما واقتماع مختف فهم ، وإن كان تضييهم هو السقاف .

#### [ صاحب الفندق ] :

وصاحب افتدق : باعتبار الدواب هو كاراعي المشترك ، وباعتبار الأمنية التي تُقدِّع في وحلف هو <sup>2700</sup> بمنزلة الفساع في الفسان باعتبار أنَّ الأمنة مما يقاب عليها ، والنائر محتاجون لقنادق طابة ، إن كائزا يعتمدون على صاحب الفادق في خطفها ويزكرتها من غير حلارم لأجله ، ولا يمثراً منهم ولا ينذرها بأنه لا بخطفها ، والفادق بأبه متعزع . منهم ولا ينذرها بأنه لا بخطفها ، والفادق بأبه متعزع .

## [ حارس الحوانيت ليلاً ] :

: [13] ويلمتن بهذا – إن كان الأم / على <sup>(200</sup> ما ذكر – البيات بالسوق إذا ذهب شميةً من الحوالت، وربما <sup>200</sup> يكون ضمان البيات أخرى من صاحب النمان المدكور، أثن البيات أخير لعفظ <sup>(200</sup> ما يُعامل عليه، لا حيا الحوالت التي فيها العلماء، ولا كذلك صاحب النعدق، فإنه إنّما يأخذ أمرة السحل، وإن كانت الحوالت أيا أغلاق.

وما أشبة صاحب الفندق \_ في هذا \_ (276) بصاحب الحمّام الآمي ذكُره، وقد تقدم الكلام فيه أيضا، والناسُ محتاجون للفنادق غاية (277)

## [ حارس الطعام ] :

وأما حارس الطعام إذا كان منصوبًا لذلك ، وهو الطمّار ، فالضمان هو القباس للملّتين المنقدعين ، وزيادة كون المحروس الطعام الذي من شأنه أن تُسرع إليه الأبيدي فينيض أن يضمن ، أو يجب تضمينه (<sup>279)</sup> .

\_\_\_\_

<sup>(272)</sup> س: وهو . (273) على: سقطت من ح .

<sup>(273)</sup> على العصادي ع. (274) م: (إنها .

<sup>(275)</sup> م: على حفظه، ح: على حفظ.

<sup>(276)</sup> في مقا: سقطت من م. (277) وقياس ... قاية: ساقط من م. م. .

<sup>(278)</sup> ر . (حاشية نمن رحال على شرح النحفة لسيارة : 193/2) .

وأما غيرُّ العنصوب فلا ضمان عليه لأنه أجير عاص ، سيما إن كان بغير أجرة ، وربعا بيضمن صاحب الأجرة . ولم أر من ذكر أنَّ غير المشترك بيضمن صريحاً ، وإن كان الطعام فيه ما ذكر .

والطمّار هو بمنزلة حامل الطعام ، وإذا نصب نفسه قُربَ من الضمان لشبهه بالصُّناء حيثـذ .

ورأيت في ه النوازل الغاؤويئية ه (<sup>279)</sup> أن الطنار جرى العمل بنضميته ، ولكن لم يعضرني الآن فدعلني شك في ذلك . وتضميته هو الحق بحسب ما ظهر لنا ممّا تقدّم .

وإن كان القرّري (<sup>1240</sup> أجاب فيه بعدم الضمان ، ونقله شبخًنا عالم الزمان سيدي عبد القادر الفاسي ... برّد الله ضريحه ... وكذلك الفرق الآتي وهو ما ذكره الشعبي (<sup>1281)</sup> رُبعا يُبعِدُ تضميّه .

<sup>(279)</sup> خوران قدارونة تركيزة بالميز رفكرية في نوارل دارية لمؤلفها يحق من موسى بن ميس الميزة في موسارية ، ت ب ت 200 بلستان . قد الميكي من قدارون : وألى براون فسيرورة قديدة في فاري المنامرين من أقط ترسى برماية والميزار وتلسنان ترمزهم ، في سنوري . ومسحد أمام الميزات 200 : بالاستان 200 .

من هذه الوازل نسخة عطية بالسكنة العامة بالجزائر ، رفم 1335 . وافتحد السنشرق وبارائ هذه النوازل في درات العنشورة بمجلة (سنوديا اسلامكا) رقم : 12 سنة 1970

مي : 5-13 . 2000) أبو مد فق معمد بن اقتامم بن محمد أن أحمد القراري اللخمي المكامي ثم القامي فقيه محمل للطوم الطلقة والشلقة ، انظم يه كثير من الطلقة ، وأنا تطول على مختصر حليل والقراري يفتح القائف وسكون الوار في راه ، اسبة إلى يقدة فرس إليبيلة ، ف 272 .

<sup>(</sup>فهرس این طاری : 10 ا افتار : 192) . (203) أو الشاطرات مع داستان با نام النامي ، افتاب المشاور ، اطرد رئاسة النام انجوام سنتي سنة ، واد دولا في الوارل يعرف بأحكام النامي ، وقد سنة 202 ، ت سنة 1977 ، كما أغير الميلة هند النامي بن عقية ،

وهذه أمور ـــ كما ترى ـــ يتردد فيها النظر ، فالتقليد فيها هو أولُ ما يُرتكب مع عدم اطمئنان النفس ، لأجل كترة الخلاف فيها ، فلينق الله من ينقى ، والله الهمادي للصواب (<sup>282)</sup>.

والآمة التي تقدم ذكرها ، وترفيت الأقت عند الطبيب ، تقدت فيها عدلية , وهي أن السباب لمعالى بيان معلى في الأم ، فعلم بذلك كالساب المحلمة ، إلا أنها معا العملة ، لا تأكيل المراقب والسبار العملة الذي الأساب (280 على حنفه ، فاللّمة لذلك. للدواب (280 ونسوها معا لا صنع له فيما وكل على حنفه ، فللّمة لذلك. حين مثل المحال ودن الحارس ، معالمهم حسان المحال بسرعة الأيدي حين مثل المحال ودن الحارس ، معالمهم حسان المحال بسرعة الأيدي أن لهم يتمرون فيها مع كرنهم لم يتشرطوا في العمال أن يعيد بننه لذلك ، إلا أنهم يُميرون المآكورة فيقها مع كرنهم لم يتشرطوا في العمال أن يعيد بننه لذلك ، إلا أنهم يُميرون الأكورة فيقها مع وكرنهم لم تأثيم من منافع منهم ودن لذلك ، كل ناف يُمعرب فرقل المال التي .

را 2) فإن كان الأمرُّ كذلك / فالفقه طاهر ، والفرق <sup>cern</sup> لامع ، وإلَّ فهو مشكل غاية ، والشفرقة في العمادات يضما قد رأيتها بعينك ، وهي في و الشامل و الهيراه <sup>ceso</sup> وقد قال <sup>ceso</sup> الزّ موقة حين تكلم عن تُمرِّم حاملِ الطعام : على يغرم باللذ أو تحريما ؟ <sup>ceso</sup> ما تعمد :

```
(202) وان كان القوري ... للصواب : ساقط من م .
```

<sup>(283)</sup> ح: وضاعت .

<sup>(294)</sup> مُسا: سقطت من ح. (285) للتواب: سقطت من ح.

<sup>(185)</sup> کسوب ، تعمد در ع . (186) کی فیلق .

ربعتها (287) من : والله: ، وهو تصحيف . (283) تاج فتين أبو الله: يورام بن عبد الله بن عبد البزيز الأشيري ، الله، قاضي اللعنة: حامل

لواه النقب الدلكي ينصر ، من مصنفاته الفلهة ؛ الشامل ؛ . ولد حوالي سنة 250 . ت سنة 850 . وبرنامج الأجاري : 154 ؛ حسن المحاضرة : 161/4 ؛ الفنره اللامع : 194 ؛ الفكر

السامي : 22/022) . (289) م، س : وقال .

<sup>(299)</sup> م، س:وقال. (290) س. خبرها.

الفخي : وأرى أن يضمن القمخ والشعير والقطاني وشه ذلك ،
 وإن صاحبه ربه إذا نقص ، لأنه عُلِم منهم السرقة ولو كان معه ربه ، وان
 بر : 133 أبا ادعى / ذهاب جميعه وربه معه صنّق ، وليس العادة حجود جميعه إلح ...

فانظره هل يلوح منه فرق أم لا ؟

ثم وجدت في ه المعيار ، وفي ه أحكام الشعبي ه : من أكرى بينًا في داره أو حيث يسكن لخزن الطعام ، فضاع كلّه أو بعضه ، لا شيء على صاحب البيت ولا يمينَ ، إن كان صالحًا ، وإن كان متّهمًا حلف (<sup>(10)</sup>).

قبل: لأن مجرد الحفظ لا تصرف فيه فأشبه حارس الأبدر ، ونحوه . يتلاف حامل الطعام ، والقرق أن له الإناد في الصرف فيه ، وحامله اليوم خرّان الطعام في المطهر ، والعرف بالكراه ، فهو <sup>1993</sup> عل ما في ه أمكام الشعبي ه وتجري في دعوى القص أو القلف على أبعال التهم <sup>1985</sup> ، وهو اعتيار اللخمي أيضا .

وبنحوه أفتى الشيخ أبو محمد ، فيمن وضع عنده شمير بأجرة (<sup>(24)</sup> فادّعى أنه تغيّب عليه وضاع : لا ضمان عليه بعد بميت هـ . بلفظه من العبار ، في هذا كلّه .

ومنه يظهر الفرق بين حامل الطعام وحارسه الذي لم نجد بينهما فارقا إ (295)

<sup>(292) -</sup> س: فهل ، وهر تصحيف . (293) - أيمانا القهم : هي الا تجب على المدعى عليه إلاّ بعد أن أينت الطالب أن المدعى عليه منن تلحقه عل هذه الهمة ، فإذا أيت ذلك حلق المدعى عليه ، والمشهور أنه لا يعي

عن شك ما حد حهد ) وبا ب ان عند عدم حب ، والسهور ( 10 م يقون في الدك . ر . (فيمبرة لاين فرحود : 327/1-328) .

ر : وعيسره دي وحوف : وردود تاودي. (294) م: يأخذه . (295) م: قبل قارقا

#### [ صاحب الحمّام ] :

<sup>(296)</sup> م: کتر.

<sup>(297)</sup> ر . وحاشية ان رحال على شرح النحلة لسيارة : 1942-1912) . (299) إذا تعارض الأصل والعاف هل يؤخذ بالأصل أو العاف ؟ فيه قولان ، وفي يعض المسائل

يلقى الذائب ، وفي مسئل أحرى يلغى الأصل ويقدم الفائب كما هي تقديم الشهادة على أصا رامة الدمة لأن الدال مستقا .

ر . (إيضاح السمالك إلى قواعد الإمام مالك ، الفاعدة 16 ص 178-171 ؛ الفروق

للقرافي: 104/4 ( 111 1 الفرق : 239 ) .

<sup>(299)</sup> م : بُسِيله ، ح : فيه بسيله . (200) مقد الكلمة قبر واضحة في م ، س . (200) الرعاية والرعى : مصدران للفعل رعي الكلة ونجوه . وراعي البائية : حافظها ، صفة غال:

علبة الأسم وأفجمع رعاة ورعاء ورعيان . ( اللسان : رخي) .

<sup>(902)</sup> ج: إليهما . (903) ج: إلى الدخول . والصواب ما في م . س .

الناس يقدر على الافتسال في داره ، لا سيما وضررُ الأبدانِ أشدُّ من ضرر الأموال ، لكن عارض ذلك <sup>(100)</sup> عدم تسترهم ، فلا أبرفَق بهم في جفظ نيابهم ونعالِهم مع قصدهم المعصيةَ والنياسيم بها .

وكلام اللخمي في حارس الحمّام جيَّدٌ غاية .

وقد قال التَّتالي (<sup>009)</sup> عند قول **٥** المختصر ٤ (كَحَارِسِ وَلَوْ حَمَّابِيًّا) ما نصه:

والعرف الآن ضمان الحارسين لأنهم إثَّمًا يُسْتَأْجَرون على ذلك <sup>(106)</sup>

ونقله عنه اليزناسني في ٥ شرح التحفة ٤ وسلَّمه (<sup>907)</sup> ، وقال عن

<sup>(00)</sup> في س : عوض (عارض ذلك) : هذا من حية . (200) أو هدفة شنس الفنين معند بن إيراهم لتاتي النصري تاخي القضاة ، فيه ترضي ، تصدّر الدائياتي والإدارية أن تعلّى من اقتصاء ، ومن تأليف القفهة شرحان على مختص خلل وشرح على المنتصد القرص لانين الحاجب ، والتاتي عابين مواتين ، ت يعد سة

<sup>(</sup>تجرة النور : 272 ؛ البل : 335) .

<sup>(00)</sup> عارة قتائي : وقدرف الآن ضمان قمارس كالمغرار الأمم إنها يستأجرود على ذلك ... وذكر قبل ذلك أنه ينسل حميع قمراس كمن يعرس كرنا أو مخلا أو دلارا ، حواه كان ما يعرب طمانا أو غرب إياب هذي أو لا إنهاب عنيه ، إلا أن تظهر منه عياته ، نقافا هذا قسمت هر كان الملا ...

<sup>(</sup>جواهر الدور : 2 ـــ باب الاجارة سفط د . ك . ت : 12260 ، أوراقه غير مرقمة) . (١٥٥) وسأسه : سقطت من م .

القائلين 600 : سعت شيخا الغربي 600 أن القاضي ابن جيرة 600 ( القاضي ابن جيرة 600 ( القاضي ابن جيرة 600 ( القاضي ) ديل ( 1535) : ( 1535) القاضي ) بوتراس آن حكم فيها بتضين أختاص ، وسلح والمن الله الله الراسان موافق الله الإسلام المناس المؤسرات في المناس المؤسرات في المناس المناس المؤسرات في الدين المناسكين أو أولى بالمحكم الدين المناسكين أولى بالمحكم المناسكين المناسكين أولى بالمحكم راماة للمسلمة المائة 1000 م. يعدله 1000

ولكن تقدم كلام ابن الحاج ، وهو يدل على ما أشار إليه الغبريني في الغرق بين المسألتين ، وإن كان البزناسني رائي الحاجة فقط .

<sup>(200)</sup> أو حمد الله محمد الله القطّنائي فجاجي ثم التونسي ، فاضي الأنكحة بتونس ظها علامات عنى ، وقد سنة 193 ، ت 313 على ما قال ابنه أو العباس . (قابع قدوليس: 115 و110 ، شجرة الدور : 1244 الحيار : 202280 . وهر فيه القلباني (بالعباس)

<sup>(90%)</sup> أبو الفاسم أحمد بن أحمد الغربني فقيه تونس وإمامها وختيها ، خطيب جامع الزينونة ، أعد عنه أبو عيد فله القشائي وجماعة . ث سنة 772 .

رشيرة قور : 122 م نيل (الجهاج : 33) . (210) أبر فابل أصد بن محمد بن قام بن محمد بن جدرة ، فقيه طت ، نقل الرزاي حد في توارك ، تولى فقداد الجماعة يونس ست 700 بديل الك قافية التأكمة ، ت ست 717 (تاريخ الدولي : 100 د شيرة قور : 222 م بل الإنهام : 142 ،

<sup>(311)</sup> ر . وحالية ابن رحال على شرح النحفة ليبارة : 1942) . (312) البرناستي على النحفة : 131 ب . وقيه أن السائل هو القاضي أبر النجر .

#### فصل

## [ رد الدواب بالعيب الظاهر بعد البيع ] :

قال الإمامُ القُورِي :

كان شيخنا الغَبُوسِي (313) \_ رحمه الله \_ يُغتي في الـدواب

خاصة (<sup>014)</sup> أن لا تردَّ بعيب بعد شهر . ووجهً ــــ واتة أعلم ــــ : كون الحيوان سريع التغير لا يكاد يبقى على

حال واحدة ، وكون الياطرة جهلةً قليلي الدين . فراعي الشيخ المصلحة العامة .

. فأما غير الدواب من الرقيق وغيره فلا يُحَدُّ في ذلك حد . اهـ .

وكلام ابن غازي معروف في المسألة (<sup>315)</sup> .

<sup>(313)</sup> عبدالله بن معمد بن موسع بن معمد بن تلفيل التيكوسي الفقية مطلب جامع القروبين ؛ كان سنياً واصفاً مقاوناً للدخ التي ظهرت بالمغرب في زماته ، طبئاً للحدود والمعقول ، مشتغلاً بلغه الحديث. أد قاوى وأنظام طهية ، ت حوالي سنة 848 .

رفيعاف أعلام الناس : 2010 ؛ جقوة الكهائل: 2022 ؛ سلوة الأنفاس : 2020 ا الفكر السامي : 2022 . (20) الأصل أن كل عيد يُنفس من الناس إذا تبت وجوده في الفائة الهي يعت ، قال للمبتاع رقمة إلى لم يسمع ما بعد علمه بذلك .

ر ، واقعة طبيط المنكام : 2011 معران الأمكام : 2012) . وقوى المعروسي واست انجازات ، فعدات مثل الرو بسفة تهي . ولد عمدها فقراري كما انصد قرآل المدنوة : لا يكان الحيوان يمل على حال ، وضمًا القالت عباق المبالغة وكرة مراكب ع فقة هن أكارهم . وترال مد للنام الشارع : 186 أي .

<sup>(315)</sup> كلام ابن غازي وارد في كابه ه غفاه الطلق و هو يقتضي رد الرقيق بالعيب بعد شهر فيما علم وقيما لم يقلم ـــ وقد ساق كلامه الشيخ مد القادر العامي في (درازك : 168 أ ـــ ب) .

وقال شيخنا خاتمة المحققين سيدي عبد القادر الفاسي ... برد الله ضريحه ... في ه أجوجه ه بعد نقله كلام القوري المتقدم وكلام المكناسي وابن غازى ما نصه :

فقلم من هذا أن مستندهم في ذلك إنما هو قتوى الإمام العبدوسي ، لا قول ابن عبدوس <sup>(116)</sup> ، كما في السؤال <sup>(117)</sup> ، وأن العملَ الجارِي (<sup>118)</sup> إنما هو في الدواب لا في غيرها .

ولعلهم خصصوا الدواب يذلك لكرة تعاطي التخاسين لشراتها وشدة احتياتهم فيها دون غيرها (2010 من الأنعام » لأنها غير مرادة للخدمة والانتهاث كما في الدواب ، فقصدوا إلى تقليل الشارع ودفع الشغب عن المحاكم باقتصارهم على هذه المدة التي يتين فيها العب القديم غالباً (200) العدكم باقتصارهم على هذه المدة التي يتين فيها العب القديم غالباً (200) العدكم باعدة أن معلم جرابة بها تعت :

(16) أمو عبد الله صحيد بن إبراضي بن هيلوس ، من كبار أصحيات الإنام محتون وأقلههم ، كان الله فايلنا مواضعا ، هالناً بموطئ الأحافات والإجماع الدي تقياه السنة ، كبر الاستباط ، له مؤافلت أشهرها ه المجموعة في القد على مدهب مثلك وأصحابه » . ت حوالي 2000 . (رياض طفيس : 1000 و الفيدائي : 2021 و الميانية : 11022) .

(317) السؤال الستار إليه موجه إلى الشيخ عبد القادر الفاحي ، ونضم : (عبوب الأمام ، على الحكم فيها كالحكم في عبوب الدواب من أنه لا فيام اللبناع بعبب يجتد بعد شعر من تاريخ الميع حسيما حكم به غير واحد من تقهاء العصر على ما فعب إله ابن جدوس ؟)

(نولزل عبد القادر الفاسي : 160 أ) .

فتقعود اقاني إصلاح كلام البائل الذي نب التوى لأن عدوس عوض الصدوس . (18) كانة بعض فلنداه بعرضون طي من لم يقرق بيننا جرى به السبل وين ما جرى به العرف . لأن فائي مو صبل الفاقة من هر استاد لحكم من قول أو فعل ، بيننا الأول حكت به الأينة واستمر حكيمه .

وكان أهلنني كوار يتماع ما جرى به السبل . قال القاضي السيطامي : خروج القاضي عن صبل يلده دينة لاصداء فحسبنا الاقتاب بسائط سرخي الله عمهم سـ . لكن يكتمبر من عن صبل طابع تب مه بريستان المستمور فيها سواء . (الديلان : شرح المسابات الفاسة : علاولان ، منظم عامل عند شرم قول الناظم :

وسايت فيسل دود التهييور حقيم في الأحد فير بهجيور)

(319) ولطهم ... غيرها : ساقط من م . (320) كذا في (نوازل الفاسي : 168 ب) . نصوص المذهب أن العيب القديم إذا لم يعلم به المشتري ثم اطلع عليه بعد ، أن له الرجوع [به] (<sup>020</sup> ولا يُخدُّ ذلك يشهر ولا بغيره لا في الدوات ولا فر سائل الحيوان ، وهر كنيرها (<sup>020)</sup> . أهد .

سورت و می طر صورت و وی میرفد و قال صاحب و المغید ، ما شعه : قال این حیب عن مطرف (<sup>(33)</sup> اشتروا، ولا بری لهم الرو کما یرد غیره ، وکان بحشل قائل علیهم فیما ظهر من العرب وما ختی ، لهمرهم بالهیوب <sup>(33)</sup> ، وآنهم بیصرون من

وكان ابن الناجئون <sup>039</sup> برى ذلك ويأخذ به <sup>039</sup> وكان ابن القاسم برى أن يحمل ذلك عليهم <sup>029</sup> فيما ظهر من العبوب ، قامًا ما علي منها وتري أن شد يعنمي فكان برى أن يحلقوا : بالله ما رأوه ، ثم يردوا <sup>(039)</sup> هـ . يفضل <sup>039</sup> . هـ . يفضل <sup>039</sup> .

# وقال المَكْتَاسِي أيضًا ما نصه :

ذلك ما لا يبصر غيرهم.

<sup>(221)</sup> به : لم ترد في السنخ وأستناها من الأصل السئول عنه وهو نوازل الفاسي . (222) كنا في زوازل الفاسي : 185 ب) .

<sup>(122)</sup> مطرف بن عبد لله بن مطرف بن سليمان بن يسار السدني النقيه ، روى هن خاله مالك .

والله الدارنطني وغيره . ت 220 بالسفينة . والانتقاء : 18 ا تهذيب التهذيب : 175/10 ا النهاج : 340/2 ا شجرة النور : 157

البنارك : (1397) . (130) أي لمرفهم وغرتهم بها .

ربيدن كي مرحم وحروم . (225) جد النال بن جد العزيز بن جد الله بن أبي سلمة الداجتون القرشي . كان نقيها نصيحا منها بالمدينة ، وري هن بالك ومن أبي . وأعذ حد أبهة كابن حيب وسعون . ت 212

وقبل 214 . والأسلام : 2004 : الانتقاء : 57 ا أشجرة النور : 56 ؛ طبقات الشيرازي : 144 ؛ النسارك : 2009 ، موان الاحدال : 2009 .

<sup>(126)</sup> س : وما يأخذ به . (127) خليهم : سقطت من م .

راین) (128) س : أن يحلف بالله ما رآه ، ثم يرد . (129) كفا في (منيد الحكام : 133 أم مع لتجلاف يسير لا يغير السحر .

1454] :

لا يعلق المبتاغ من أن يكون نطاب يصيرًا / بالموب أم لا . فإن كان الهيب ظاهراً والسياع بصيراً بالمبوب فلا ردّ له ، وإن كان خفياً فقولاً لمالك واس القاسم ، وإفالك المحمد : إن كان استباع من أعلى القين <sup>600</sup> قد الرد في الظاهر والمنفى دون بيس <sup>600</sup> وإن لم يكل من أعل الحبر ، وطال عدد ، فله الجنام خاطراً كان أو عنها <sup>600</sup> إلى الم

وقال المكناسي في و مجالسه ٥ / أثناء كلامه على الرد بالعيب ما نصه :

الحكم أن يكلف المشتري القائم <sup>(100</sup> بالهب يثوت البب وقده ، وأنه مما يعفي ، وأمه ما يقعل من الشري رأى أقدم سل أمد النابيع الراقع منذ كذا ، الان كان النابيج الإسرائية فكل من شعر من علي <sup>100</sup> ما هو المسلموف الأر من أو كان النابية الإسلامية بعد شهر من يوم السع — إلا أمر أن تقوم منذ المستري مثل البائع أنه كان مملك قد القيام مطلقاً <sup>1000</sup> هـ ، يقفل ع

وقال سيدي علي بن هَارُون <sup>(336)</sup> مفتي فاس ، في جواب له ما نصه :

<sup>(330)</sup> في مجانس النكاسي 60 أ : من أمل افصاون والدين .

<sup>(331)</sup> دود پسين: ساطة من م .

<sup>(332)</sup> المجالس: 60 أيهادة: قاله ابن المواد .

<sup>(333)</sup> م: أي الفاتم.

<sup>(336)</sup> س : مع . (335) حلة النحي وارد في والسيطس : 60 أم يصفة أوجر مثا ساقه فن رحال أعلاء . ونقله عبد الفادر الفاس في وتوازك : 168 أم .

<sup>(30)</sup> على أن مرسى بن طرود المطري القياء العطيب الخاروس ، كان فرضه معمرا ، لازم شبعة من طراي واضح به وسعم في سبعة أخراء من طري سنة 80 ، وأشق من الوشيرسي واقطاني مكاسل ب 100 منيو العاشي العاشي . ومطور الأطانية : 7772 ، طرفة العاشية ( 2002 ، طرفة الأطانية ) . 2012 منيؤة الأطانية : 202 منيؤة الأطانية .

إن كان الأمر كما ذكرتُم، وكان القيامُ بالعب بعد تمام الشهر ، فالذي أقد به شبخُ الجماعة المبدّوسي : عدم الرجوع ، وتلقه فضاتنا وفقهاؤنا بالفيول لقلة أمانة البياطرة والشار : يشتري الرجل الدابة ويسخرها ويتفيكها ، ويقضي بها وطره ، ثم أنه يلطم بها وجه صاحبها ، وذلك صواب إن شاء أنه تعالى هد . يلفظه .

ج: 8 ط 2] وقال بعض من نظم العمل الذي جرى بغاس (337) ما نصه : /
 وَبَعْدَ شَهْم السَّقُواتُ بِالسَّحْمُوم النَّمْوسَ

وهذا الذي وقفنا عليه في النازلة .

وقد تبين من هذه النقول أن الكلام الذي قاله العبدوسي إنـــا هو في الدواب . وهي الخيل والبغال والحمير لا غير ، يظهر ذلك (<sup>1340</sup> من العبير بالدواب ، لأنه في العرف للأصناف الثلاثة ، ولذلك تقول الناس : سرق

بسوب ، دبه على سعرت مرحت المدرد ، ونست علون الناس . طرن الدواب . ولذكرهم ــ أي من تكلم على النازلة ــ النخاسين ، وقد رأيتهم صرحوا

بالاختصاص أيضا . وإذا ثبت هذا <sup>(399</sup>) ، فغير الدواب الرد به مطلقا ، بشروطه المتقدمة في

وكذا الدواب <sup>(186)</sup> قبل شهر ، وأما بعد شهر فيجب أن يفصل في ذلك ، وإن لم يفصّل من ذكرناه .

كلام المكناسي.

<sup>(337)</sup> نظمت عدة متقومات نيسا جرى به العمل يعض البلدان ، وعنمت ليشاء من القرن الحادي هشر متقومات بالعمل القاسي .

ر . (أبن عاشور : المحاضرات المغربيات : 1847) .

<sup>(334) -</sup> س: الک . (399) - ملتا: سقطت من م . (200) - الاسلام : نقطت من م .

<sup>(340)</sup> الفواب: سقطت من س .

### [ المؤلف يقسم العيوب ويفصل أحكامها ] :

والتفصيل الذي يجب في ذلك أن يُقال :

عيوب الدواب تنقسم إلى قسمين :

أحدهما : ما يمكن قِدْمُه وحدوثه . والتاني <sup>(341)</sup> : ما لا يمكن إلاّ قدمه .

وساحي . ك لا يمنعن إد طفط . فمثال الأول : العيب المستمى بالشعير طلاً ، فإن العارف يشكل عليه ها ذلك أقدم من الأمد المذكور أم لا ؟

فهذا هو الذي لا يرد به بعد شهر ، لقلة أمانة البياطرة وجهلهم ، كما علَّلُنَا (<sup>(142)</sup> به المسألة ، ورأيته بعينك .

واثاني : كاليب السسى باللباب ، فإنه لا يظهر إلاّ بعد مدة معروفة لمن يقتى النجل ، بعيث لا يكون فيها شك عنهم ولا اعتلاف ، حتى - [459] أنهم إذا أنقر <sup>(600</sup>) أحد أنه عب لحدوث بشعر <sup>(600</sup> / أو نحره يضحكون منه ويجرفون بخطته فأية .

والحاصل : هو عندهم أمر ضروري لا يختلف فيه اثنان ، ولا يحتاجون فيه إلى تأمل أصلا ، وقد رأيت تعليهم في افازاق المذكورة ، وأهل البوادي أمرف بهذا العيب الثاني أكثر من بيالمرة العاشدة ، وذلك أن الدنياب بعان 134 م. عُشّه بالعمل في أمر الرابع في وقت الذبك ، ولا يظهر / ظهر / يقطر م. والمرور ، يقطر ميها إلا في الأبيال (200 ، وقا الشرى فرسًا في أمر العرف ، وظهر بها

\_\_\_\_

<sup>(341) -</sup> س،م: وثانيهما. (342) - س،م: طلت.

<sup>(343)</sup> م: الاقتمى.

<sup>(344)</sup> س: لسدة شهر. (345) س، ح: إلّاني أشهر اللّيائي.

دنباب ، فلا يحسل أن يكرن حدث عد المشتري ، لأنه إنسا نمايق بها في أمر لراج <sup>1884</sup> أو وات الذياب ، فلا معنى لعدم الرد بالذياب الموجود في الحرس ، وذلك لأن العلة نقا أمانة الباطرة ، ولمساع تواهم ، وكما <sup>1894</sup> عدم تقرى الخاص ، مع أن العراس يشتريها الخاص وفيره ، والخاص – في العالم — لي برف الدياة أن بها ذبابا قبل وقت ظهوره أو قرب كما هو مشاهد عد أهل السرقة بهانا الديا .

وإذا ثبت هذا فيجب الرد ميذا العيب ، وإن مضى له شهرات أو ثلاثة تشدلا من شهر ، التي الطاق ، أن كما قام يُعطَعُ به ، فلا تجه الطاقرة فيه أن قديم ، ويشهدون بحدوث ، وكذا علك ، وكذا الا يهم أن الباطرة فيه يجهلون مدا ، إذا هذا أمر <sup>(400)</sup> طروري يشهم به كل من يشتي المقول ، لا يختص به واحد دون أعمر سهم ، ولا مشقة في حضورهم الشهادة عند التعداد (<sup>400</sup> ، إذا العارض بهيا (<sup>400)</sup> العب في المدت كبيرون ، أو يعرف القاضع من يويه (<sup>400)</sup> للساعا عنها .

<sup>(346)</sup> وظهر ... الربيع: سالط من م . (347) م : وكذلك .

<sup>(344)</sup> س: هذا لأنه أمر .

<sup>(1449)</sup> م: خند القاضي . (1350) م: بذلك .

<sup>(</sup>ا35) س،م:من پختی په

ويحمل كلام العبدوسي ومن تبعه على القسم الأول .

هذا الذي ظهر لنا في النازلة <sup>(352)</sup> ، والعلم عند الله تعالى .

هذا (<sup>050)</sup> ونحن نطلب مِمِّنْ له خبرة بالفقه أن يوافق على صحة ما ظهر ثنا في هذه الورقات <sup>050)</sup> من الفقه ، أو يرد ذلك بالفقه من غير تعصب ، وأطلب منه غاية الإنصاف ، فإن أموال النام<sub>ي</sub> أكبلت يهذه الأمور المذكور فسادها في هذه الورقات <sup>050)</sup> غاية .

وقا موقف بين بديه تعالى ، مع من تكلم فيها بالنفس أو ردها بالنفس (2000 ، وقد على تصحيحها أو بعضها ولم يصححه ، أو على رد دلك ولم يرده ، فإن لم يقمل (30 فاقة حيد » فإن المها إليوم مغين على من عرفه ، سيما ما وقع وتران ، واقفعاً يحكمون كيرًا في هذه الأمور وشعها أو جلها بحكم <sup>600</sup> قائد . فاظ فتنا بحسب بعثنا عهم غالم،

(الهجة: 95/2) .

<sup>(25)</sup> ما ظهر الاس رحل في هده فاتراة تنقده بعض فستأخرين عليه واستفت فضاة عوده أسرة استفتار على المراز ، فلا توقع الما عقوات الما في دو مثل مراز المراز الا بقورت بعد موت المعرف الا بالاستفتار على المراز الا بالمساورة على المساورة على المساورة على المساورة على المساورة على المساورة على المساورة على المساورة المساورة

وحدي أنا أن رحال راهي في فواه ما هو ملاحظ في ظهور عيب الفياب بعد هنا عبداور الشهر فقال بالرد بعده ، ولكن ضعف الوازع الديني وحدم التقوى أثنا بالدامة وبعض البياطرة إلى الانحراف وإلى سوء الاحتماد على الفتوى المذكورة التي ذلت على تعليق ونظر وحسر

<sup>(353)</sup> هذا: سلطت من س.

<sup>(154)</sup> ح: الوراة . (155) من الفقة ... الوراثات : ساقط من من .

<sup>(356)</sup> أوردها بالشين: ماقط من ح .

رسدر) ورزات پاست : است اس ع : (357) م، س : فإنه ان ثم يقطل .

<sup>(358)</sup> بحكم : مقطت من س ، ح ، وبدونها لا يسطيم المني .

ولكن من كتب شيئًا على هذه الورقات فلكن في قرطاس ميان كنا ومفضل عبا، لا في طرزها <sup>(100</sup>) ذك ربنا يكرن بحثا <sup>(100</sup> في كلامه فرد عليه إن تيسر الرد فيما كتب ، أو نواقته <sup>(100</sup> عليه أن أصاب ، والث حسيب من لم ينصف ، وويتنا على هذا الأطر .

 إ456] ووالله ثم والله لا فرق عندنا بين الرد في الحق في هذه / الورقات أو الموافقة على صحتها ، والله مطلع على السرائر (1662).

والسلام عائد على كل من نظر فيه بإنصافٍ وشفقة على دين المسلمين ، والحمد ثة رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ عدد حركات الحيوانات وأغراضها ، وعدد جواهر الموجودات وأعراضها .

والحمد لله كما يجب لجلاله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد آله (196)

<sup>(359)</sup> كانت تعاليق العلماء على ما كتب تسجل في طرر فلكتاب غاليا .

<sup>(359)</sup> ئات سايق انساء (360) ج: يحث .

<sup>(361)</sup> م: نوافق .

<sup>(962)</sup> وواقم ... السرائر : انفردت به م . (163) والحدد قم كما ... وآله : هي الخاتبة التي انفردت بها ح .

وفي س الخالت الحالية : التي وكفي والصلاة والسلام على التي المصطفى ، وعلى آله وأصحابه الشرقا ، ما بنا بدر وحيا . . وفي م الخالت الحالية : التي والصلاة والسلام على رسول الله بلا التهاد ، على بد كالته

لأحية في الله سبدي محمد الهاشمي الطالب ؛ لم المن شاه لله بده . وكان الدراغ منها عشبة السبت لموفى عشرين من شهانا المنطق عام واحد وتمانين وألف . اه . وأخر دهونا أن الحمد لله رت العالمين .

#### ثبت المصادر والمراجع

- \_ إتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكتاس \_ امن زيدان ، عبد الرحمان \_ ط 1 \_ الرباط 1931
- إ الرافع 1991
   إلاحاطة في أخبار غوناطة \_ إن الخطيب ، إسان الدين محمد \_ تحقيق محمد
   عد الله عان \_ ط 2 ، مكبة الخانجي القاهرة ، 1973 .
- الارتفاق في مسائل الاستحقاق أب إن رحال أبو على الحسن المعدائي ... مخط.
   د . ك . ت : 1230 و 1994 .
- ـ أزهار الرياض في أخيار عياض ــ المقري ، أبو العباس أحمد التلمساني ــ صندوق إحياء النراث ، الرياط 1978 .
- الاستقصاء لأخيار دول المغرب الأقصى ... الناصري احمد بن عائد السلاوي ...
   نشر جعفر ومحمد الناصري . دار الكتاب ، الدار الميضاء 1955 .
- إسعاف السيطار برجال السوطي ، جلال الدين عبد الرحمان . مطوع مع تنوير الحوالك . دار الفكر .
  - مع تنوير الحوالك . دار الفكر . ــ أصول الفتيا في المذهب المالكي ـــ ابن حارث محمد الخشني .
- تحقيق السجوب وأبو الأجفان وبطيخ لل الدار العربية للكتاب، تونس 1985 . الأعلام وقاموس تراجع) لما الركالي ، خير الدين لم ط 3 .
- ادعلام (فاموس براجم) الزرائلي ، خير الدين فد و .
   إنباء الغمر بأنباء العمر ابن حجر أحمد العسقلاني تحقيق حسن حبشي القاهرة
- 1969 . ـــــ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأيمة الفقهاء . ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف
  - دار الکتب العلمية ، بيروت . - دار الکتب العلمية ، بيروت .
- - دار إحياء الكتب العربية مصر 1344 .
- إيضاح المسائلة إلى قواعد الإمام مائلة . الونشريسي ، أبو العباس أحمد . تحقيق أحمد الخطابي ـــ صنفوق إحياء التراث الإسلامي الرباط 1400 = 1880 .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ... ابن رشد ، أبو ألوليد محمد والحفيد) ... ط 1 مطبعة محمد على صبيح بميدان الأرهر ، مصر .

- البدر الطالع بنجاسن من بعد القرن السابع ... الشوكائي ، محمد بن علي ... دار
   المعرفة للطباعة والنشر ، يروت 1348 .
- ـ برنامج المجاري ـ المجاري ، أبو عبد الأمحمد الأندلسي ، تحقيق محمد أبو
- الأجفّان . دار الغرب الاسلامي ، يروت 1982 . - البنتان في ذكر الأولياء بالمسان ـــ ابن مريم محمد ـــ تحقيق محمد بن أبي
- شنب ، السطيعة التعالية \_\_ المجزائر . \_ بفية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس \_\_ الضبى ، أحمد بن يحيى \_\_ مجريط
- . 1885
- الهجة في شرح التحفة \_ التسولي ، علي بن عبد السلام \_ مطبعة الشرق ، مصر .
   التاج والإكليل لمختصر عليل \_ المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف ،بهامش
  - ـ خاج و أو فيان تفخصر خيل كـ اللواق ، أبو خبد الله فخصه إن يوسف) إليام. مواهب الجليل ، مطبعة السعادة ، مصر 1328 .
    - ـ تاريخ الأدب العربي ــ يروكلمان ، كارل .
- تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ... الزركتي أبو عبد الله محمد ابن ابراهيم .
   تحقيق محمد ماضور ... المكتبة العيقة ... تونس 1966 .
- تحديق محمد عصور عاصيب حيث كـ ومن 1940 . ـ تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس لــ ابن الفرضي ، أبو الوليد عبد الله الأزدي ، مكت نشر الثقافة الاسلامية ، مصر 1954 .
- صحب عمر المصاف المصاب المصاب المصاب المسابق المالية . \_ تاريخ الققه الاسلامي \_ موسى محمد يوسف \_ معهد الدراسات العربية العالية ،
- دار السعرفة , القاهرة . \_ تبصرة المحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ... ابن فرحون برهان الدين
- بهره العلام في اهول الطبه والتلمج الاستدم ... بن ترجون برات المان الراهيم ... مطبعة التقدم ، مصر 1319 .
- \_ تراجم التؤلفين التونسين \_ محفوظ محمد \_ دار الغرب الأسلامي \_ ييروت 1984-1982 .
- \_ ترتيب المدارك \_ القاضي عياض أبو الفضل السبتي \_ وزارة الأوقاف المغرب .
- تذكرة المغاظ ... الذهبي ، شمس الدين ، تحقيق : مصطفى على ... دائرة المعارف النظامية ، حيدر اباد الذكن الهند .
- \_ تضمين الصناع \_ ابن رحال أبو علي الحسن المعداني . ترجمة جاك بارك \_\_ الجزائر 1949 .
- التعريف بابن علدون ورحلت غربا وشرقا ... ابن خلدون عبد الرحمان ... تحقيق محمد بن تاويت الطنجي ... لجنة التأليف والترجمة والنشر 1970-1951 .
- محمد بن دوپت نطحی \_ نجه خایش و سرجمه و سفر ۱۹۵۱-۱۹۶۱ . \_ افعال برسوم الاستاد (فهرس) این غازی ، آیر عبد اللهٔ محمد المکتاسی ، تحقیق محمد الزاهم \_ دار بوسلامة للنشر ، تونس 1984 .

- تكبيل التقيد وتحليل العقيد \_ إن غازي : أبو عبد الله محمد المكاسي \_ مخط
   د . ك . ت : 15157-15158-15157 .
- نهذيب النهذيب \_ ابن حجر ، شهاب الدين أحمد العسقلاي ط 1 \_ حيدر اباد الدكن الهند 1973/1325
- الدفن الهند 1973/1323 ــ توشيح الدياج ـــ القرافي ، بدر الدين ، تحقيق أحمد الشتيوي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت 1983 .
- الجامع الصحيح \_\_ الامام البخاري محمد بن اسماعيل \_\_ دار الطباعة العامرة ،
   مصر 2315 .
- الجامع في السنن والآداب \_ ابن أبي زيد عبد الله القيرواني \_ تحقيق محمد أبر
   الأحداد محمد الدعاع \_ عثم \_ عثم \_ العالم الدكة العدة \_ مدت 1992
- الأجفان وعدمان بطبخ \_ مؤسسة الرسالة والمكبة العتيقة \_ بيروت 1982 . \_ \_ جامع الفروبين \_ التازي عبد المهادي \_ دار الكتاب اللبناني \_ بيروت 1972 .
- جفوة الاكباس في ذكر من حل من العلوك والعلماء مدينة قاس ... ابن القاضي ،
   أبو العباس أحمد ... دار المنصور ... الرباط 1973 .
- \_ جنّوة المقدّس في ذكر ولاة الأندلس \_ الحبيدي أبو عبد الله محمد بن فوح \_\_ تعقيق : محمد بن تاويت الطجي \_ مكب نشر الثقافة الاسلامية \_ مطبعة السعادة ، القامرة 1933 .
- ـ حاشية على شرّح التحفة لميارة ــ ابن رحال أبو علي الحسن السعداني بهامش الشرح ، دار الفكر .
- . حاشية على شرح أقرب المسالك ... الصاوي أحمد ... دار المعارف مصر ، 1974 -
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ... السيوطي جلال الدين عبد الرحمان ...
   تحقيق : محمد أبو الفضل إيراهيم ... دار إحياء الكب العربية ، مصر .
- الحال السندسية في الأخبار التونسية \_ السراج ، محمد الأندلسي الوزير \_ تحقيق محمد الحبيب الهيلة \_ الدار التونسية للنشر \_ تونس .
- حلبة الأولياء وطبقات الأصفياء \_ أبو تعهم أحمد بن عبد الله الأصبهائي ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1357 .
- حلى المعاصم لنت فكر ابن عاصم ... التاودي أبو عبد الله محمد بهامش الهجة ...
   مطبعة الشرق ، مصر .
- علاصة الأر في أعيان القرن الحادي عشر بالمحيى محمد بالمطبعة السلفية بـ
   مصر 1349 .

- درة الحجال في أسماء الرجال ـ ابن القاضي ، أبو العباس أحمد ـ تحقيق محمد
   أبو الدور ــ العكمة العنيقة بتونس ، ودار الدرات بالقاهرة .
- دوحة الناشر المحاسن من كان بالمغرب من مشائخ الفرن العاشر ــ ابن عسكر
- أبو عبد الله محمد اشتريف الحستي ... ط . على الحجر أبقاس . ... الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ... ابن فرحون برهان الدين
- ایراهیم ـــ تحقیق محمد أبو النور ـــ دار النزات ـــ مصر . ـــ ویاض النفوس ـــ السالکي .
  - \_ روان كنوس كا المحامق . \_ سلوة الأنفاس ك الكتابي محمد بن جعفر ك ط . على الحجر بقاس .
- ـــ سلوة الانفاس ـــ التكاني محملة بن جعفر ـــ ط . على الحجر بعاس . ـــ الستار الكيري ـــ البهلق أبو يكر أحيد بار فحسن ط 1 ـــ مجلس دائرة المعارف
  - النظامية ، حيدر أباد الدكن 1353-1364 . ــ شجرة النور الزكية \_\_ محمد مخلوف \_\_ المطبعة السلفية ، مصر .
- ۔ شرح تحفة العكام \_ ميارة، معمد بن أحمد الفاسي \_ دار الفكر . \_ شرح تحفة العكام \_ ابن عاصم أبو يحيى محمد (ابن الفاظم) مغط . د. ك. ت
- . 13733 . \_ شرح تحقة ابن عاصم (وشي المعاصم في شرح تحقة ابن عاصم) اليزناسي : أحمد
- ابن تجد الله الوادي الحساني . مخط د . ك . ت 151 . \_ شرح حدود ابن عرفة ـــ الرصاع ـــ أبو عبد الله محمد الأنصاري ـــ ط 1
  - النطعة الوسية ... تونس . ... الشرح السغير ... الدردير أحمد ... دار النمارف ، مصر 1974 .
  - \_ شرح لامية الوقاق \_ التاودي ، أبو عبد الله مُحمد . المطبعة التونسية الرسمية ،
- تونس 1303 . \_ شرح المختصر الخليلي (جواهر الدرر) \_ اقتالي أبو عبد الله محمد المصري مخط د . ك . ت 1230 .
- \_ شرح المختصر الخليلي \_ ابن رحال أبو على الحسن \_ مخط . د . ك . ت
- 10672-12384 . \_ الصلة \_ ابن يشكوال ، أبو القاسم خلف بن عبد الملك \_ الدار المصرية للتأليف
- اعله \_ ان بستوان ، او القاسم على بن جد اللك \_ الدار القطرية الدايك و الرجمة 1966 .
- ـــ الضمان في الفقه الاسلامي ـــ النخفيف على ـــ معهد البحوث والدراسات العربية 1971 .

- طبقات الفقهاء ــ الشيرازي ، أبو إسحاق الشافعي ــ تحقيق إحسان عباس ــ دار
   الرائد العربي ، بيروت .
  - ـــ الطرر ــــ ابن عات أحمد بن إبراهيم النفزي الشاطعي ، مخط . د . ك . ت 12875.
  - عقد الجواهر التبية \_ ابن شاس ، نجم الدين \_ مخط د . ك . ت 1348 .
     العقد المنظم للحكام فيما بين ايديهم من العقد والأحكام \_ ابن سلمون أبو القاسم
  - سلمون الكناني \_ بهامش النصرة \_ المطبعة البهية ، مصر 1302 . - الفنية \_ الفاضي عباض أبو الفضل بن موسى اليحصبي \_ تحقيق محمد ابن عبد الكربم \_ افدار العربية للكناب 1979 .
  - \_ فع الباري بشرح صحيح البخاري \_ ابن حجر أحمد بن على القسطلاني \_ تحقيق
  - عبد العزيز بن بأز ... دار الفكر . ... نصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقها، والحكام ... الباجي أبر الوليد سليمان بن علف الأندلس ... تحقيق محمد أبو الأجفان ... الدار العربية للكتاب ،
  - والمؤسسة الوطنية للكتاب \_ تونس 1985 . \_ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي \_ الحجوي محمد بن الحسن العالمي \_\_
  - تحقيق عبد العزيز القاري \_ المكتبة العلمية ، المدينة 1997-1997 . \_ فهرس ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق المحاربي الأندلسي \_ تحقيق محمد أبو
  - الأجفان ومحمد الزاهي ـــ دار الغرب الإسلامي ـــ بيروت . ــ فهرست الشيوخ ـــ اليعمري أبو القاسم ، مخط الخزانة الملكية بالرياط 90s .
  - فهرس الفهارس والاثبات ... الكنائي عبد العي بن عبد الكبير الكنائي ... باعتناه :
     إحسان عباس ... ط 2 دار الغرب الإسلام ... بيروت 1982 .
  - - ۔ قضاة فاس ۔ ابن سودة ۔ مخط .
  - \_ القواعد الفقهية \_\_ المقري أبو عبد الله محمد الطمساني \_\_ مخط . د . ك . ت 1462 .
  - فواتين الأحكام الشرعية ، ابن جزي محمد بن أحمد الفرناطي ، دار العلم للملايين ، بيروت .
  - فكاني في فقه أهل المدينة الداكلي \_ ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف الدري
     الفرطي ، تعقيق محمد ولد ماريك \_ ط ، مكينة الرياض الحديثة ، الرياض
     1991-1994

- کشف الظائون عن أسامي الکتب والفنون بـ حاجي خليفة بـ استانبول .
   لسان العرب بـ ابن منظور ، محمد بن مكرم ، دار صادر ، ودار بيروت للطباعة
- والنثر 1933 . \_ مؤرخو الثرفاه \_ لِغي بروفسال \_ تعريب عبد القادر الخلادي \_ مطيوعات
  - دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر ـــ الرباط 1977-1397 .
- مجلة الأحكام العدلية \_ لجنة من العلماء \_ المعلمة الأدية ، بيروت 1302 .
   المحاضرات المغربيات \_ ابن عاشور محمد الفاضل \_ الدار النونسية للنشر \_
- تونس . ـــــ المختصر الفقهي ــــــ ابن عرفة محمد الورغمي ــــ مخط د . ك . ت 1084 .
- \_ المدخل الفقهي العام \_ الزرقاء ، مصطفي أحمد \_ ط 10 دار الفكر ، يبروت ،
- لبنان 1968 . \_ المدونة الكبرى \_ مالك بن أتس رواية محنون عن ابن الفاسم \_ ط 1 مطبعة
- السعادة ، مصر 1923 . ـــ مرآة الجنان ـــ الياقمي ، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي ـــ مؤسسة الأعلمي ،
- بيروت . \_ العرقية العلما فيمن يستحق القضاء والفنيا \_ النياهي ، أبو الحسن على المالقي \_\_ تعقيق إ. لقر مرفضال \_ دار الكتاب المصري \_ القاهرة 1971 .
- مسائك الدلالة في شرح متن الرسالة \_ إن الصديق أحمد بن محمد \_ ط إ دار
   العهد الجديد للطباعة ، مصر 1954-1954 .
  - \_ المنتد \_ الإمام أحمد بن حيل .
- مشاهير علماء الأمصار ــ اليستي محمد بن حيان ــ تصحيح : م . فلايشمر ــ

القامرة 1959 .

- العصباح العنبر الفيومي أحمد بن محمد المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .
  - مظاهر يقظة المغرب الحديث .
- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ــ الدياع عبد الرحمان بن محمد الأنصاري
   مع التكملة لاين ناجى .
- . معجم أعلام الجزائر \_ نويهض عادل \_ المكتب الجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، يدوت 1971 .
  - ـ معجم المؤلفين ـ كعالة عمر رضا ــ مطبعة الترقي ، دمشق 1961/1957 .
    - ـ معجم المطبوعات ــ سركيس يوسف اليان ــ مصر 1928 .

- \_ معلمة الفقه المالكي \_ ابن عبد الله عبد العزيز \_ دار الغرب الاسلامي ، بيروت . 1983/1403
- ـ المعيار المعرب عن فناوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب ــ الونشريسي أنو العباس أحمد \_ تحقيق حجى ومن معه . دار الغرب الاسلامي ، بيروت 1401/1901 . \_ مفيد الحكام \_ ابن هشام أبو الوليد \_ مخط د . ك . ت 15223 .
  - \_ المقدمات \_ ابن رشد (الجد) أبو الوليد \_ محط د . ك . ت 12100 .
- ـ المقدمة ــ ابن خلدون ولي الدين عبد الرحمان ط . دار المصحف . المتقى ــ شرح الثوطأ ــ الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف . مطبعة السعادة ،
- سمنر 1323 . . المنهج المتخب إلى قواعد المذهب ... الزقاق أبو الحسن على بن قاسم النجيس .
- . ا کط د . ك . ت 12648 . . ا \_ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل \_ الحطاب أبو عبد الله محمد الرعيني ، ط و مطبعة السعادة ، مصر 1328 .
- \_ الموافقات في أصول الأحكام \_ الشاطبي ، أبو إسحاق ابراهيم \_ تحقيق محمد
- محير الدي عبد الحميد \_ مكتبة صبيح \_ القاهرة 1969 . \_ الموسوعة الفقهية . ط : وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت 1980-1000 .
- \_ الموسوعة المغربة للأعلام الشربة والحضارية \_ ابن عبد الله عبد العزيز ومطوعات وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، المغرب 1975 .
- مزان الاعدال في نقد الرجال ... الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد ، تحقيق على محمد البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية \_ الحلبي مصر .
- \_ النبوغ المغربي في الأدب العربي \_ كنون عبد الله . ط و دار الكتاب اللبناني ،
- يروت 1975-1395 . ـ نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني ــ القادري محمد بن الطيب .
  - ط. على ألحجر، بقاس.
  - ـ نظرية الضمان ــ الزحيلي وهبة ــ دار الفكر ، دمشق 1982-1402 .
- \_ النهاية في غريب الحديث \_ ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ... دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ــ النوازل الفقهية ــ الفاسي عبد القادر . مخط د . ك . ت ضمن مجموع 924 .
- \_ نيل الابتهاج بتطريز الديباج \_ التبكتي أحمد بابا السوداني \_ بهامش الدياج ط : مطبعة السعادة 1329 .

- \_ نيل الأوطار شرح منتقى الأعبار \_ الشوكائي محمد بن علي \_ ط ؛ المطبعة العثمانية المصرية 1357 .
  - \_ هدية العارفين \_ البغدادي إسماعيل باشا \_ استانبول 1951 .
- ـ الموفيات ــ ابن القنفذ أبو العباس أحمد القسنطيني ، تحقيق عادل، نويهض ــ دار
- الافاق الجديدة ، بدوت .
- \_ وفيات الأعيان وإنياء أبناء الزمان \_ ابن خلكان أحمد بن محمد \_ تحقيق إحسان
  - مباس، دار صادر ، بیروت 1972 . \_ الواقب النبية \_ الأزهري محمد البشير ظافر .

# فهرس الآيات

المفحة	السورة	رقمها	الأيسة
			فمن اعدى عليكم فاعتدوا عليه
44	الغزة	194	بمثل ما اعتدی علیکم _ ان اقد بأمركم أن تؤدوا الامانات
44	النساء	58	الى اهلها
26	النور	36	ــ في بيُوت أذن الله أن ترفع
44	الشورى	40	_ وجزاء سيئة سيئة مثلها _

# فهرس الأحاديث

الصفحة	الزاوي	التخرج	الحديث
42	سهل بن سعد	ابن ماجه	_ الأمام ضامن فان احسن فله وقم _ ان دماءكم واموالكم واعراضكم
44	ابن عباس	الخاري	علیکم حرام کحرمة یومکم هذا نی بلدکم هذا نی شهرکم هذا
55 45	عمران بن حصين حرة	الخاري أحمد	ـــ خبر القرون قرقي ثم الذين  بلونهم ثم الذين بلونهم ـــ على البد ما اخذت حتى تؤديه
56 44	أبو بكوة المازق	البخاري الموطأ	ــ طبيلغ الشاهد الغـــالب رب مبلغ أوعى من سامع ـــ لا ضرر ولا ضرار
44	أنس	الدارقطني	ـــ لا يحل مال امرىء مـــلم لا يطيب نفت

## الإعلام

	_1_
التادلي : 34 .	الأبلى: 28 .
التفجروقي : 101 .	آبات برسی : 19
- 5 -	الأجهوري : 28 .
-	احمد بن المبارك السجلماسي : 22 .
جاك بارك : 9 ، 54 ، 54 ، 59 ، 59	احمد المصوري أبو العباس : 37 .
- t -	الازهري : 32 .
	إسماعيل السلطان : 18 ، 20 ، 35 .
ابن الحاج : 121 .	أشهب: 75 .
ابن اختجب: 104 ، 101 ، 52	الأوزاعي : 85 ، 97 .
. 113 - 105	
الحارث: 103.	
ابن الحارث الحشني : 48 .	الباجي أبو الوئيد : 51 ، 95 .
ابن حيب : 85 ، 96 ،	ابن بزوة: 100.
. 124 : 107 : 97	ابن بشير الْهَدِي : 51 ، 77 ، 80 ،
الحسن البصري : 85 ، 89 ، 97 .	. 84 . 83
الحسن بن رحال المعتاقي أبو	بيراء: 117 .

على: 8، 9، 13، 15، 17، 11، السطى: 28. 26 ، 27 ، 28 ، 29 ، 28 ، 31 ، 30 ، 29 ، 28 ، 27 ، 26 . 97 . 91 . 89 . 88 . 51 . 50 . 49 . 36 . 35 . 32 52 ، 53 ، 54 ، 56 ، 57 ، 58 ، 19 ، ابن سلمون : 26 ، 52 ، 88 ، 91 ، . 113 . 112 . 92 . 73 الحسن بن مسعود اليوسي نور الدين أبو سعيد المشترائي أبو عثمان : 37 . ابن سهل: 26 . على: 19. ان سده : 42 . الحسن بن نصر السوسي : 102 . الحطاب : 101 . ۔ ش ۔ ابن حيدرة : 121 . ابن شاس : 31 ، 75 ، 76 . - t -الشاطير أبو إسحاق: 43 ، 47 ، 55 . عليل از إسحاق الجندي : 28 ، 52 . النعي : 116 . **-** ) -– ص – ام راشد : 106 . ابن رشد: 51 ، 56 ، 73 ، 75 ، 76 ، صاحب المفيد: 65 ، 124 . صاعقة العلوم والتدريس ونادرة الزمان في دفع . 93 . 79 رشيد الصباغ: 10 . الأوهام والتلبيم = الحسم ير بحال (المالف) . - i -المقل: 99 : 103 . الفاق: 89 ، 111 . ابن أتى زمنين : 51 ، 82 ، 95 . - t -ان أني زيد القيواني أب عبيد : 31 . اين عات: 96 ، 94 . . 118 . 83 ابر عاصب أبو بك : 26 ، 30 ، ابن زيدان: 19، 23، 24، 29، . 52 . 48 . 30 عداقة بالطب: 23. ---عبد الله كنيذ: 10 ، 28 ، 66 . ابن عبد البر: 92 ، 93 ، 94 . ابن عبد الحكم: 87 ، 103 ، 109 . السرغيني: 22 .

عبد الرحمن العثيمين: 10. − è − عبد الرحمن بن القاسم العنقي : 26 ، ابن غازي = محمد بن غازي المكناسي أبو 124 · 103 · 95 · 87 · 48 عد الله . 125 الغبيني : 121 . عبد الرحمن بن عمد الجامعي القاسي أبو الغزال: 42 . ن د : 22 . \_ ن\_ عد الحم: 65 . ابر عبد السلام: 52 ، 102 ، 103 . الفاكهاني = ابن الفاكهاني : 52 ، 99 . عد السلام بن الطيب : 19 . اين فرحون : 52 ، 84 ، 84 . عبد العزيز بن السلطان العلوى بن أبي \_ ق \_ الحسن: 58 . القادري : 24 . عبد القادر بن على الفاسي : 20 ، 65 ، أبو القاسم بن سعيد العموى : 24 ، . 122 4 116 4 112 اين عبدوس: 122 ، 123 . ابن القاسم = عبد الرحمن ابن القاسم : العبدوسي : 51 . القراق : 52 ، 72 . عثان السنوسي : 61 . القلشان : 52 ، 121 . ابن عرفة: 28، 52، 65، 78، القورى: 111 ، 112 ، 121 . . 117 . 99 . 81 . 80 عنى بن عبد السلام التسولي أبو \_ 4 \_ الحسن: 58 كارېونال : 59 . على الماكشي : 20 . - 1 -عا. بن هارود : 125 . العموى - أبو القاسم بن سعد المكتاسي . اد لاية: 97. اين عمر: 110. اللَّحْمِي أبو الحَسن: 51 ، 78 ، 79 ، أبو عمران : 109 . . 120 . 118 . 99 أبو عمرو الاشبيل: 105 . عياض أبو الفضل: 36 ، 79 ، 100 ، -:-. 109 · 102 ابن الماجشون : 124 . عيسى: 79 ، 98 . مالك بن أنس: 48 ، 51 ، 74 ، 85 ،

محمد بن المواز : 65 ، 81 ، 99 ،	. 97 . 96 . 95 . 94 . 93 . 92
. 125	. 119 + 103
محمد يعيش الشاوي أبو البقاء : 22 .	البيطي: 95، 98، 104.
عثوف: 20 ، 22 .	أبو محمد - ابن أبي زيد .
أبو مدين: 20 .	عبد بن أحد ميارة : 38 ، 52 ، 89 ،
مصطفى الزرقاء : 43 .	. 91 4 90
مطرف : 124 .	محمد الافراق أبو عبد الله : 31 .
المغامير : 102 .	عمد بن الحسن الجامي أبو عبد
المُقري أبو عبد الله : 91 ، 28 .	الله : 20
مكحول : 85 ، 86 ، 87 ، 89 ،	محمد أبو خبزة : 10 .
. 97	عمد بن خليفة بن أحمد النجار : 60 .
المكتاسي (القاضي) : 52 ، 76 ، 88 ،	عبد بن سلِباد النبعي : 31 ،
. 125 . 124 . 112 . 111 . 109	عمد الصاغ بن عمد المعظم. : 31 .
ابر: المكوي : 104 .	محمد بن عبد العمادق الدكالي أبو عبد
النتجور : 52 ، 88 ، 90 ، 91 ،	الله : 22
. 106	محمد بن عبد القادر الفاسي أبو عبد للله :
ابن منظور : 109 .	19
مِارَة = محمد بن أحمد .	عبد بن غازي الكناسي أبو عبد
	122 ( 80 ( 48 : 41
اير الناظم: 86 .	محمد بن المبارك الورديغي أبو عبد الله :
برت عظم . 80 . تهه حماد : 31 .	. 22
. 51 . 22-47	محمد بن محمد البكري أبو عبد الله :
	. 22
ھائري بازاس : 59 .	محمد بن محمد بن أبي القاسم بن سودة
ابن هشام : 26 .	أبو عبد الأس: 20 .
- j <b>-</b>	محمد بن محمد المستوي : 60 .
-	محمد المحتار شويخة : 60 .
الوليد بن هشام : 109 .	عمد الموتي : 10 .
ابن وهب : 103 .	عمد الهاشي الطالب : 61 .

# الأماكن والمدن والبلدان

\_1\_ - ع -الاسكندية: 106. جامع الفرويين : 18 ، 20 . جامعة أم القرى : 10 ، 131 ، 60 . الاندلم: 51. الجرائر: 9 ، 59 ، 61 . 61 \_ - -- - -باب وجه العروس : 37 . الدار اليضاء: 35 . البلاد التونسية : 8 . بلاد المشرق الاسلامي : 8 ، 51 . دار الكتب الوطنية بتونس : 60 . (أحواز) درعة : 19 - ) -ــ ت ــ الباط: 60 . تادلة: 18 . **–** ز – تلسان : 108 . غرت: 19 رَاهِمْ أَتِي الجُعد : 31 . ئونى : 121 ، 121 .

الزابية العلاقة: 19.

_ ق _	۔ س ۔
ئىنى <u>ل</u> ىة: 22 .	-جلمانة : 19 ·
- e -	سوسة : 102 .
مراكش: 14 ، 19 .	<b>- ص</b> -
مسجد الشرفاء فيه مراكش: 19 .	صفاقى : 51 .
المغرب = المغرب الاقصم : 58 ، 60 .	_ ن _
المكتبة العربية الفرنسية : 59 .	

ناس : 19 ، 21 ، 35 ، 36 ، 112 ، مكاس : 11 ، 36 ، 37 . . 125 4 114

#### الكت

عله اعجام في نحت العفود والأحجام	t
( لِلرَةِ): 48 ، 30 ، 20	
تحفة الحكام (لابن عاصم) : 26 ، 52 ،	الأجوبة (لعبد القادر القاسي) : 122 .
. 106	أحكام الشعبي : 118 .
تكميل التقييد (لابن غازي) : 48 ، 52 ،	الأدعية (لابن رحال) : 32 .
. 80	الارتفاق في مسائل الاستحقاق : 30 ،
التيه والأعلام بفضل العلم والاعلام	. 58 : 49
(للعبري): 21	أصول الفتيا : 48 .
تنيه الغاقل (للتفجروتي) : 101 .	_ ب _
النبيهات (لعاض) : 79 ، 80 .	
التوضيح (لابن الحاجب) : 98 .	بشائر الفنوح والسعود في أحكام التعزيرات
التوضيح (لخليل ، شرح مختصر اين	والحدود: 48 .
الحاجب الفرعي) : 113 .	_ ت _
- 5 -	
•	البصرة = تبصرة الحكام (لابن فرحود) :
الحَالَبُة على التحفة (لمِيارة) : 32 ، 50 ،	. 84 . 51
. 57 . 53	البصرة (للخمي) : 113 .

Charles Carlotte

شرح النبج المتخب (للمنجور) : 52 ، 88 . الشفا = الشفا في العريف بمقوق المصطفى (لعياض) : 36 ، 37 .	ـــ د ــــ الدر الــــــي في بعض ما يفاش من أهل الـــــب الحـــــي : 19 .
ـ ط ـ ـ ط ـ ـ الطر (لان مات) : 94 ، 86 . 94 . 95 . 94 . 95 . 97 . 97 . 97 . 97 . 97 . 97 . 97	رسالة (الآس أبي بياء : 52 . و و . 10 . و و . 10 . و و . 10 . الرس أبي بياء : 52 . و . 10
لابة الرقاق : 52 ، 89 ، 90 ، 91 ، 91 . 112 .	شرح مختصر خليل (لابن رحال) : 54 ، 53

المُوانية : 81 . المانقات (للشاطي) : 55 . المِالس (للمكناسي) : 52 ، 109 \_ : \_ مجلة الأحكام العدلية : 43 . النوازل (لعبد القادر الفاسي) : 52 . المحاضرات (للمؤلف) : 19 . النوازل (ليحمى بن محمد السراج) : 108 . مختصر خليل = المختصر الخليلي : 49 ، النيازل المارزونية : 116 . . 120 . 75 المعارك (لعباض) : 102 . - 1 -المدونة = المدونة الكبرى : 48 ، 51 . الإضعة: 31 ، 85 . . 114 . 97 . 96 المعونة لمذهب عالم المدينة : 76 . الورد الندي في السيية النبوية : 21 . المعيار المعرب (المونشريسي) : 52 ، 104 ، ے ی \_ . 118 : 113 : 109 : 108 : 107

المقدات (لابن رشد) : 70 ، 73 ، الياقونة : 109 . 79 . المتقر : 32 . المتقر : 95 .

### فهرس الموضوعات

7	مقدنة
11	رموز وإشارات
13	القسم الأول : دراسة تعهدية
15	الفصل الأول : ترجمة المؤلف ابن رحال
18	_ اسمه ونسبه وأسرته _ شيوخه
21	_ نلامِذه
23	_ صفاته _ مكانته العلبية
24	نزعته إلى الاجتهاد والاصلاح
27	ــ بعقر ارق
28	_ مؤلفاته
32	_ نعُره
35	_ ابن رحال القاضي
36	_ وفاته
39	الفصل التاني : العنمان في الفقه ورسالة دكشف القناع،
41	_ مدخل
42	_ الضمان لغة _ الضمان شرعا
43	_ مشروعية الضمان
45	_ نظرية الضمان _ نظرية الضمان
46	_ تغنين المناع
49	_ رسالة وكشف القناع،

```
50
                                            ــ موضوع هذه الرسالة
51
                                                 ــ مصادر الرسالة
                                                        أهمة الرسالة
52
                                     أسلوب المؤلف ومنحاه الاجتهادي
53
                                         الاهتمام برسالة وكشف القناع
58
59
                                            السخ المعتمدة في التحقيق
61
                                     ملاحظات ومآحد على طبعة الجزائر
66
                                                        منهج التحقيق
67
                                 صفحة مصورة من الطبعة الحجرية وحو
                                 صفحة مصورة من نسخة د.ك.ت مسء
68
                صفحة من النسخة المصورة يمركز البحث جامعة أم القرى
69
                                                        القسم الثاني
71
73
                         _ الصابع المشترك يضمن والخاص لا يضمن
     _ تعليل حكم تضمين الصانع المشترك _ الحمال لا يضمن إلا الطعام
76
78
                                      ـــ الصانع المتصب يضمن
ـــ الفرق بين الصناع والأجراء
80
                     _ الحرام لا يضمنون _ الاكرياء للطعام يضمنون
81
82
                                         _ الفرأن والطحان يضمنان
83
     ــ خازن الزرع في داره لفيره لا يضمن الصناع كالمرتهنين فيما يقبضونه
                  تعليل تضمين حامل الطعام ــ لا يضمن السمسار والراعي
84
86
                                     ضمان الحارس في الحمام والفندق
88
                                             الخلاف في ضمان الراعي
91
                                                 ضمان مرأقيض بإذن
    الخلاف في ضمان حارس الحمام وحارس الفنو ... الخلاف في ضمان الصاحة
92
                                                           والسماسة
             لا يضمن صاحب الحمام على الأشهر ويضمن حامل الطعام
93
                           ترجيع القول بتضعين السماسرة وصاحة السوق
94
95
                                         ضمان صاحب الحمام وحارسه
96
                                   الخلاف في حارس التياب في الحمام
98
                                          قطع سارق التياب في الحماء
                     تعلق اللخمر عدم تضمين صاحب الحماء كإ يضمن
                                                     وأخذالتناع ليعه
```

100	الخلاف في ضمان السمسار ــ الفرق بين السمسار والدلال
	نسبية السياسرة عند البرزلي ــ عودة إلى الكلام على صاحب
101	الحنام وحارسه
104	وجه القول بتضمين السماسرة ــ خلاف في ضمان الطبيب
105	فوی ابن الحاج بعدم تضمین النخاس
106	الصاحة في الأسواق كالصناع في الضمان
107	تأليف الونشريسي في الرد على من ضمن الراعي العشترك
110	ضبط المسائل التي حدد الفقهاء لها أحكام الضمان
111	الصانع غير المشترك والعشترك _ السمسار _ الراعي
114	العبال
115	صاحب الفندق ـــ حارس الحوانيت ليلا ـــ حارس الطعام
119	صاحب الحمام
122	فصل : رد الدواب بالعيب الظاهر بعد البيع
127	المؤلف يقسم العيوب ويفصل أحكامها
131	ثبت المصادر والمراجع
139	فهرس الابات
140	فهرس الاحاديث
141	الأعلام
146	الاماكن والمدن والبلدان
148	انک



# للمحقق

انتمار الفقر البالك ترجح طعب (ادام طالك للشمر الرام القلمي ...
 دار الدير با (الملامي) بروت (181 - جازة الشجح على المعقق منذ 1881 ...
 برنامج المجاري، لأي عدد أن حدد المجاري الأندلسي ... دار مرب الأسلامي، روت 1982 ...
 الادات والاستادات، الشخص الأندلسي، يووت 1983 ... (حازة الشجع على

التحقيق سنة 1983) . ● الفتارى للامام أبي اسحاق الشاطبي الأندلسي ـــ ط 1 تونس 1984 ـــ ط 2

تونس 1985 . ● فصول الأحكام ، للقاضي أي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ـــ الدار العربية للكتاب، تونس 1985 .

 بلاغات أنسأه ، لأبي طاهر البغدادي (نقديم وفهارس) المكبة العيقة، تونس 1985 .

الجراب الجامع لاشتات العلوم والاداب، لعبد الصمد كنون المغري ــ تونس

التونسية للنشر تونس 1986 .

### تحقيق بالاشتراك :

- أحكام في الطهارة والصلاة، لابن لب الاندلسي \_ تونس 1980 .
- فهرس ابن عطية عبد الحق الأندلسي ـــ ط1 بيروت 1980 ـــ ط 2 بيروت
- 1982 ــ دار الغرب الاسلامي ــ حائزة التحقيق سنة 1980 . درة القواص في محاضرة الخواص (الفاز فقهية) للبرهان بن فرحون ... ط 1 السكبة
  - العنيقة ودار التراث مصر سنة 1980 ــ ط 2 بيروت سنة 1983 . تحقة المعلى ، لأبي الحسن الشاذلي المنوفي ... تونس 1984.
  - أصول الفتيا في مذهب الامام مالك، لأبن حارث الخشني \_ الدار العربية للكتاب
- الرسالة الفقهية، لأبن أبي زيد القيرواني، مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة
  - لابن حمامة المغراوي ــ دار الغرب الاسلامي، بيروت سنة 1986 .

## نحت الطبع :

- أبو عبد الله السفري التفسساني ــ الدار العربية تلكتاب، تونس. الكليات الفقهية للامام المقرى.

سحب من هذا الكتاب 3,340 نسخة في طبعته الأول

مطيعية القبوميية للتشسير

